السنة الثالثة بعد المائة - عدد 6274 — 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

نظام الضمان الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.14.115 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 117.12 القاضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي 5821

اتفاق التعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان

ظهير شريف رقم 1.09.175 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر اتفاق التعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 18 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان 5822

صفحة

المملكة المغربية وجمهورية مدغشقر:

- **اتفاق بشأن لجنة مشتركة للتعاون.**

ظهير شريف رقم 1.09.187 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر. 5828

- **اتفاق إطار للتعاون.**

ظهير شريف رقم 1.09.188 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر 5832

صفحة

النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي.

ظهير شريف رقم 1.10.55 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي الموافق عليه من طرف جامعة الدول العربية بالقاهرة في 8 سبتمبر 2008..... 5837

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفليبين يشأن إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي.

ظهير شريف رقم 1.11.57 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 3 يونيو 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفليبين بشأن إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي..... 5844

بروتوكول بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.

ظهير شريف رقم 1.14.72 صادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) بنشر البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي..... 5848

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.14.426 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8363 بمبلغ 217.600.000 أورو، المبرم بتاريخ 27 ماي 2014 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لسياسات التنمية لدعم تنمية سوق الرساميل وتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة..... 5912

اتفاق ضمان قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.14.455 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 27 ماي 2014 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد ضمان قرض بمبلغ واحد وثلاثون مليون وسبعمائة وعشرون ألف دولار أمريكي ($ 31.720.000) ومبلغ اثنان وتسعون مليون أورو (€ 92.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، لتمويل مشروع تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب..... 5912

عقد مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.14.471 صادر في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 23 يونيو 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان الشطر الثاني من أداء مبلغ قدره 15.250.000 أورو، برسم قرض مائة مليون أورو الذي منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN)، لتمويل المرحلة الأولى من مركب الطاقة الشمسية بورزازات..... 5913

محاربة داء الحمى النفطية (القلاعية). - التدابير التكميلية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3366.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة داء الحمى النفطية (القلاعية)..... 5913

صفحة

التجارة والصناعة. - بيانات الاستمارة القابلة للاقتطاع لتسهيل ممارسة حق التراجع في البيع خارج المحلات التجارية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتحديد بيانات الاستمارة القابلة للاقتطاع المخصصة لتسهيل ممارسة حق التراجع في البيع خارج المحلات التجارية في قطاع التجارة والصناعة..... 5920

حماية الأصناف النباتية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1039.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي..... 5922

جودة الهواء. - شروط وكيفيات حساب المؤشر.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصحة رقم 1653.14 صادر في 8 من رجب 1435 (8 ماي 2014) بتحديد شروط وكيفيات حساب مؤشر جودة الهواء..... 5925

سلامة المنتوجات والخدمات. - كيفيات تنفيذ الالتزامات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) يتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات..... 5927

قطاع الكتاب .- تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.

قرار لوزير الثقافة رقم 1598.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب..... 5929

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1470.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»..... 5930

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1471.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»..... 5931

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1472.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»..... 5932

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1473.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» 5934

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» 5935

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1475.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» 5937

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1476.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» 5938

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1730.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 5940

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1731.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 5940

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2125.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)..... 5941

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2126.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 5941

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2128.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 5942

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2129.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش..... 5942

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2130.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 5943

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2131.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش..... 5943

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2132.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان..... 5944

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2133.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان..... 5944

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2140.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 5945

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2141.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 5945

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2142.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 5946

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2143.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش..... 5946

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2144.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش..... 5947

صفحة

لجنة بطاقة الفنان .- تعيين الأعضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 1774.14 صادر في 13 من رجب 1435 (13 ماي 2014) بتغيير القرار رقم 998.13 الصادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان..... 5947

إقليم قلعة السراغنة. - رخصة إدارية لكل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1947.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) تحدد بموجبه، داخل الدوائر الترابية للجماعات القروية أولاد الكرن، ازنادة، تاوزينت، أولاد يعقوب، أولاد بوعلي الواد، الرافعية، عمرية، اشطيبة، لوناسدة ومربوح بإقليم قلعة السراغنة، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق..... 5948

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.115 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 117.12 القاضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 117.12 القاضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 117.12

يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تتمم كما يلي أحكام الفصلين 53 و 77 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 53. - يخول للمؤمن له..... في باطن الأرض.

«أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك «رغم بلوغه السن المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، ولا يزاول أي نشاط «يؤدى عنه أجر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 526 من القانون «رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فله الحق في تعويض يساوي «مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة الأجير بعد تحيينها «حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات «الطويلة الأمد. وفي حالة وفاة المؤمن له الذي لا يتوفر على الشروط «المنصوص عليها في الباب السابع أدناه المتعلق بالراتب الممنوح «للمتوفى عنهم، تدفع مجموع اشتراكاته لذوي حقوقه وفقا لنفس «الكيفيات والنسب المحددة في الباب السابع المذكور.

«لا يخول الحق في استرداد مجموع الاشتراكات للمؤمن له الذي «يستفيد من راتب الشيخوخة في إطار التنسيق بين أنظمة الاحتياط «الاجتماعي.»

«الفصل 77 مكرر. - يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات «الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل «أجل خمس سنوات، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة. يسري هذا الأجل «بالنسبة لطلب التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 «أعلاه، ابتداء من تاريخ بلوغ المؤمن له السن القانوني للتقاعد وتوقفه «نهائيا عن العمل.»

المادة الثانية

يمكن للمؤمن له، الذي أحيل إلى التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك ولذوي حقوقه في حالة وفاته، الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.09.175 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر اتفاق التعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 18 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 18 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 18 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفـــاق تعاون في الميدان العلمي والتكنولوجي
بـــــين
حكومة المملكة المغربيـــــة
و
حكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان

إن حكومة المملكة المغربيـــة وحكومـــة الجمهوريـــة الإســـلامية لباكستان المشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين " .

اعتبارا منهما بأن تطور العلاقات العلمية والتقنية من شأنه أن يعـود بالنفع المشترك على البلدين ؛

ورغبة منهما في تقوية التعاون بين البلدين خاصة في مجال العلـوم والتكنولوجيا ؛

واعتبارا بأن مثل هذا التعاون سيعمل على تدعيم التطور الحـــاصل في العلاقات بين البلدين .

اتفقـتا على مـــا يلـــــي:

المادة الأولـــى

يعمل الطرفان على تدعيم التعاون في الميادين العلمية والتكنولوجيـــة بين البلدين على أساس المساواة والمنفعـــة المتبادلـــة بمقتضـــى القوانيـــن والتشريعات المعمول بها في البلدين .

يمكن أن يتم التعاون بين الطرفين في المجالات العلمية والتكنولوجيـة عن طريق:

أ-تبادل العلماء ، والباحثين والمختصين والدارسين ؛

ب- تبادل المعلومات والمستندات ذات الصبغـــة العلـــمية والتقـــنية ؛

ج- تنظيم ندوات علمية وتقنية مشتركة، ودورات دراسية في المجالات ذات الاهتمام المشترك ؛

د- التحديد المشترك للمشاكل العلمية والتقنية ، وصياغة وإنجاز برامج مشتركة للبحث ، وتطبيق نتائج مثل هذه البحوث في الصناعة والفلاحة ومجالات أخرى ، وتبادل التجارب والمعرفة الناجمة عن هذه البحوث ؛

ه- طرق ووسائل أخرى للتعاون متفق عليها من قبل الطرفين.

المادة الثانية

1- يعمل الطرفان على تدعيم التعاون بين الهيئات والمنشآت والمؤسسات المهتمة بالعلوم والتكنولوجيا في البلدين بهدف إبرام توافقات مناسبة ، عند الضرورة ، في إطار هذا الاتفاق.

2- تبرم هذه التوافقات بصفتها أساسا لتطوير التعاون بين الهيئات والمنشآت والمؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للقانون المحلي المعمول به في البلدين . ويشجع الطرفان الهيئات والمنشآت والمؤسسات المذكورة على إضافة المقتضيات التالية، في حالة امكانية التطبيق، إلى هذه التوافقات :

أ- المكافئات المتعلقة بالمعرفة أو استعمال البراءات.

ب- تبادل المعلومات بشأن البراءات والتطبيق المشترك لهذه البراءات الناتجة عن المشاريع المشتركة للبحث والتنمية، وشروط تسويقها من طرف أحد الطرفين أو هما معا بالبلدين أو ببلد ثالث .

ج- الشروط الخاصة بتقديم الإنتاج وتحقيق المنتوج.

د- المعايير والشروط المالية.

ه- المعايير والشروط المطبقة على المعلومات المحصل عليها من طرف الهيئات والمنشآت والمؤسسات أو إنجاز تلك التوافقات .

المادة الثالثـــة

بهدف ضمان أوفر الشروط لتنفيذ هذا الاتفاق ، يعمـــل الطرفـــان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة للتعاون العلمي والتكنولوجي تتكون من ممثلين يتم تعيينهم من قبل الطرفين .

وتضطلع هذه اللجنة المشتركة بالمهام التالية :

أ- تتبع أنشطة التعاون في إطار هذا الاتفاق،

ب- تحديد مجالات جديدة للتعاون في إطار هذا الاتفاق،

ج- التباحث حول مواضيع أخرى ذات آلصلة بهذا الاتفاق،

وتجتمع اللجنة المشتركة ، عند الضرورة ، بالتناوب في كل مـــن المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية لباكستان في مواعيد يتـــم الاتفـــاق حولها .

المادة الرابعـــة

1- إن تسليم الأدوات المتطلبة في البحوث المشتركة وفي دراســـات الأجهزة النموذجية المنجزة في إطار هذا الاتفاق تستلزم اتفاقا كتابيـــا بيـــن الطرفين أو بين الهيـــئات والمنشآت والمؤسسات المتعاونة ، حســـب كـــل حالة على حدة.

2- يتم تسليم الأدوات والمعدات من بلد إلى آخـــر، تنفيـــذا لـــهذا الاتفاق، طبقا للمعايير المنصوص عليها في الاتفاق التجاري بين الطرفيـــن أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بينهما.

المادة الخامســـة

يدعم الطرفان التعاون بين المكتبات العلمية ، ومراكز المعلومـــات العلمية والتقنية ، والمؤسسات العلمية من أجل تبادل الكتـــب والدوريـــات والمراجع .

المادة السادسة

بالنظر إلى متطلبات القانون المحلي ، لا يحق لأي طرف نشر المعلومات المحصل عليها من طرفه أو من طرف موظفيه ، في إطار هذا الاتفاق ، إلا بموافقة كتابية خاصة من قبل الطرف الآخر .

المادة السابعة

يتحمل الطرفان التكاليف الناتجة عن أنشطة التعاون ، في إطار هذا الاتفاق ، على أساس مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل ووفقا للإمكانيات المتوفرة .

المادة الثامنة

يوفر كل طرف ، طبقا لقانونه المحلي ، لمواطني الطرف الآخر الذين يقيمون فوق ترابه ، كل المساعدات والتسهيلات للاضطلاع بالمهام المنوطة بهم ، عملا بمقتضيات هذا الاتفاق . ويخضع هؤلاء للمقتضيات الداخلية المعمول بها في البلد المضيف ، ولا يحق لهم القيام بأنشطة منافية لمهامهم أو الحصول على تعويض آخر غير ذاك المتفق عليه دون ترخيص مسبق من الطرفين .

المادة التاسعة

1- يخضع هذا الاتفاق للمتطلبات الدستورية للطرفين ، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين أحدهما الآخر ،كتابة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، بإتمام المتطلبات الدستورية لتنفيذ الاتفاق. ويكون تاريخ سريان المفعول هو تاريخ آخر إشعار.

2- يعمل الطرفان على التسوية الحبية لأي خلاف ينشأ بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

3- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات يتم تمديدها تلقائيا لفترات مماثلة ، ما لم يخبر أي من الطرفين الطرف الآخر، كتابة، اثني عشر شهرا من قبل ، عبر القنوات الدبلوماسية، بنيته في إنهائه.

المادة العاشـــرة

يمكن مراجعة هذا الاتفاق أو تعديله باتفاق كتابي بيـــن الطرفيـــن وعبر نفس الإجراءات القانونية المشار إليها في المادة التاسعة . كل تعديـــل أو إنهاء لهذا الاتفاق يكون فعليا دون المس بالحقوق والواجبـــات المترتبـــة عن هذا الاتفاق قبل تاريخ تعديله أو إنهائه .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعان أدناه ، الممثلين للطرفيـــن ، بـــالتوقيع والختم على الاتفاق في نظيرين باللغتين العربية والإنجليزية ، وللنصين معا نفس الحجية .

حرر بالرباط بتاريخ 18 يوليوز 2003.

عن
حكومة المملكة المغربية

عـــن
حكومة الجمهورية الإسلامية
لباكستان

ظهير شريف رقم 1.09.187 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفـــــــاق
بشأن
إنشاء لجنة مشتركة للتعاون
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية مدغشقر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر، المشـــار إليهما فيما بعد ب " الطرفين " ؛

اعتبارا لروابط الصداقة والأخوة التي تجمع البلدين؛
ورغبة منهما في تعزيز التفاهم والتضامن بين شعبيهما؛
ومستنيرين بإرادة مشتركة لتوسيع وتعزيز التعـــاون الاقتصـــادي والعلمي والتقني والثقافي بين بلديهما؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولـــى

ينشئ الطرفان ، بموجب هذا الاتفاق ، لجنة مشتركة للتعاون بـــين المملكة المغربية وجمهورية مدغشقر، يشار إليها فيما بعـــد ب " اللجنـــة المشتركة ".

المادة الثانية

تهدف اللجنة المشتركة إلى البحث عن الوسائل والطرق التي مـــن شأنها تنمية التعاون في الميادين الاقتصادية والثقافية والتقنية والعلمية.

المادة الثالثة

يترأس اللجنة المشتركة وزيرا الشؤون الخارجية للبلـــدين أو مـــن يمثلهما، وتتشكل هذه اللجنة من خبراء الطرفين في الميادين المـــذكورة أعلاه .

المادة الرابعة

يمكن للجنة المشتركة إنشاء لجان فرعية و/أو لجان إضافية مكلفة بدراسة ميدان خاص للتعاون والسهر على حسن تنفيذ القرارات و التوصيات المحددة باتفاق مشترك.

وتعرض نتائج أعمال اللجان الفرعية على أنظار اللجنة المشتركة .

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين في دورة عادية، بالتناوب في المغرب وفي مدغشقر، أو في دورة استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

المادة السادسة

يتم تبادل الاقتراحات الخاصة بجدول أعمال كل اجتماع عبر القناة الدبلوماسية في أجل لا يتعدى شهرا قبل افتتاح كل دورة ويتم اعتماده يوم اجتماع هذه الدورة.

المادة السابعة

تختتم أشغال اللجنة المشتركة بمحضر يتم التوقيع عليه من طرف رئيسي الوفدين .

المادة الثامنة

تتم تسوية أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

المادة التاسعة

يمكن تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين. ويدخل هذا التعديل أو المراجعة حيز التنفيذ طبقا للمقتضيات المتعلقة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق، بصفة مؤقتة، ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية ، اعتبارا من تاريخ اشعار الطرفين بعضهما البعض باستكمال الاجراءات القانونية المتطلبة لذلك في كل بلد.

المادة الحادية عشرة

إن صلاحية هذا الاتفاق خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة.

يمكن لكل طرف، في أي وقت، إلغاء هذا الاتفاق. ويصبح هذا الإلغاء ساري المفعول بعد ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار الكتابي الموجه إلى الطرف الآخر.

حرر بالرباط بتاريخ 06 أبريل 2005 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية .

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
حكومة جمهورية مدغشقر

مارسيل راكجيفا
وزير الشؤون الخارجية

ظهير شريف رقم 1.09.188 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء عـــلى الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون
بيـــن
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية مدغشقـــر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر، المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين "؛

اعتبارا لضرورة تطوير التعاون بين الدول الأشقاء بالقارة الإفريقية؛

واعترافا بالروابط الحميمية والتاريخية التي طبعت العلاقات بين البلدين؛

ورغبة منهما في تطوير التعاون بين البلدين في ميادين مختلفة؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يقرر الطرفان تكثيف علاقاتهما، بروح من التضامن الأخـوي، فـي كـل الميادين ذات الاهتمام المشترك بما فيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية.

المادة الثانية

ويشمل هذا التعاون قطاعات التنمية من بينها :

1-التجارة ؛
2-الفلاحة ؛
3-تربية المواشي؛
4- النقل ؛
5-الصيد البحري ؛
6-الصناعة ؛
7-التربية ؛
8- البحث ؛
9-الثقافة ؛
10-السياحة ؛
11-الصناعة التقليدية ؛
12-الرياضة ؛
13-السكنى والتعمير؛

14-البريد والمواصلات ؛
15-التجهيزات والأشغال العمومية ؛
16-المعادن ؛
17- الطاقة ؛
18-البيئة ؛
19-الصحة ؛
20-المالية ؛
21-الاتصال.

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على تزويد بعضهما البعض المعلومات الضرورية عن التنظيمات الجاري بها العمل في كل الميادين ذات الاهتمام المشترك.

المادة الرابعة

يلتزم الطرفان على تشجيع تبادل الخبرات وتسهيل حركية مواردهم البشرية التي تعمل في الميادين والقطاعات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

يتفق الطرفان على تشجيع الشراكة بين المؤسسات العمومية، شبه العمومية و المؤسسات الخاصة التي تعمل في الميادين والقطاعات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

يتفق الطرفان على تسهيل مشاركة مواطني بلديهما في التظاهرات واللقاءات المنظمة في إطار الميادين والقطاعات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الاتفاق خاصة المشاركة في الاستعراضات والمعارض.

المادة السابعة

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة من أجل تشجيع الشراكة بين الفاعلين الخواص وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في كلا البلدين مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات تجاه المنظمات دون الجهوية و الجهوية والدولية التي هم أعضاء فيها.

المادة الثامنة

يلتزم كل من الطرفين بتسهيل دخول وإقامة مواطني الطرف الآخر ببلديهما من أجل تحقيق المشاريع التي تدخل في إطار هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

بناء على مقتضيات هذا الاتفاق الإطار، يمكن للطرفين إبرام اتفاقيات أو توافقات معينة مرتبطة بالقطاعات المحددة في المادة الثانية، وعلى هذه الاتفاقيات أو التوافقات أن تحدد بالنسبة لكل إنجاز ما يلي:

- الأهداف المتوخاة؛
- برنامج العمل؛
- التزامات كل من الطرفين؛
- التمويل؛
- المؤسسات والبنيات المسؤولة عن التنفيذ.

المادة العاشرة

يحدد الطرفان باتفاق مشترك داخل لجنة مشتركة، برامج تنفيذ هذا الاتفاق وذلك طبقا للمقتضيات المالية والقانونية الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة الحادية عشرة

يمكن للطرفين الطلب من المنظمات الدولية التمويل ومشاركتها في تنفيذ المشاريع المتعلقة بميادين وقطاعات التعاون المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

سيتم تسوية أي خلاف بين الطرفين يتعلق بتأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق القناة الديبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق الإطار للتعاون حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية بعد استكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لذلك في كل من البلدين.

ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يشعر أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته في إلغائه، وذلك ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاءه.

المادة الرابعة عشرة

يبقى هذا الإلغاء ساري المفعول ستة (6) أشهر بعد تاريخ الإشعار، ولا يؤثر ذلك على المشاريع التي هي في طور الإنجاز إلا في حالة اتفاق شكلي مغاير بين الطرفين.

حرر بالرباط بتاريخ 06 أبريل 2005 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية .

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
حكومة جمهورية مدغشقر

مارسيل رانجيفا
وزير الشؤون الخارجية

ظهير شريف رقم 1.10.55 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي الموافق عليه من طرف جامعة الدول العربية بالقاهرة في 8 سبتمبر 2008

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي الموافق عليه من طرف جامعة الدول العربية بالقاهرة في 8 سبتمبر 2008 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي المذكور، الموقع بالقاهرة في 9 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي الموافق عليه من طرف جامعة الدول العربية بالقاهرة في 8 سبتمبر 2008.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي

ديباجه :

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية المستدامة.

وإذ تشير إلى الإعلان العربي عن البيئة والتنمية (تونس 1986) والبيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل (القاهرة 1991) وإعلان أبو ظبي حول مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي (أبو ظبي 2001) والإعلان العربي حول التنمية المستدامة (القاهرة 2001)، وإلى اعتماد قمة تونس مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية (تونس 2004) وقمة الجزائر مخطط تنفيذ المبادرة (الجزائر 2005).

وإذ تعي المعوقات الجمة التي تواجه جهود الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية.

وإذ تدرك أن هناك عدداً كبيراً من التحديات والفرص المتاحة لتخطي الصعاب وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في المنطقة العربية.

وتشجيعاً لتعزيز الإمكانات وتوفير الدعم وزيادة فرص تمويل مشروعات المحافظة على البيئة وخاصة ذات الخصوصية العربية.

وإدراكاً للدور الهام الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في الاستثمار في مجالات البيئة المختلفة وخاصة ما يتعلق بتطوير التقنيات المناسبة لترشيد استخدام الموارد والتحكم في التلوث.

اتفقت على إنشاء مرفق حكومي عربي يسمى "مرفق البيئة العربي" تستضيف أمانته التأسيسية الجمهورية اللبنانية .

الباب الأول
تعاريف

المادة 1 :

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها.

المرفق: مرفق البيئة العربي

الجامعة: جامعة الدول العربية

مجلس الأمناء: مجلس أمناء مرفق البيئة العربي

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمرفق

المدير العام: المدير العام للمرفق

الأمانة الفنية: الأمانة الفنية للمرفق

الأمانة التأسيسية: الأمانة الفنية للمرفق في مرحلة التأسيس

الباب الثاني
التأسيس

المادة 2 :

يؤسس بموجب هذا النظام مرفق حكومي عربي يعمل في إطار الجامعة. يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، يطلق عليه اسم مرفق البيئة العربي.

الباب الثالث
الأهداف والمهام والآليات

المادة 3 :
الأهداف :

1. مواجهة المشكلات البيئية ذات الخصوصية الإقليمية العربية وشبه الإقليمية وكذلك المشكلات البيئية الوطنية التي تمتد تأثيراتها إلى الدول العربية المجاورة. ومنها على سبيل المثال :
- التلوث البحري من مصادر برية (صرف صحي، صرف صناعي) والإنجراف البحري والحاجة إلى مشاريع وطنية أو شبه إقليمية يكون لها أثر على الدول العربية الأخرى المطلة على نفس البحر.
- الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية والحاجة إلى مشاريع إقليمية وشبه إقليمية لترشيد استخدام الموارد وتطبيق مبدأ الإنتاج الأنظف والتحكم في الطاقة وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة.
- ندرة المياه والحاجة إلى تعاون بحثي وعلمي لتطوير وتوطين تكنولوجيا تحلية مياه البحر بكلفة معقولة.
- التغيرات المناخية الصعبة في الأراضي القاحلة والجافة وشبه الجافة وأهمية استنباط بذور ونباتات تتعايش مع شح المياه وتدني نوعيتها.
- التصحر وأهمية تطوير نظام متقدم لمراقبة ظاهرتي الجفاف والتصحر والحاجة إلى مشاريع إقليمية وشبه إقليمية لإعادة تأهيل المناطق المتدهورة.
- أهمية تطوير تقنيات مناسبة لمعالجة مياه الصرف الصحي والتصرف في النفايات الصلبة وإعادة استخدامها.
- جدوى التعامل مع قضايا العشوائيات والصناعات الصغيرة.

2. تحفيز دور القطاع الخاص للاستثمار في مجالات البيئة المختلفة بما في ذلك القيام بالبحوث التطبيقية وتطوير التقنيات المناسبة وخاصة ما يتعلق بترشيد استخدام الموارد والتحكم في التلوث.

المادة 4 :
المهام والآليات:

1. دراسة المشاريع المقدمة وتحديد الدعم حسب طبيعة المشروع وحجمه والجهات المشاركة في تنفيذه. ويكون الدعم أساساً في شكل :
   - إعداد دراسة جدوى .
   - المعاونة في الترويج لاستقطاب التمويل اللازم.
   - توفير الدعم المؤسسي وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ المشروع.
   - تغطية كلفة المشروع من قبل المرفق في حالة عدم الحصول على تمويل كلي أو جزئي وتسمح موارد المرفق بذلك وكان المشروع ذو أهداف محددة تخدم المنطقة.
2. إنشاء شبكات تواصل وتبادل معلومات وخبرات وتنسيق بين كافة الأطراف ذات العلاقة من حكومات عربية وقطاع خاص وقطاع أهلي وأكاديمي والمؤسسات التمويلية.
3. إنشاء قاعدة معلومات ومعرفة إقليمية.

الباب الرابع
الهيكل التنظيمي

المادة 5 :

يتكون الهيكل التنظيمي للمرفق من:

* مجلس الأمناء
* المجلس التنفيذي
* المدير العام
* الأمانة الفنية

1. مجلس الأمناء:

هو مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ويتولى:

- وضع السياسة العامة للمرفق،
- تحديد المواضيع ذات الأولوية،
- اعتماد الأسس والمعايير التي يتم على أساسها تقديم الدعم،
- اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية للمرفق.
- اعتماد الميزانية التشغيلية للمرفق.

2. المجلس التنفيذي

- يعين من قبل مجلس الأمناء، وتكون مدة ولايته ثلاث سنوات.
- يتألف من الأعضاء التاليين:
  - رئيس مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
  - رئيس المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
  - 3 وزراء مسؤولين عن شؤون البيئة مع مراعاة التمثيل الجغرافي .
  - خمس رؤساء صناديق ومؤسسات تمويل عربية.
  - ثلاث شخصيات عامة عربية من ذوي الخبرة في مجال تخطيط وتنفيذ المشاريع البيئية وإدارة التمويل الإقليمي والدولي.
  - ممثلان عن القطاع الخاص.

- يتولى رئاسة المجلس التنفيذي رئيس دورة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في حينه .
- يتولى المجلس التنفيذي:
  - إقرار المشاريع التي يتم دعمها في ضوء التقارير الفنية التي يعدها الخبراء الفنيون المعتمدون في قائمة الخبراء الفنيين للمرفق.
  - إيجاد المناخ المناسب لتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة.
  - إقرار قائمة الخبراء الفنيين.

- اعتماد الميزانية التشغيلية الدورية للمرفق.
- متابعة التزام الأمانة الفنية للمرفق بالخطوط التوجيهية والممارسات الإدارية .
- إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية للمرفق .
- إعداد الأسس والمعايير التي يتم على أساسها تقديم الدعم .
- تقديم تقرير سنوي عن نشاطه لمجلس الأمناء.

3. المدير العام

- يعين مجلس الأمناء، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، المدير العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .
- تكون مهام المدير العام:

- اقتراح الأسس والمعايير التي يتم على أساسها توفير الدعم بالاستفادة من تجارب الصناديق والمؤسسات التمويلية العربية والدولية بما فيها مرفق البيئة العالمي والصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال.
- اقتراح قائمة الخبراء الفنيين (أفراد وهيئات).
- الإشراف على تنفيذ المشاريع.
- تقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نشاط المرفق إلى المجلس التنفيذي ومن ثم مجلس الأمناء.
- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي واتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة المرفق وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهامه.
- إعداد ميزانية وبرامج عمل المرفق كل سنتين وعرضها للاعتماد من قبل المجلس التنفيذي قبل تقديمها لمجلس الأمناء.
- القيام بتسيير وتنظيم أعمال المرفق ويكون مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي ومجلس الأمناء.
- تمثيل المرفق في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثله بناء على توكيل خاص.
- المشاركة في اجتماعات مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي دون حق في التصويت ويساعده الموظفون الفنيون حسب ما يراه ضرورياً.
- يعين موظفي المرفق وينهي مهامهم وفقاً للأنظمة الداخلية واللوائح.
- لا يطالب المدير العام ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المرفق.
- يعرض المدير العام على مجلس التنفيذي ومن ثم مجلس الأمناء للاعتماد نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات طبقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة.

4. الأمانة الفنية

- تتكون الأمانة الفنية من فريق عمل محدود من المتخصصين يتراوح عددهم في المرحلة الأولى ما بين (5-7) يتمتعون بخبرة فنية عالية ويعينهم المدير العام طبقاً للأنظمة الداخلية. ولمجلس الأمناء بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي زيادة عددهم في المراحل التالية لعمل المرفق وفقاً لمتطلبات العمل.
- يتم الاستعانة بالاختصاصات والخبرات في كافة المجالات من قائمة الخبراء الفنيين.

الباب الخامس
المستفيدون من المرفق

المادة 6 :

تستفيد من المرفق الدول العربية الأعضاء ومن خلالها القطاع الخاص والقطاع الأهلي والأكاديمي.

الباب السادس
الموارد

المادة 7:

- يحدد رأس المال التأسيسي للمرفق بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي للسنوات الثلاث الأولى. ولمجلس الأمناء الحق في رفع رأس مال المرفق وفقاً لمراحل تطور عمله.
- المساهمة في رأس المال اختيارية ومفتوحة للدول العربية ومؤسسات التمويل العربية والإقليمية والقطاع الخاص.
- يحق لمجلس الأمناء قبول المساهمات الطوعية والتبرعات من المؤسسات والجهات المانحة الدولية.
- يحق للمجلس التنفيذي تأمين موارد إضافية للمرفق في إطار عمليات تعاقدية لا تهدف إلى الربح يقوم بها المرفق.

الباب السابع
الميزانية

المادة 8:

تكون للمرفق ميزانية تشغيلية يوافق عليها مجلس الأمناء بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

الباب الثامن
مقر المرفق

المادة 9:

- يتم إنشاء أمانة تأسيسية من قبل الجمهورية اللبنانية، يستتبعها استضافة إحدى الهيئات أو المؤسسات الإقليمية العربية للمرفق عبر تأمين مقر له وتوفر له الخدمات اللوجيستيه . ويتم إبرام اتفاق بين المرفق والهيئة أو المؤسسة المستضيفة .
- تبرم اتفاقية مقر بين المرفق ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات الممنوحة للمرفق ولموظفيه .

الباب التاسع
علاقة المرفق بالجامعة

المادة 10:

- يعرض المرفق ميزانيته،وبرنامج عمله على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد وفقاً للآليات المتبعة.
- يلتزم بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك في مجال اختصاصاته.

الباب العاشر
أحكام عامة

المادة 11:

- يجوز تعديل النظام الأساسي للمرفق باقتراح من المجلس التنفيذي وبموافقة صادرة عن ثلثي مجلس الأمناء.
- يصبح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

المادة 12 :

إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المرفق توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يتخذ الإجراءات بغية إبلاغه إلى مجلس الأمناء ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ التبليغ.

المادة 13 :

- **يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل 7 دول .**
- **يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.**

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ..... أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم.

حررت وثيقة النظام الأساسي للمرفق باللغة العربية في..... بتاريخ ..... هـ الموافق .....م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل الأطراف المعنية.

ظهير شريف رقم 1.11.57 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 3 يونيو 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفليبين بشأن إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 3 يونيو 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفليبين بشأن إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 3 يونيو 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفليبين بشأن إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفـــــــاق
بيـــن
حكومة المملكة المغربيـــة
و
حكومة جمهورية الفليبين
بشأن
إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الثنائي

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الفليبين، المشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين" ؛

وعيا منهما بضرورة إنعاش التعاون بين بلديهما ؛

ورغبة منهما في تعزيز التفاهم والتضامن بيـــن شـــعبيهما وكـــذا ضمـــان رفاهيتهما ؛

وإذ تحذوهما الرغبـــة المشـــتركة لتوســـيع وتدعيـــم التعـــاون السياســـي والاقتصادي والعلمي والتقني والاجتماعي والثقافي بين بلديهما ؛

اتفقتـــا على ما يلي :

المادة الأولى

ينشئ الطرفان بموجب هذا الاتفاق لجنة مشتركة للتعاون الثنائي.

المادة الثانية

يترأس اللجنة المشتركة وزيرا الشؤون الخارجية في حكومتـــي البلديـــن أوالأشخاص الذين يعينانهما لهذا الغرض. ويحـــدد الطرفـــان تشـــكيلة اللجنـــة المشتركة .

المادة الثالثة

تهدف اللجنة المشتركة إلى توسيع وتعزيز التعاون الثنائي بين الطرفيـــن وتحظى ب :

1- إجراء مشاورات ثنائية والتنسيق في المجالات المتعلقة بالقضايا الدولية ذات الأهمية.

2- متابعة تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الطرفين أو تلك التي ستبرم بينهما .

3- تشجيع الأنشطة التي تخدم التعاون السياسي والتجاري والاقتصادي والصناعي والثقافي والتقني على أساس الاتفاقات الموقعة أو التي سيتم توقيعها بين الطرفين .

4- تحديد مجالات جديدة من أجل متابعة تنمية التعاون التجاري والاقتصادي والصناعي والثقافي والتقني بين الطرفين .

5- تبادل المعلومات في المجال الاقتصادي والعلمي والصناعي والثقافي والتقني.

6- تقديم اقتراحات من أجل تسهيل تنفيذ أي مشروع وضع طبقا لهذا الاتفاق أو بموجب بروتوكولات منفصلة .

المادة الرابعة

يمكن للجنة المشتركة إنشاء لجن إضافية وفرعية و/أو مجموعات عمل لمساعدتها في القيام بمهامها . ويقدم رئيس كل لجنة تقريرا للجنة المشتركة حول أنشطة مجموعته ومدى تقدم عملها.

المادة الخامسة

1- تجتمع اللجنة المشتركة ، على الأقل ، مرة كل سنتين في دورة عادية ، بالتناوب في الرباط و مانيلا أو في دورة استثنائية بطلب كتابي من قبل أحد الطرفين .

2- يحدد مستوى و تاريخ وجدول أعمال دورات اللجنة المشتركة باتفاق مشترك بين الطرفين وذلك عبر الطرق الدبلوماسية.

3- يتبادل الطرفان أوراق العمل شهرين على الأقل ، قبل تاريخ عقد الاجتماعات .

4- يتولى رئيسا وفدي البلدين رئاسة اجتماعات اللجنة المشتركة معا .

5- تعرض تقارير اجتماعات اللجنة المشتركة على الحكومتين المعنيتين للنظر فيها .

المادة السادسة

تتم تسوية أي خلاف يترتب عن تأويل أوتنفيذ هذا الاتفاق بواسطة مشاورات ومفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية . وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية مرضية للخلاف، يحال على اللجنة المشتركة كآخر إجراء سعيا لإيجاد تسوية ودية .

المادة السابعة

كل تعديل أو مراجعة لهذا الاتفاق يتمان باتفاق مشترك عبر القنوات الدبلوماسية . ويدخل هذا التعديل أو المراجعة حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

لا يمكن تأويل مقتضيات هذا الاتفاق على حساب اتفاقات أخرى للتعاون بين الطرفين .

المادة التاسعة

1-يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار مكتوب للطرفين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لدخوله حيز التنفيذ.

2- ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويمكن تجديده لمدة مماثلة مالم يشعر رسميا أحد الطرفين الطرف الآخر ، عبر القنوات الدبلوماسية ، برغبته في تعليق أو إنهاء هذا الاتفاق. وفي هذه الحالة يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ الاشعار بالتعليق أو الانهاء.

حرر بالرباط في 3 يونيو 2004 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية ، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
حكومة جمهورية الفليبين

ديليا دومنجو ألبرت
وزيرة الشؤون الخارجية

ظهير شريف رقم 1.14.72 صادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) بنشر البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي ؛

وعلى القانون رقم 126.13 الموافق بموجبه على البروتوكول المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.20 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بروتوكول

بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي

يحدد إمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما

في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري

بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي

المادة 1

المبادئ العامة

يشكل هذا البروتوكول مع مرفقه وملحقاته، جزء لا يتجزأ من اتفاق الشراكة في قطاع الصيد بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية، المؤرخ في 28 فبراير 2007 - المشار إليه فيما يلي ب «اتفاق الصيد» - والذي يندرج في إطار الاتفاق الأورومتوسطي لإقامة شراكة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية، المؤرخ في 26 فبراير 1996 - والمشار إليه فيما يلي ب «اتفاق الشراكة». كما يساهم في تحقيق الأهداف العامة لاتفاق الشراكة ويهدف إلى ضمان استدامة الموارد السمكية على الصعيد البيئي الاقتصادي والاجتماعي.

ينفذ هذا البروتوكول وفقا للمادة 1 من اتفاق الشراكة والمتعلق بتطوير الحوار والتعاون، وكذا المادة 2 من نفس الاتفاق والمتعلق باحترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان.

المادة 2
فترة التطبيق والمدة وإمكانيات الصيد

تحدد إمكانيات الصيد الممنوحة بمقتضى المادة 5 من اتفاق الصيد في الجدول طيه، ابتداءا من تطبيق هذا البروتوكول وعلى مدى 4 سنوات.

تطبق الفقرة الأولى مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و5 من هذا البروتوكول.

تطبيقا للمادة 6 من اتفاق الصيد، لا يجوز لسفن الصيد التي تحمل علم أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ممارسة أنشطة الصيد بمناطق الصيد المغربية إلا في حالة توفرها على رخصة صيد ممنوحة في إطار هذا البروتوكول وحسب الإجراءات المنصوص عليها في مرفق هذا البروتوكول.

المادة 3
المقابل المالي

1. تبلغ القيمة الإجمالية السنوية المقدرة للبروتوكول 40 مليون أورو للفترة المشار إليها في المادة 2. يقسم هذا المبلغ على النحو التالي:

أ. 30 000 000 أورو برسم المقابل المالي المشار إليه في المادة 7 من اتفاق الصيد، توزع كما يلي:

(i) 16 000 000 أورو كتعويض مالي عن الولوج إلى الموارد ؛

(ii) 14 000 000 أورو كدعم للسياسة القطاعية للصيد في المغرب.

ب. 10 000 000 أورو كمبلغ مقدر للرسوم المدفوعة من طرف أرباب السفن بموجب تراخيص الصيد الصادرة تطبيقا للمادة 6 من اتفاق الصيد ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول، الفرعين (د) و(هـ) من مرفق هذا البروتوكول.

2. تطبق الفقرة 1 مع مراعاة مقتضيات المواد 4، 5، 6 و8 من هذا البروتوكول.

3. مع مراعاة مقتضيات المادة 6 (الفقرة 9) ، يؤدى الاتحاد الأوروبي المقابل المالي المنصوص عليه في الفقرة 1 في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق هذا البروتوكول برسم السنة الأولى، وفي أجل أقصاه تاريخ الذكرى السنوية للبروتوكول برسم السنوات التالية.

4. يؤدى المقابل المالي المشار إليه في الفقرة 1 إلى الخازن العام للمملكة المغربية، في حساب مفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، والذي يتم تبليغ مراجعه من قبل السلطات المغربية.

5. مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا البروتوكول، تعود الصلاحية المطلقة لتوظيف هذا المقابل إلى السلطات المغربية.

المادة 4
التنسيق في الميدان العلمي والصيد التجريبي

1. وفقا للمادة 4 (الفقرة 1) من اتفاق الصيد، يتعهد الطرفان، على أساس منتظم وإذا لزم الأمر، بتنظيم لقاءات علمية لمناقشة التساؤلات ذات الطبيعة العلمية التي تثيرها اللجنة المختلطة فيما يخص الإدارة والتتبع التقني لهذا البروتوكول. تحدد ولاية وأعضاء وعمل الاجتماعات العلمية من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاق الصيد.

2. يتعهد الطرفان بتشجيع صيد مسؤول بمناطق الصيد المغربية على أساس مبادئ عدم التمييز بين مختلف الأساطيل المتواجدة داخل هذه المناطق.

3. وفقا للمادة 4 (الفقرة 2) من اتفاق الصيد، وبناء على نتائج اجتماعات اللجنة العلمية، يتشاور الطرفان في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاق الصيد لاعتماد إجراءات تهدف للتدبير المستدام للموارد السمكية،عند الاقتضاء وباتفاق مشترك.

4. لأغراض البحث وتحسين المعرفة العلمية، يمكن القيام بالصيد التجريبي في مناطق الصيد المغربية بناء على طلب من اللجنة المشتركة. وستحدد طرق تفعيل الصيد التجريبي وفقا لأحكام الفصل الرابع من مرفق هذا البروتوكول.

المادة 5
مراجعة إمكانيات الصيد

1. يمكن مراجعة امكانيات الصيد المشار إليها في المادة 2 من قبل اللجنة المشتركة باتفاق مشترك، على أساس أن تهدف هذه المراجعة لاستدامة الموارد السمكية المغربية.

2. في حالة الرفع من إمكانيات الصيد، تتم الزيادة في المساهمة المالية المشار إليها في المادة 3 (الفقرة 1) بما يتناسب مع إمكانيات الصيد موازاةً ونسبةً للمدة الزمنية. إلا أن الزيادة تعدل بحيث لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات المدفوعة من قبل الاتحاد الأوروبي ضعف المبلغ المحدد في المادة 3 (الفقرة 1). إذا اتفق الطرفان على تقليص إمكانيات الصيد المشار إليها في المادة 2، يخفض المقابل المالي بما يتناسب مع إمكانيات الصيد موازاةً ونسبةً للمدة الزمنية.

3. يمكن أن يخضع توزيع إمكانيات الصيد بين مختلف أنواع السفن إلى المراجعة باتفاق مشترك بين الطرفين في إطار شروط استدامة المخزونات السمكية التي يمكن أن تتأثر بهذا التوزيع. كما يتفق الطرفان على ملاءمة المقابل المالي كلما بررت ذلك إعادة توزيع إمكانيات الصيد.

المادة 6
دعم السياسة القطاعية للصيد بالمغرب

1. يساهم المقابل المالي المشار إليه في المادة 3 (الفقرة 1 ، أ، ii) من هذا البروتوكول في تنمية وتنفيذ السياسة القطاعية للصيد بالمغرب في إطار استراتيجية "أليوتيس" لتنمية قطاع الصيد.

2. يتم توظيف وتدبير هذه المساهمة من طرف المغرب بناء على التشخيص المشترك من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة طبقا للأهداف المتوخاة وللبرمجة السنوية ومتعددة السنوات ذات الصلة، وذلك وفقا لاستراتيجية "أليوتيس"، وتبعا للأثر المتوقع من المشاريع المراد تنفيذها.

3. فيما يتعلق بالسنة الأولى من صلاحية البروتوكول، يبلغ المغرب إلى الاتحاد الأوروبي رصده للمساهمة المشار إليها في الفقرة 1 بمجرد موافقة اللجنة المشتركة على التوجيهات والأهداف والمعايير والمؤشرات التقييمية. ويتم تقديمها كل سنة من قبل المغرب للاتحاد الأوروبي قبل 30 سبتمبر من السنة المنصرمة.

4. تتم الموافقة على كل تعديل للتوجيهات والأهداف والمعايير والمؤشرات التقييمية من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

5. يقدم المغرب تقريرا عن التقدم المحرز في المشاريع التي يتم تنفيذها في إطار الدعم القطاعي المنصوص عليه في هذا البروتوكول، ويتم عرض ومناقشة هذا التقرير داخل اللجنة المشتركة.

6. حسب طبيعة المشاريع ومدة تنفيذها، يقدم المغرب داخل اللجنة المشتركة تقريرا عن تنفيذ المشاريع التي وصلت إلى نهايتها في إطار الدعم القطاعي المنصوص عليه في هذا البروتوكول، تتضمن أثرها الاقتصادي والاجتماعي المتوقع، بما في ذلك الآثار على العمالة، والاستثمار، وكل تأثير قابل للقياس الكمي من الإجراءات المتخذة وكذا توزيعها الجغرافي. ويتم إعداد هذه البيانات على أساس مؤشرات تحدد على نحو أكثر تفصيلا في إطار اللجنة المشتركة.

7. كما يقدم المغرب، قبل نهاية البروتوكول، تقريرا نهائيا عن تنفيذ الدعم القطاعي المنصوص عليه في هذا البروتوكول، متضمنا العناصر الواردة في الفقرات السابقة.

8. يواصل الطرفان تتبع تنفيذ الدعم القطاعي إلى ما بعد نهاية هذا البروتوكول إذا لزم الأمر، وكذا عند الاقتضاء، وفي حالة تعليقه على النحو المنصوص عليه في هذا البروتوكول.

9. يتم أداء المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة 1، أ، ii) من هذا البروتوكول على أقساط، وفقا لمقاربة تعتمد على تحليل نتائج تنفيذ الدعم القطاعي وحسب الاحتياجات التي تم تحديدها في البرمجة.

10. يحدد إطار عمل تنفيذ العمليات من قبل اللجنة المشتركة.

المادة 7
الإدماج الاقتصادي
لفاعلي الاتحاد الأوروبي في قطاع الصيد بالمغرب

يشجع الطرفان، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، التواصل ويساهمان في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين في الميادين التالية:

- تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري، وخاصة منها بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات وآليات الصيد ؛
- تنمية المبادلات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛
- تجارة منتجات الصيد؛
- التسويق؛
- تربية الأحياء المائية.

المادة 8
تعليق العمل بالبروتوكول
بسبب خلاف في التأويل أو التنفيذ

1. يتم التشاور بشأن أي خلاف بين الطرفين حول تأويل مقتضيات هذا البروتوكول وتنفيذه، في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاق، والتي يمكن دعوتها، عند الاقتضاء، في دورة استثنائية.

2. يمكن تعليق العمل بالبروتوكول بمبادرة من أحد الطرفين، إذا ما اعتبر الخلاف بينهما مستعصيا بحيث لم تتمكن المشاورات داخل اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة 1 من إنهائه بشكل ودي.

3. يتم تعليق العمل بالبروتوكول شريطة إشعار الطرف المعني كتابة بنيته في ذلك على الأقل ثلاثة أشهر قبل تاريخ سريان مفعول هذا التعليق.

4. في حالة تعليق العمل بالبروتوكول، يواصل الطرفان مشاوراتهما من أجل البحث عن حل ودي لخلافهما. وعند التوصل إلى هذا الحل، يستأنف العمل مجددا بالبروتوكول ويقلص مبلغ المقابل المالي موازاةً ونسبةً للمدة الزمنية التي تم خلالها تعليق العمل بالبروتوكول.

المادة 9
عدم الامتثال للالتزامات التقنية المترتبة عن البروتوكول

وفقا لمقتضيات هذا البروتوكول والتشريعات الجاري بها العمل، يحتفظ المغرب بحقه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الملحق في حالة عدم الامتثال للمقتضيات والتزامات المترتبة عن تطبيق هذا البروتوكول.

المادة 10
تبادل المعطيات بالوسائل الإلكترونية

يلتزم المغرب والاتحاد الأوروبي، في أقرب وقت ممكن، بوضع الأنظمة الضرورية للتبادل الالكتروني لجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتدبير التقني للبرتوكول كمعطيات الصيد، ومواقع السفن والإشعار بالدخول والخروج من منطقة الصيد.

المادة 11
تطبيق مقتضيات القانون الوطني

تخضع أنشطة السفن العاملة بمقتضى هذا البروتوكول وملحقه وخاصة كل ما يتعلق بالمسافنة واستعمال الخدمات المينائية واقتناء المعدات وغيرها، إلى القوانين المعمول بها في المغرب.

المادة 12

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول وملحقه حيز التنفيذ في تاريخ إشعار الطرفين باستكمال كل منهما للإجراءات الداخلية المتطلبة لديهما لهذه الغاية.

إمكانيات الصيد

الصيد التقليدي				الصيد بالأعماق	الصيد السطحي الصناعي	الصيد السطحي الصناعي المبرد
صيد أسماك السطح بالمنطقة الشمالية: الشباك الدائرية	الصيد التقليدي بالجنوب: الخيط والقصبة	الصيد التقليدي بالشمال: صنوريات العمق	الصيد التقليدي للتونيات: القصبة	صنوريات العمق و شباك الجر الجنبية للعمق	شباك الجر السطحية أو نصف السطحية	شباك الجر السطحية أو نصف السطحية
					الاحتياطي C الحصة بالطن: 80 000 طن	
20 سفينة	10 سفينة	35 سفينة	27 سفينة	16 سفينة	18 سفينة	

حرر ببروكسيل، بتاريخ الثامن عشر نونبر سنة ألفين وثلاثة عشر ميلادية

Съставено в Брюксел на осемнадесети ноември две хиляди и тринадесета година.

Hecho en Bruselas, el dieciocho de noviembre de dos mil trece.

V Bruselu dne osmnáctého listopadu dva tisíce třináct.

Udfærdiget i Bruxelles den attende november to tusind og tretten.

Geschehen zu Brüssel am achtzehnten November zweitausenddreizehn.

Kahe tuhande kolmeteistkümnenda aasta novembrikuu kaheksateistkümnendal päeval Brüsselis.

Έγινε στις Βρυξέλλες, στις δέκα οκτώ Νοεμβρίου δύο χιλιάδες δεκατρία.

Done at Brussels on the eighteenth day of November in the year two thousand and thirteen.

Fait à Bruxelles, le dix-huit novembre deux mille treize.

Sastavljeno u Bruxellesu osamnaestog studenoga dvije tisuće trinaeste.

Fatto a Bruxelles, addì diciotto novembre duemilatredici.

Briselē, divi tūkstoši trīspadsmitā gada astoņpadsmitajā novembrī.

Priimta du tūkstančiai tryliktų metų lapkričio aštuonioliktą dieną Briuselyje.

Kelt Brüsszelben, a kétezer-tizenharmadik év november havának tizennyolcadik napján.

Magħmul fi Brussell, fit-tmintax-il jum ta' Novembru tas-sena elfejn u tlettax.

Gedaan te Brussel, de achttiende november tweeduizend dertien.

Sporządzono w Brukseli dnia osiemnastego listopada roku dwa tysiące trzynastego.

Feito em Bruxelas, em dezoito de novembro de dois mil e treze.

Întocmit la Bruxelles la optsprezece noiembrie două mii treisprezece.

V Bruseli osemnásteho novembra dvetisíctrinásť.

V Bruslju, dne osemnajstega novembra leta dva tisoč trinajst.

Tehty Brysselissä kahdeksantenatoista päivänä marraskuuta vuonna kaksituhattakolmetoista.

Som skedde i Bryssel den artonde november tjugohundratretton.

عن المملكة المغربية

За Кралство Мароко
Por el Reino de Marruecos
Za Marocké království
For Kongeriget Marokko
Für das Königreich Marokko
Maroko Kuningriigi nimel
Για το Βασίλειο του Μαρόκου
For the Kingdom of Morocco
Pour le Royaume du Maroc
Za Kraljevinu Maroko
Per il Regno del Marocco
Marokas Karalistes vārdā –
Maroko Karalystės vardu
A Marokkói Királyság részéről
Għar-Renju tal-Marokk
Voor het Koninkrijk Marokko
W imieniu Królestwa Marokańskiego
Pelo Reino de Marrocos
Pentru Regatul Maroc
Za Marocké kráľovstvo
Za Kraljevino Maroko
Marokon kuningaskunnan puolesta
För Konungariket Marocko

عن الإتحاد الأوروبي

За Европейския съюз
Por la Unión Europea
Za Evropskou unii
For Den Europæiske Union
Für die Europäische Union
Euroopa Liidu nimel
Για την Ευρωπαϊκή Ένωση
For the European Union
Pour l'Union européenne
Za Europsku uniju
Per l'Unione europea
Eiropas Savienības vārdā –
Europos Sąjungos vardu
Az Európai Unió részéről
Għall-Unjoni Ewropea
Voor de Europese Unie
W imieniu Unii Europejskiej
Pela União Europeia
Pentru Uniunea Europeană
Za Európsku úniu
Za Evropsko unijo
Euroopan unionin puolesta
För Europeiska unionen

* * *

الملحق

شروط ممارسة الصيد في مناطق الصيد المغربية من طرف سفن الاتحاد الأوروبي

الفصل الأول
المقتضيات المطبقة على طلب وتسليم الرخص

أ – طلب الرخص

1- يمكن فقط للسفن المؤهلة الحصول على رخص الصيد بمناطق الصيد المغربية.

2- لكي تكون السفينة المؤهلة، يجب على مجهز السفينة، و الربان، و السفينة نفسها، أن لا يكونوا ممنوعين من مزاولة الصيد بالمغرب وأن لا يكونوا مسجلين قانونيا كممارسين للصيد غير القانوني والغير المصرح به وغير المنظم .

3- يجب أن يكونوا في حالة قانونية تجاه الإدارة المغربية، بحيث يكونوا قد برؤوا ذمتهم من جميع الالتزامات السالفة الناتجة على الأنشطة البحرية بالمغرب في إطار اتفاقات الصيد الموقعة مع الاتحاد الأوروبي.

4- تقدم السلطات المختصة بالاتحاد الأوروبي المسماة فيما بعد باللجنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري – قطاع الصيد البحري – المسماة في ما بعد بإدارة الصيد البحري لوائح السفن التي ترغب في ممارسة أنشطة الصيد، ضمن الحدود الواردة في البطاقات التقنية الملحقة بالبروتوكول و ذلك 20 يوما على الأقل قبل بداية مدة صلاحية الرخص المطلوبة.هذه اللوائح ترسل بطريقة إلكترونية مطابقة مع النظام المعمول به في إدارة الصيد البحري.

تشير هذه اللوائح حسب صنف الصيد والمنطقة إلى الحمولة المستعملة وعدد السفن و كذلك المواصفات الأساسية الخاصة بكل سفينة، ومبلغ الحقوق المحددة بالفئة، يجب كذلك الإشارة بالنسبة لكل سفينة أو الآلات التي ستستعمل خلال المدة المطلوبة. بالنسبة لفئة صيد السمك السطحي الصناعي ، تذكر الائحة أيضا لكل سفينة الحصة المطلوبة من السمك حسب التنبؤات الشهرية، خلال شهر معين تصطاد الحصة المؤقتة قبل نهاية الشهر الجاري.

يمكن للمالك تمديد الحصة بطلب عن طريق اللجنة خلال شهر معين اذا لم يصل الصيد إلى الحصة المؤقتة، يمكن نقل الكمية المتبقاة إلى الشهر الموالي.

5- تقدم الطلبات الفردية لإدارة الصيد البحري المجمعة حسب فئة الصيد مع اللوائح المشار إليها في الفقرتين 4 و5 وفقا للمطبوع الذي يوجد في النموذج المدرج بالملحق الفرعي 1.

6- يرفق كل طلب رخصة بالوثائق الآتية:

- نسخة من شهادة السعة مصادق عليها من طرف السفينة التي تحمل علم الدولة العضو.
- صورة حديثة بالألوان مصادق عليها تقدم المنظر الجانبي للسفينة في وضعها الحالي على أن لا يقل حجم الصورة على 15 سنتم x 10 سنتم.
- حجة تسديد واجبات رخص الصيد، والإتاوة، ونفقات الملاحظين. بالنسبة لفئة الصيد السطحي الصناعي ترسل حجة تسديد واجبات الإتاوة قبل الفاتح من كل شهر التي من اجله يرتقب ممارسة الصيد في المنطقة المرخصة كما هو مشار إليه في البطاقة التقنية المطابقة.
- كل وثيقة أو شهادة أخرى واجبة بمقتضى الإجراءات الخاصة، مطبقة حسب صنف السفينة وفقا لهذا البروتوكول.

7- عند تجديد رخصة سنة بعد سنة بموجب هذا البرتوكول، بالنسبة لسفينة لم تغير الخصائص التقنية، يرفق طلب التجديد فقط بحجة تسديد واجبات الصيد ، الإتاوة و نفقات الملاحظين.

8- استمارات طلب للحصول على تراخيص وجميع الوثائق المشار إليها في الفقرة 6 تحتوي على كافة المعلومات الضرورية لإعداد رخص الصيد، بطلب الرخصة في شكل يتطابق مع برامج الكمبيوتر المستعملة في ادارة الصيد البحري.

ب – تسليم الرخص

1- تسلم ادارة الصيد البحري الصيد عن طريق مندوبية الاتحاد الأوروبي بالمغرب المسماة فيما بعد المندوبية رخص الصيد لجميع السفن في أجل 15 يوم، بعد استلام جميع الوثائق المشار إليها في النقطة 6 السالفة الذكر. وعند الضرورة، تبلغ ادارة الصيد البحري للجنة أسباب رفض الرخصة.

2- تحرر رخص الصيد طبقا للمقتضيات الواردة في البطاقات التقنية المرفقة للبروتوكول التي تشير خاصة إلى منطقة الصيد والمسافة بالنسبة للساحل، ومعلومات المتعلقة بمنظومة الرصد والتتبع المستمر التي تستعمل الاتصالات عبر الأقمار الإصطناعية (رقم التسلسلي VMS) الآليات المسموح بها، الأصناف الرئيسة وعيون الشبكة المرخص لها و الكميات المصطادة الثانوية المسموح بها و كذا حصص الكميات المصطادة بالنسبة لسفن صيد أسماك السطح بالشباك الجيبية. يمكن تمديد الحصة الشهرية المتوقعة في حدود الكميات المصطادة حسب البطاقة التقنية المنسوبة.

3- لا تسلم رخص الصيد إلا للسفن التي استكملت جميع الإجراءات الإدارية في هذا الشأن.

4- يتفق الطرفان على تشجيع وضع نظام رخص إلكتروني.

ج – صلاحية و استعمال الرخص

1- فترات صلاحية التراخيص تطابق السنة المدنية، بإستثناء الفترة الأولى التي تبدأ من تاريخ التطبيق وتنتهي في 31 دجنبر، أما الفترة الأخيرة فتبدأ من فاتح يناير و تنتهي بنهاية البروتوكول.

2- لا تشمل صلاحية الرخصة إلا المدة التي يغطيها أداء الإتاوة ومنطقة الصيد وأنواع الآليات وصنف الصيد المحدد في الرخصة المذكورة.

3- تسلم كل رخصة باسم سفينة معينة، لا يحق لها التنازل عنها لصالح سفينة أخرى، غير أنه لأسباب قاهرة مثل الضياع أو التوقف لفترة طويلة بسبب عطب تقني خطير مثبتة قانونا من قبل السلطات المختصة لدولة علم السفينة، و بناء على طلب الاتحاد الأوروبي، يتم استبدال الرخصة في أقرب الآجال برخصة سفينة أخرى من نفس فئة الصيد دون تجاوز الحمولة المسموح بها لهذه الفئة.

4- يرجع مجهز السفينة المستبدلة أو الذي ينوب عنه، رخصة الصيد إلى قطاع الصيد عبر المندوبية.

5- يجب للسفينة المستفيدة أن تحتفظ برخصة الصيد في جميع الأوقات وخلال أي مراقبة للمصالح المؤهلة لذلك.

6- رخص الصيد صالحة لمدة سنة مدنية، أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر ، مع العلم أن نصف السنة الممثلة في ستة أشهر تبدأ في فاتح يناير أو فاتح يوليوز بإستثناء الفترة الأولى والأخيرة من البروتوكول. أما ربع السنة فتتمثل في إحدى فترات

ثلاثة أشهر و التي تبدأ في فاتح الأشهر التالية يناير، أبريل، يوليوز وأكتوبر، باستثناء الفترة لأولى والأخيرة من البروتوكول.

د – حقوق رخص الصيد والإتاوة

1- إن الحقوق السنوية لرخص الصيد محددة من طرف التشريع المغربي الجاري به العمل.

2- تغطي حقوق الرخص السنة المدنية التي تمنح خلالها الرخصة ويؤدى عنها تقديم أو طلب رخصة عن السنة الجارية وتشمل مبالغ هذه الحقوق كل حق أو رسم آخر متعلق بالرخصة، باستثناء رسوم الموانئ أو الخاصة بأداء الخدمات.

3- زيادة على حقوق رخص الصيد، يتم احتساب الإتاوة بالنسبة لكل سفينة على أساس نسب محددة في البطاقات التقنية المرفقة بالبروتوكول.

4- يتم احتساب الإتاوة حسب الحصص الفعلية لرخص لصيد اخذا بعين الاعتبار فترات الراحة البيولوجية الممكنة.

5- يتم إشعار اللجنة بكل تعديل يطرأ على التشريع الخاص برخص الصيد، في أجل لا يتجاوز شهرين قبل دخوله حيز التطبيق.

ه – كيفيات الأداء

يتم تأدية حقوق رخص الصيد، و الإتاوة و المصاريف باسم الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري، قبل تسليم رخص الصيد و ذلك تحت الحساب البنكي رقم **001810007800020110750201** المفتوح ببنك المغرب.

يتم تأدية الإتاوة على الكميات المصطادة من طرف سفن صيد اسماك السطح بالشباك الجيبية بالطرق التالية :

- الإتاوة المقابلة للحصة الشهرية المتوقعة للسفينة المطلوبة من طرف المجهز تؤدى قبل بداية الصيد عند بداية كل شهر.
- عند تمديد الحصة الشهرية المتوقعة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من الفرع أ من الفصل الأول الإتاوة المتعلقة بهذا التمديد يجب تأديتها للسلطات المغربية قبل استمرار أنشطة الصيد.
- في حالة تجاوز الحصة الشهرية المتوقعة وفي حالة امتدادها المبلغ المقابل لهذا التجاوز يتم زيادته بعامل 3 . الرصيد الشهري المحتسب على أساس الصيد الفعلي، يتم أدائه في الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه اصطياد الكمية المذكورة.

الفصل الثاني

المقتضيات المطبقة على السفن التي تساعد سفن التون

1- الإتاوة محددة في 35 أورو للطن المصطاد في منطقة الصيد بالمغرب.

2- تسلم الرخص لسنة مدنية بعد أداء مبلغ جزافي كتسبيق يبلغ 7000 أورو لكل سفينة.

3- يحتسب المبلغ المسبق حسب مدة وصلاحية الرخصة.

4- يجب على ربابنة السفن الحاملين لرخص الصيد لأصناف كثيرة الهجرة، تعبئة المذكرة اليومية وفقا للنموذج الوارد بالملحق الفرعي 6.

5- يجب عليهم كذلك إرسال نسخة من المذكرة اليومية إلى السلطات المختصة في أجل لا يتجاوز 15 يوما بعد تفريغ المصطادات. تقوم هذه السلطات بإرسال النسخ بدون آجال إلى اللجنة، التي تضمن إرسالها إلى إدارة الصيد البحري.

6- ترفع المندوبية إدارة الصيد البحري ، قبل 30 أبريل من كل سنة، حسابات الإتاوة المستحقة عن الموسم السابق على أساس تصريحات مجهز السفينة حول الكميات المصطادة موافق عليها من طرف المعاهد العلمية المختصة بمراجعة معطيات الكميات المصطادة في الدول الأعضاء والمغرب كمعهد البحث من أجل التنمية والمعهد الإسباني للمحيطات والمعهد البرتغالي للبحر والجو والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

7- بالنسبة للسنة الأخيرة من تطبيق الاتفاق يتم الإبلاغ بحساب الإتاوات المستحقة عن الموسم السابق خلال الأربعة أشهر الموالية لإنهاء العمل بالبروتوكول.

8- يتم إرسال الحساب النهائي إلى مجهزي السفن المعنيين الذين يمنح لهم أجل مدته 30 يوما، ابتداء من تاريخ الإشعار بموافقة ادارة الصيد البحري على المبالغ لكي يسددوا التزاماتهم المالية لدى سلطاتهم المختصة.
يحدد الأداء بالأورو باسم الخازن الوزاري للمغرب تحت الحساب المشار إليه في الفرع ه للفصل الأول، وتقوم اللجنة بإرساله إلى إدارة الصيد البحري في أجل لا يتجاوز شهرا ونصف بعد الإشعار المذكور.

9- إلا انه إذا كان الحساب أقل من المبلغ المدفوع مسبقا و المشار إليه أعلاه، فلا يسترجع المبلغ المتبقي.

10- يتخذ مجهزو السفن كافة الترتيبات اللازمة لإرسال نسخ من المذكرة اليومية للسفينة وتسديد الادعاءات التكميلية المحتملة في الآجال المشار إليها في النقطة 5 و 8.

11- يؤدي عدم احترام الالتزامات المشار إليها قي النقطتين 5 و 8 إلى تعليق مباشر لرخصة الصيد إلى غاية قيام مجهز السفينة باستيفاء التزاماته.

الفصل الثالث

مناطق الصيد

يبلغ المغرب للاتحاد الأوروبي قبل تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ المعطيات الجغرافية للخطوط الأساسية ومنطقة الصيد وكذا كل المناطق الممنوعة للصيد داخلها باستثناء منطقة البحر الأبيض المتوسط المغربية التي تقع شرق 35°47N- 5°55N-33°W - 118°W (Cap Spartel) المستثناة من هذا البروتوكول.

تحدد مناطق الصيد لكل صنف قي المنطقة الأطلسية المغربية بالبطائق التقنية الملحق 2.

الفصل الرابع

إجراءات تطبيق الصيد التجريبي

يتفق الطرفان معا على فاعلي الاتحاد الأوروبي الذين سيزاولون، الصيد التجريبي، وعلى المدة المناسبة لهذا الغرض، وكذا الشروط المطبقة. ولتسهيل عمل استكشاف السفن، تقوم إدارة الصيد البحري بتبليغ جميع المعلومات العلمية والمعطيات الرئيسية الموجودة.

يوافق الطرفان على البروتوكول العلمي الذي سيطبق على الصيد التجريبي والذي سيوجه إلى الفاعلين المعنيين.

يشرك قطاع الصيد بالمغرب (في التنسيق والتشاور حول شروط العمل بالصيد التجريبي).

مدة الصيد هي ستة أشهر على الأكثر و ثلاثة أشهر على الأقل، إلا إذا اتفق الطرفان معا على تغيير ذلك.

تبلغ اللجنة الأوروبية السلطات المغربية طلبات رخص الصيد التجريبي. وتقدم لهم ملف تقني يوضح :

- المميزات التقنية للسفينة؛
- مستوى الخبرة لربابنة السفينة الخاص بالمصيد؛
- الاقتراح الخاص بالثوابت التقنية للرحلة (المدة، الآلية، جهة الاستكشاف إلخ..)؛
- طريقة التمويل.

وعند الضرورة، تنظم إدارة الصيد البحري حوارا بخصوص المظاهر التقنية والمالية مع اللجنة الأوروبية من جهة ومع مجهزي السفن المعنية من جهة أخرى عند الحاجة.

قبل بداية رحلة الصيد التجريبي تتقدم سفينة الاتحاد الأوروبي إلى ميناء مغربي للخضوع إلى التفتيش كما تنص عليها النقط **1.1** و **1.2** من الفصل التاسع من هذا الملحق .

قبل بداية رحلة يقدم مجهزوا السفن الى السلطات المغربية واللجنة الأوروبية :

- تصريح بالكميات المصطادة الموجودة على متن السفينة
- المميزات التقنية للآلية التي ستستعمل خلال الرحلة
- الضمانة للاستجابة لمتطلبات القانون المغربي في ميدان الصيد

خلال الرحلة البحرية يقوم مجهزي السفن المعنيين بما يلي :

- إرسال إلى إدارة الصيد البحري واللجنة الأوروبية تقريرا أسبوعيا خاصا بالكميات اليومية المصطادة والتي تم إنجازها كل يوم ومن خلال كل سحب مع استبيان الثابت التقني للرحلة (الموقع، العمق، التاريخ، الساعة، الكميات وكذا ملاحظات وتعاليق أخرى)

- يبينون الموقع والسرعة واتجاه السفينة عبر **VMS**

- يسهرون على أن يكون ملاحظ علمي مغربي أو يتم اختياره من طرف السلطات المغربية، حاضرا في السفينة. دور الملاحظ هو جمع المعلومات العلمية من خلال الكميات المصطادة وكذا معايرتها ، ويتم التعامل مع الملاحظ كضابط السفينة ويتحمل مجهز السفينة مصاريف قوته خلال تواجده على السفينة ، كما يتم اتخاذ القرار المتعلق بالوقت الذي قضاه الملاحظ على متن السفينة، ومدة تواجده بميناء الإبحار والإنزال باتفاق مع السلطات المغربية. تكون السفينة غير ملزمة بالعودة إلى الميناء أكثر من مرة كل شهرين إلا إذا قررت الأطراف غير ذلك.
- يعرضون السفينة على التفتيش قبل مغادرة المياه المغربية وذلك إذا تقدمت السلطات المغربية بطلب في هذا الشأن.
- يحترمون قانون المملكة المغربية المتعلق بالصيد.
- تبقى الكميات المصطادة الإضافية، التي تمت خلال الحملة العلمية في ملكية مجهز السفينة شريطة أن يمتثل للإجراءات المتخذة في هذا الاتجاه من طرف اللجنة المشتركة وكذا مقتضيات البروتوكول العلمي.
- تعين إدارة الصيد البحري شخصا يتصل به ويكلف بمعالجة جميع المشاكل الطارئة والتي يمكن أن تكون حاجزا أمام تطور الصيد التجريبي.

الفصل الخامس

المقتضيات المتعلقة بالتتبع عبر الأقمار لسفن صيد الاتحاد الأوروبي الاصطناعية التي تصطاد داخل مناطق الصيد المغربية على أساس هذا الاتفاق

مقتضيات عامة :

1 – تطبق مقتضيات تشغيل أجهزة التموقع والرصد عبر الأقمار الاصطناعية على سفن الاتحاد الأوروبي التي تمارس أو التي تنوي القيام بعمليات الصيد داخل منطقة

الصيد المغربية في إطار هذا البروتوكول، تسهر دولة العلم على امتثال السفينة التي تحمل علمها لمقتضيات هذا التشريع.

2- لغرض التتبع بالأقمار الاصطناعية تقوم السلطات المغربية، بتبليغ الطرف الأوروبي بالمعطيات (خط العرض– خط الطول) لمناطق الصيد المغربية. وكذا كل منطقة ممنوعة الصيد.

أ. تقوم السلطات المغربية بتبليغ هذه المعلومات للجنة قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ،

ب. يتم ارسال هذه المعلومات على الشكل الالكتروني المعبر عنها بشكل عشاري **N/DD. ddd (WGS 84)**

ج. يتم تبليغ دون اجل كل تعديل على هذه المعطيات.

3-تعين دولة العلم والغرب على حدة مراسل **VMS** الذي يقوم بدور نقط التواصل.

أ – تقوم مراكز المراقبة وتفتيش الصيد لدولة العلم والمغرب بتبادل المعطيات قبل دخول هذا البروتوكول حيز التطبيق (اسم العنوان التلفون والفاكس والبريد الالكتروني) لمراسل **VMS** اتباعا.

ب– يجب الاخبار بكل تعديل لمعطيات مراسل **VMS** دون اجل.

معطيات **VMS**

4. يتم تحديد موقع السفينة بهامش خطأ أقل من 100 متر وبنسبة الثقة تصل إلى 99%.

5. إذا دخلت سفينة تصطاد في إطار هذا الاتفاق، وكانت متتبعة بالأقمار الاصطناعية، في اطار هذا البروتوكول في منطقة الصيد المغربية، يتم حينا إرسال

تقارير الوضعية اللاحقة من طرف مركز المراقبة للصيد للدولة علم السفينة إلى مركز مراقبة وملاحظة الصيد بالمغرب (CSCP). ترسل هذه البرقيات كما يلي :

أ. عن طريق إلكتروني وفقا لبروتوكول مؤمن؛

ب. بدبدبات تقل أو تستوي ساعتين؛

ت. وفقا للشكل المحدد في الملحق 3؛

ث. على أساس تقرير الموقع.

6. وبالإضافة إلى ذلك تحدد مواقع VMS كالتالي :

أ. الرمز(ENT)عند تسجيل الدخول الأول في منطقة الصيد المغربية ؛

ب. الرمز(POS) لتحديد جميع المواقع التالية ؛

ت. الرمز(EXI) عند الخروج من منطقة الصيد المغربية ؛

ث. الرمز(MAN) بالنسبة للمواقع المرسلة كتابة طبقا للقطة 13 .

7. يجب أن تكون مكونات نظام ومعدات تجهيز نظام التتبع عبر الأقمار الاصطناعية:

أ. موثوق، لا تسمح بتزوير معطيات المواقع و لا يمكن تناولها يدويا؛

ب. أوتوماتيكية و جاهزا في جميع الأوقات بغض النظر عن الظروف البيئية والمناخية؛

8. يمنع تحويل أو عزل أو تدمير أو إلحاق إضرار أو جعل الجهاز غير قابل للاشتغال نظام التتبع المستمر الذي يستعمل المواصلات عبر الأقمار الاصطناعية المتبثة على السفينة من اجل إرسال المعطيات، أو إتلاف بطريقة إرادية أو تحويل أو تزوير المعطيات الصادرة أو المسجلة في هذا النظام.

9. يجب على ربابنة السفن أن يتأكدوا :

أ. أن المطيات غير محرفة؛

ب. أن لا يكون الهوائي أو الهوائيات المرتبطة بجهاز المتابعة عبر الأقمار الصناعية معيقة؛

ت. أن لا يكون التزويد الكهربائي لجهاز المتابعة بالأقمار الصناعية غير متوقف؛

ث. أن لا يكون جهاز المتابعة بالأقمار الصناعية غير مركب.

10. تتفق الأطراف على تبادل المعلومات بناء على طلب المعلومات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة المتعلقة بالجهاز المستعمل للمتابعة عبر الأقمار الاصطناعية، وذلك للتأكد من مطابقة كل جهاز لمتطلبات الطرف الآخر وفقا لهذه المقتضيات. كذا من اجل القيام ببروتوكول ممكن لتبادل في حالة إدماج عمليات تمكن من إرسال المعطيات المتعلقة بالمصطادات.

حالة العطب تقني أو عطب لجهاز التتبع على متن السفينة

11. يتم إخبار فورا إدارة الصيد البحري واللجنة بكل عطب تقني أو عطب لجهاز التتبع الدائم للقمر الاصطناعي المتبث على متن السفينة الصيد، من طرف جولة العلم.

12. يتم استبدال المعدات المصابة بعطب تقني داخل 10 أيام من يوم عمل بعد تأكيد تعطلها. وبعد الانتهاء من هذا الأجل، يجب على السفينة المعنية الخروج من مناطق الصيد المغربية أو الدخول إلى أحد الموانئ المغربية قصد إصلاحها.

13. يرسل ربان السفينة عبر البريد لالكتروني او بالراديو او بالفاكس تقريرا عاما بالموقع كل 4 ساعات تتضمن تقارير الموقع كما تم تسجيلها من طرف ربان السفينة وفقا للشروط المنصوص عليها في النقطة 5 .

14. يتم ارسال هذه الرسائل اليديوية الى مركز CSCP لدولة العلم التي يقوم بإرسالها فورا الى مركز CSCP المغربي.

حالة عدم استلام معطيات VMS من طرف المركز المغربي CSCP

15. يتم اخبار فورا لجنة ودولة العلم المعنية اذا قام المركز المغربي CSCP بان دولة العلم لا ترسل المعطيات المنصوص عليها في النقطة 5 .

16. يجب ان يخبر فورا مركز CSCP لدولة العلم الغير المشتغل و/ او المركز المغربي CSCP بكل اختلالات التشغيل فيما يتعلق بالتواصل واستقبال رسائل التموقع بين المركزين من اجل ايجاد حل تقني في القريب العاجل. يجب اشعار اللجنة بالحلول المتوصل اليها من طرف المركزين.

17. يجب اعادة ارسال جميع الرسائل المرسلة بمجرد اعادة تشغيل الجهاز بين المركزين.

18. يتفق مركز دولة العلم والمركز المغربي CSCP قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالوسائل الالكترونية التي تم تعويضها والتي يجب ان استعمالها من اجل ارسال معطيات VMS في حالة عطب مراكز المراقبة ويتم تبادل المعلومات بكل تغيير فورا.

19. يجب الا تاثر اختلالات التواصل بين المركز المغربي ودول العلم للسفن التابعة للاتحاد الاوروبي على انشطة سفن الصيد. الا ان صنف الارسال الذي تم تقريره في اطار النقطة 18 يجب استعماله فورا.

20. يبلغ المغرب لمصالحه في المراقبة المختصة كي لا يتم توجيه مخالفة بعدم تبليغ معطيات VMS الناتجة عن عطب لحق بمركز CSCP ولمعدات الارسال المقررة في النقطة 18.

حماية المعطيات VMS

21. تخصص معطيات المراقبة المرسلة من طرف لأخر وفقا لهذه المقتضيات حصريا لتتبع ومراقبة السلطات المغربية للأسطول الأوروبي الذي يصطاد في إطار هذه الاتفاقية، وكذا لدراسات البحث التي يقوم بها الطرف المغربي في إطار تدبير وتهيئة المصايد.

22. وفي جميع الحالات لا يمكن تسليم هذه المعطيات لطرف آخر مهما كان السبب.

23. تخضع النزاعات المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذه المقتضيات للمشاورة بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 10 من الاتفاق التي تقرر في ذلك.

24. وعند الضرورة، يتفق الأطراف على مراجعة هذه المقتضيات داخل اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل 10 من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

تصريح بالكميات المصطادة

1) المذكرة اليومية

1- يجب على كل ربان سفينة استعمال المذكرة اليومية التي تم إعدادها خصيصا لممارسة الصيد في منطقة الصيد المغربية حيث يوجد النموذج في المرفق 7 من الملحق. وتعبئة هذه المذكرة يوميا طبقا للمقتضيات الواردة في البيان التفسيري لتلك المذكرة.

2- يجب على مجهزي السفن إرسال نسخة من المذكرة اليومية إلى سلطاتهم المختصة في أجل لا يتجاوز 15 يوما بعد تفريغ الكميات المصطادة. وتقوم هذه السلطات بإرسال النسخ فورا إلى اللجنة التي تضمن إرسالها إلى ادارة الصيد البحري.

3- يؤدي عدم احترام مجهزي السفن للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 الواردة أعلاه إلى تعليق مباشر لرخصة الصيد إلى غاية استيفاء مجهز السفينة لهذه الالتزامات. يجب ابلاغ اللجنة فورا بهذا القرار.

2) تصريحات بالكميات المصطادة كل ثلاثة أشهر

1- تبلغ اللجنة لإدارة الصيد البحري قبل نهاية الشهر الثالث من كل ثلاثة أشهر بالكميات المصطادة من طرف سفن الاتحاد الأوروبي خلال الثلاثة أشهر السابقة. وذالك طبقا للنماذج المعدة في المرفقات 8 و 9 من هذا الملحق.

2- تبعث المعطيات التي يتم إرسالها شهريا وتصنف من قبل كافة السفن حسب نوع الصيد و لجميع الأصناف المحددة في المذكرة اليومية.

3- كما يتم إرسال هذه المعلومات إلى قطاع الصيد بواسطة بطاقة معلومات معدة بشكل يتطابق مع برامج الحاسوب المستعملة في ادراة الصيد البحري.

3) مصداقية المعلومات

يجب أن تعكس المعلومات الواردة في الوثائق المحددة في النقطتين 1 و 2 الواردة أعلاه حقيقة الصيد لكي يمكن لها أن تشكل إحدى الأسس المرجعية لمتابعة تطور المخزون.

4) التحول إلى النظام الالكتروني

اتفق الطرفان على إعداد برتوكول التبادل الالكتروني لجميع بيانات الكميات المصطادة وتصاريحها (electronic reporting system)المسماة بيانات « ERS » الواردة في المرفق 11. ويتوقع الطرفان تنفيذ هدا البرتوكول واستبدال النسخة الورقية من تقارير الصيد ببيانات « ERS »بعد تركيب هذه المعدات والمنضوميات الإعلامية المناسبة بالمغرب.

5) التفريغ خارج المغرب

يجب على مجهزي السفن إرسال تصريحات بالكميات المصطادة في إطار هذه الاتفاقية إلى سلطاتهم المختصة في أجل لا يتجاوز 15 يوما بعد الإفراغ. وتقوم هذه السلطات بإرسال النسخ فورا إلى المندوبية التي تضمن إرسالها إلى إدارة الصيد البحري.

الفصل السابع

إبحار البحارة المغاربة

1- يشغل مجهزو السفن المستفيدون من رخص الصيد في إطار هذا الاتفاق، طيلة مدة تواجدهم بالمياه المغربية، بحارة مغاربة حسب الأحكام المنصوص عليها في البطاقات التقنية بالمرفق 2.

2- يختار مجهزو السفن البحارة الذين سيبحرون على متن سفنهم من القائمة الرسمية للبحارة المتخرجون من مدارس التكوين البحري المرسلة من إدارة الصيد البحري إلى اللجنة الأوربية التي تبعثها إلى الدول المعنية. يتم تحديد هذه القائمة في فاتح فبراير من كل سنة. يختار مجهزو السفن بكل حرية البحارة المتوفرون على مؤهلات جيدة وتجربة مطابقة لمتطلباتهم.

3- تبرم عقود البحارة المغاربة والتي ستسلم نسخ منها للموقعين عليها بين البحارة أو نقابتهم أو ممثلهم لدى السلطة المغربية المختصة ومجهزي السفن أو ممثليهم. وتضمن هذه العقود نظام الضمان الاجتماعي المطبق على المعنيين بما في ذلك التامين على الحياة والأمراض والحوادث.

4- يجب على مجهزي السفينة أو من يمثلهم أن يقدم مباشرة الى قطاع الصيد نسخة من العقد المذكور مؤشرا عليه من قبل السلطات المختصة للدولة العضو المعنية.

5- يقوم مجهزو السفينة أو من يمثلهم بإبلاغ إدارة الصيد البحري عبر المندوبية الأوربية بأسماء البحارة المغاربة المتواجدون على متن كل سفينة مع ذكر تسجيلهم في سجل البحارة.

6- تقوم المندوبية بإبلاغ إدارة الصيد البحري مرة كل ستة أشهر بقائمة البحارة المغاربة المتواجدين على متن سفن المجموعة وذلك في أول فبراير و أول غشت من كل سنة ، مع ذكر رقم تسجيلهم في سجل البحارة.

7- يطبق تصريح المنظمة الدولية للشغل (OIT) المتعلق بالأسس والحقوق الرئيسية للعمل بقوة القانون على البحارة المبحرين على متن سفن صيد المجموعة. ويتعلق الأمر بالخصوص بحرية الإجماع والاعتراف الفعلي بحق التفاوض الجماعي للمشغلين وإلغاء التمييز في مجال التشغيل والمهنة.

8- يتحمل مجهزو السفن أجرة البحارة المغاربة، و الذي يحدد قبل تسليم الرخصة، باتفاق بين مجهزي السفن أو من يمثلهم والبحارة المغاربة المعنيين أو من يمثلهم. إلا انه

في كل حال لا يجب أن تكون تعويضات البحارة أقل من تلك المطبقة على الأطقم المغربية، وأن تتماشى مع المعايير التي حددتها منظمة العمل الدولية و ألا تقل عنها في كل الأحوال.

9- إذا لم يحضر البحار أو البحارة العاملين على متن السفينة في الوقت المحدد لمغادرتها، يجوز لهذه السفينة الإبحار كما هو مقرر بعد إبلاغ السلطات المختصة في ميناء الإبحار بغياب عدد البحارة الضروري وبعد مراجعة قائمة الطاقم. و تقوم هذه السلطات بإشعار إدارة الصيد البحري بذلك.

10. يجب على مجهز السفينة أن يتخذ الترتيبات الضرورية للتأكد من أن عدد البحارة الضروري المنصوص عليه في هذا البرتوكول متواجد على متن السفينة في أجل أقصاه موعد الإبحار القادم.

11. في حالة عدم إبحار البحارة المغاربة لأسباب غير تلك المنصوص عليها في النقطة السابقة، يجب على مجهزي سفن الاتحاد الأوروبي المعنيين أن يدفعوا مبلغا ماليا جزافيا بقيمة 20 أورو لكل بحار وعن كل يوم صيد واحد في منطقة الصيد المغربية، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

12. تصرف هذه المبالغ في تكوين البحارة الصيادين المغاربة، ويتم تحويلها إلى الحساب المفتوح في بنك المغرب رقم **00181000780002011075020**1.

13. باستثناء الحالة المحددة في النقطة 9، يؤدي عدم الاحترام المتكرر لمجهزي السفن لعدد البحارة المغاربة المنصوص عليه إلى تعليق مباشر لرخصة الصيد الممنوحة للسفينة، إلى غاية استيفاء هذا الالتزام. يجب ابلاغ المندوبية فورا بهذا القرار.

الفصل الثامن

تتبع و ملاحظة الصيد

أ – ملاحظة الصيد

1- تقل السفن المرخص لها بالصيد في مناطق الصيد المغربية في إطار هذا الاتفاق، الملاحظين المعنيين من قبل المغرب طبقا للشروط التالية:

1.1. تقل السفن المرخصة والتي تتعدى حمولتها **GT 100**، ملاحظين في حدود **25%** لكل ثلاثة أشهر.

2.1. نقل سفن صيد الأسماك السطحية المصنعة وبصفة دائمة ملاحظا علميا طيلة مدة نشاطها في المياه المغربية.

3.1. ستتم ملاحظة سفن الصيد الأخرى التابعة للمجموعة، و التي تقل حمولتها عن **GT 100** في أقصى الحالات طيلة عشرة خرجات بحرية في السنة ولكل صنف من الصيد.

4.1. تنجز إدارة الصيد البحري لائحة السفن المعنية بإبحار ملاحظ على متنها، و كذا لائحة الملاحظين المعينين للصعود على متن السفن. وترسل هذه اللوائح إلى المندوبية بمجرد إنجازها.

5.1. يقوم قطاع الصيد عبر المندوبية بإبلاغ مجهزي السفن باسم الملاحظ المعين للإبحار على متن السفينة بتزامن مع تسليم الرخصة، أو في حد أقصاه **15** يوما من التاريخ المتوقع لإبحاره.

2- إن مدة تواجد الملاحظ على متن سفينة الصيد السطحي بالجر هو بشكل دائم ، وبالنسبة لسفن الصيد الأخرى فان مدة تواجد الملاحظين فهو محدد في إبحار واحد لكل سفينة.

3- تحدد شروط إبحار الملاحظ على متن السفينة في اتفاق مشترك بين السلطات المغربية ومجهز السفينة أو من يمثله.

4- يتم إبحار الملاحظ من الميناء الذي يختاره مجهز السفينة، وذلك في بداية أول خرجة بحرية داخل منطقة الصيد المغربية وفقا للإشعار بقائمة السفن المعينة.

5- يقوم مجهزو السفن المعنية الذين يهمهم الأمر بالإبلاغ بالمواعيد والموانئ المقررة لإبحار الملاحظين، و ذلك في أجل أقصاه أسبوعين قبل الموعد.

6- يتحمل مجهز السفينة مصاريف سفر الملاحظ في حال ما إذا كانت عملية الإبحار ستتم في بلد أجنبي. وفي حالة خروج السفينة من منطقة الصيد المغربية، وعلى متنها أحد الملاحظين، يتحمل مجهز السفينة نفقات كافة الإجراءات التي تتخذ لترحيل الملاحظ.

7- في حالة تنقل الملاحظ العلمي بدون فائدة نتيجة عدم احترام مجهز السفينة لالتزاماته، يتحمل هذا الأخير نفقات السفر وكذلك التعويضات اليومية التي تعادل تلك التي يتقاضاها الموظفون من المواطنين المغاربة في مرتبة معادلة، بالنسبة للأيام التي قضاها الملاحظ العلمي دون أية نشاطات. و في حالة تأخير الإبحار لسبب يرجع لمجهز السفينة، يسدد هذا الأخير للملاحظ العلمي التعويضات اليومية المشار إليها أعلاه.

ويتم إبلاغ المندوبية بكل تعديل قد يطرأ على التعويضات اليومية في أجل لا يتجاوز شهرين قبل تطبيقها.

8- في حالة عدم حضور الملاحظ في المكان والموعد المحدد، يمكن لمجهز السفينة تلقائيا وبعد مرور **12** ساعة أن يغادر الميناء دون أن يقل أي ملاحظ على متن السفينة.

9- يعامل الملاحظ في السفينة معاملة الضابط، و يكلف بالمهام التالية :

1.9. ملاحظة أنشطة صيد السفن

2.9. التأكد من موقع السفن التي تقوم بعمليات الصيد

3.9. القيام بعمليات تحديد عينات إحيائية في إطار برامج علمية

4.9. معاينة آليات الصيد المستعملة

5.9. مراجعة المعطيات المذكورة في المذكرة اليومية حول ما تم اصطياده

6.9. مراقبة حصص الصيد الزائدة وتقييم حجم المتلاشيات ومردود أصناف السمك القشريات والرخويات القابلة للتجارة.

7.9. إرسال عبر جهاز الفاكس أو جهاز الراديو معطيات الصيد بما في ذلك الحجم الموجود على متن السفينة الناتج عن الصيد الرئيسي والزائد.

10- يتخذ القبطان كافة الترتيبات التي تدخل تحت مسؤولياته لضمان الأمن الجسماني والمعنوي للملاحظ أثناء تأدية مهامه.

11- يتوفر الملاحظ على كافة التسهيلات الضرورية لممارسة مهامه، إذ يمكنه ربان السفينة من استعمال وسائل الاتصالات الضرورية لتأدية مهامه، و الوثائق المتعلقة مباشرة بأنشطة الصيد التي تمارسها السفينة، بما في ذلك المذكرة اليومية وسجل الملاحة، وكذلك السماح له بالوصول إلى أجزاء السفينة الضرورية لإتمام مهامه.

12- خلال تواجده بالسفينة يجب على الملاحظ أن:

1. يتخذ كافة الإجراءات الملائمة لكي لا تعرقل أو تعيق ظروف إبحاره لعمليات الصيد خلال تواجده على متن السفينة.

2. يحترم الأملاك والتجهيزات المتواجدة على متن السفينة و كذلك سرية الوثائق التي تملكها السفينة.

13- ينجز الملاحظ عند نهاية فترة الملاحظة، وقبل مغادرته السفينة، تقريره عن الأنشطة ويبعث به إلى السلطات المغربية المختصة مع نسخة إلى المندوبية. ويوقعه

بحضور القبطان، الذي يمكن أن يضيف أو يعمل على إضافة كل الملاحظات التي يراها ضرورية، ويوقع عليها و تسلم نسخة من التقرير إلى القبطان ساعة مغادرة الملاحظ للسفينة.

14- يؤمن مجهز السفينة تعويضات الإقامة طبقا لما يتمتع به ضباط السفينة و بما تسمح به إمكانياتها.

15- يتحمل المغرب الراتب والنفقات الاجتماعية للملاحظ

16- من أجل تعويض المغرب عن تكاليف حضور الملاحظين العلميين على متن السفن، فقد تقرر، علاوة على الإتاوات المستوجبة على مجهزي السفن ورسوم تسمى "نفقات الملاحظين العلميين"، يتم احتسابها على أساس **5.5** أورو/**GT**/ثلاثة أشهر عن كل سفينة تمارس أنشطة الصيد في منطقة الصيد المغربية.

يتم أداء هذه النفقات طبقا للمقتضيات الواردة في النقطة ه من الفصل الأول من الملحق.

17- يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في النقطة **4** المشار إليها أعلاه، إلى تعليق مباشر لرخصة الصيد إلى غاية استيفاء مجهز السفينة لهذه الالتزامات. يجب إبلاغ المندوبية فورا بهذا القرار.

ب. نظام التتبع المتبادل للصيد

1. تضع الأطراف المتعاقدة نظاما للتتبع والملاحظة المتبادلة لمراقبة عملية التفريغ على الأرض، من أجل تحسين نجاعة المراقبة لضمان احترام مقتضيات هذا البروتوكول.

2. يعد الطرفان جدولا سنويا للتبع المتبادل يتضمن جميع اصناف الصيد المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

3. ولهذا الغرض تعين السلطات المختصة لكل طرف متعاقد ممثلا لها وتقوم بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر باسمه، لحضور عمليات المراقبة عند التفريغ وملاحظة الكيفيات التي تتم بها.

4. يحضر ممثل السلطات المغربية بصفة ملاحظ في عمليات تفتيش تفريغ السفن التي عملت في منطقة الصيد المغربية، والتي تقوم بها المصالح الوطنية للمراقبة في الدول الأعضاء.

5. يرافق الملاحظ الموظفين الوطنيين للمراقبة في زياراتهم للموانئ، وعلى متن السفن وأثناء رسوها على الرصيف و في أسواق البيع الأول و محلات بيع السمك بالجملة و المستودعات المبردة و الأماكن الأخرى المرتبطة بتفريغ و تخزين الأسماك قبل أول عملية بيع، ويفسح له المجال لتفقد الوثائق التي موضع التفتيش.

6. ينجز ويسلم ممثل السلطة المغربية تقريرا عن عملية أو عمليات المراقبة التي حضرها. وترسل نسخة من هذا المحضر إلى المندوبية.

7. تبلغ إدارة الصيد البحري المندوبية قبل شهر لحضور المهام المبرمجة لتفتيش الموانئ.

8. يمكن لمراقبي الصيد لدى الاتحاد، وبطلب من اللجنة ، حضور عمليات التفتيش التي تقوم بها السلطات المغربية والمتعلقة بعمليات تفريغ سفن الاتحاد الأوروبي بالموانئ المغربية.

9. تحدد الطرق العملية لهذه العمليات باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للطرفين.

الفصل التاسع

المـــــــــــــــراقبة

1. الفحص التقني

1.1 يتم إجراء هذا الفحص مرة في السنة أو بناء على تغيير في الحمولة أو تغيير في أصناف الصيد التي تستدعي استعمال أنواع مختلفة من أدوات الصيد. ويجب على سفن الاتحاد الأوروبي المشار إليها في النقطة 1 أعلاه الرسو بالموانئ المغربية قصد إخضاعها للتفتيش وفق التشريعات الجاري بها العمل في هذا الميدان، على أن لا تتجاوز مدة التفتيش 48 ساعة منذ وصول السفينة إلى الميناء.

2.1 بعد إجراء عملية فحص مطابقة المعايير المطلوبة، يتم إصدار شهادة تسمح لربان السفينة وتكون مدة صلاحيتها مطابقة لمدة سريان رخصة الصيد، ويتم تمديدها تلقائيا بالنسبة للسفن التي تجدد رخصة صيدها خلال السنة. وفي جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز مدة الصلاحية أجل سنة كحد أقصى، كما يجب الاحتفاظ بهذه الشهادة بشكل دائم على متن السفينة.

3.1 يهدف الفحص التقني إلى مراقبة مدى مطابقة الخصوصيات أو المواصفات التقنية وآليات الصيد والتأكد من عمل جهاز الرصد والتموقع عبر الأقمار الاصطناعية على متن سفينة الصيد و من استيفاء الطاقم المغربي للشروط و المقتضيات اللازمة.

4.1 يتحمل مجهز السفينة المصاريف الناتجة عن عملية الفحص، وذلك وفق جدول محدد للأثمنة، ويجب أن لا تتجاوز هذه المصاريف نفس المبلغ الذي تؤديه باقي السفن المستفيدة من خدمات فحص مماثلة.

5.1 إن عدم احترام المقتضيات الواردة في الفقرتين 1.1 و 1.2 أعلاه، يؤدي تلقائيا إلى تعليق رخصة الصيد و ذلك إلى حين تنفيذ مجهز السفينة لالتزاماته المطلوبة. تبلغ المندوبية فورا بهذا القرار.

2. الدخول والخروج من منطقة الصيد

1.2 تبلغ سفن الاتحاد الأوروبي المرخص لها بالصيد طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول إدارة الصيد البحري قبل ست ساعات على الأقل، عن رغبتها في الدخول أو الخروج من منطقة الصيد المغربية, وكذا المعلومات التالية:

1.1.2 تاريخ وساعة بعث الإرسالية؛

2.1.2 تموقع السفينة طبقا للنقطة 5 من الفصل 5؛

3.1.2 الوزن بالكيلوغرام وحجم المصطادات حسب الأنواع الموجودة على متن السفينة المعرفة بواسطة الرمز alpha-3؛

4.1.2 أنواع الإرسالية مثل المصطادات " عند الدخول " «COE» والمصطادات" عند الخروج " "COX ».

2.2 يتم إرسال هذه المعلومات مسبقا بواسطة الفاكس وفي حالة تعذر ذلك على السفن الغير المجهزة بالفاكس عبر جهاز الراديو, (أنظر في هذا الموضوع المراجع المشار إليها في الملحق 10),

3.2 فيما يخص حالة سفن الصيد السطحي الصناعي, فإن المغادرة النهائية لمنطقة الصيد المغربية تتطلب ترخيصا مسبقا من طرف إدارة الصيد البحري. تسلم هذه الرخصة داخل 24 ساعة من تقديم ربان السفينة أو وكيل المركب (consignataire) للطلب، باستثناء الطلبات التي تصل قبل آخر نهاية الأسبوع والتي ستسلم رخصها يوم الاثنين التالي. في حالة عدم الترخيص، تبلغ إدارة الصيد البحري ربان السفينة واللجنة أسباب هذا الرفض.

4.2. تعتبر كل سفينة، تم ضبطها في حالة صيد دون إشعار إدارة قطاع الصيد، بمثابة سفينة صيد بدون ترخيص.

5.2. ويتم الإخبار في طلب رخصة الصيد برقم الهاتف و الفاكس السفينة و البريد الإلكتروني لربانها أثناء تقديم طلب رخصة الصيد من طرف مجهزالسفينة.

3. مسطرة المراقبة

1.3 يسمح ربابنة سفن الاتحاد الأوروبي للموظفين المغاربة المكلفين بالتفتيش ومراقبة أنشطة الصيد بالصعود على متن السفينة المرخص لها بالصيد طبقا لهذا البروتوكول، و يسهلون لهم القيام بمهامهم.

2.3. لا تتجاوز مدة تواجد هؤلاء الموظفين على متن السفن الآجال الضرورية للقيام بمهامهم.

3.3 بعد الانتهاء من كل عملية تفتيش و مراقبة، تمنح لربان السفينة شهادة بذلك.

4. الحجز

1.4 تخبر إدارة الصيد البحري اللجنة في أقرب الآجال وفي مدة أقصاها **48** ساعة، بكل عملية حجز أو عقوبة اتخذت في حق سفينة صيد تابعة للاتحاد الأوروبي ارتكبت مخالفة في مياه الصيد المغربية.

2.4 في نفس الوقت تتلقى اللجنة الأوروبية تقريرا مقتضبا يتضمن الظروف و الأسباب التي دعت لإجراء هذا الحجز.

5. محضر حجز السفينة

1.5 يجب على ربان السفينة أن يوقع هذه الوثيقة، بعد إثبات المخالفة في محضر تحرره السلطات المغربية المكلفة بالمراقبة.

2.5 لا يخل هذا التوقيع بحقوق ووسائل الدفاع التي يمكن لربان السفينة اللجوء إليها لمواجهة المخالفة المنسوبة إليه.

3.5 يجب على الربان أن يقود سفينته إلى الميناء المعين من طرف السلطات المغربية المكلفة بالمراقبة، و يتم الاحتفاظ بالسفينة، المخالفة لمقتضيات تشريع الصيد البحري المغربي، داخل هذا الميناء إلى حين استكمال إجراءات الحجز الإدارية الجاري بها العمل.

6. تسوية المخالفة

1.6 قبل اتخاذ أية إجراءات قضائية يتم اللجوء إلى مسطرة توافقية، على أن لا تتجاوز مدة هذه الأخيرة، ثلاثة أيام مفتوحة كحد أدنى بعد الحجز.

2.6 في حالة تطبيق مسطرة توافقية فإنه يتم تحديد مبلغ الذعيرة، وفق المقتضيات المنصوص عليها في التشريع المغربي المطبق في مجال الصيد البحري.

3.6 إذا لم تسوى القضية بطريقة توافقية، ووضعت أمام هيئة قضائية مختصة، يتم وضع كفالة بنكية تأخذ بعين الاعتبار المصاريف الناتجة عن الحجز ومبلغ الذعيرة والتعويضات المحتملة التي تسبب فيها مرتكبو المخالفة. ويقوم مجهز السفينة بإيداع هذه الكفالة لدى البنك الذي تعينه السلطة المغربية المختصة.

4.6 لا يجوز استرجاع هذه الكفالة البنكية قبل نهاية الدعوى القضائية ويمكن تحريرها في حالة انتهاء الدعوى بدون إدانة أو إذا كانت الذعيرة تقل عن الكفالة المودعة تفرج السلطة المختصة للمغرب عن المبلغ المتبقي.

5.6 يسمح للسفينة بمغادرة الميناء :

— إما بعد استكمال الالتزامات المترتبة عن المسطرة التوافقية

— أو بعد إيداع الكفالة البنكية المشار إليها في النقطة **3.6** أعلاه وقبولها من طرف السلطة المغربية المختصة، و ذلك في انتظار انتهاء المسطرة القضائية .

7. المسافنة بالبحر

1.7 تمنع جميع عمليات المسافنة بمنطقة الصيد المغربية. إلا انه في حالة ما إذا رغبت إحدى سفن صيد الأسماك السطحية بالشباك الجيبية التابعة للاتحاد الأوروبي والمرخص لها بالصيد طبقا لهذا البروتوكول, في نقل الكميات المصطادة من سفينة إلى أخرى بمنطقة الصيد المغربية إما بإحدى الموانئ المغربية أو في أي مكان آخر محدد من طرف السلطات المغربية المختصة, فإنه يتعين عليها الحصول على رخصة من طرف إدارة الصيد البحري. تتم هذه المسافنة تحت معاينة الملاحظ أو ممثل مندوبية الصيد البحري وسلطات المراقبة. ويتعرض كل مخالف لهذه المقتضيات إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع المغربي الجاري به العمل.

2.7. يتعين على مجهزي السفن قبل القيام بأية عملية للمسافنة إخبار إدارة الصيد البحري، قبل 24 ساعة على الأقل ، بالمعلومات التالية :

- اسم سفينة الصيد التي ترغب في المسافنة .
- اسم سفينة الشحن، علمها ورقم تسجيلها ورمز الاتصال؛
- جرد حمولة وأنواع الأسماك المراد مسافنتها؛
- وجهة الكميات المصطادة؛
- تاريخ ويوم المسافنة .

3.7. يحتفظ الطرف المغربي بالحق في رفض أي طلب لمسافنة إذا كانت سفينة الشحن تقوم بأنشطة صيد غير المشروع، غير مصرح بها و غير المنظم سواء داخل أو خارج منطقة الصيد الخاضعة للسلطة المغربية.

4.7 تعتبر المسافنة بمثابة خروج من منطقة الصيد المغربية، ويتعين على السفن إشعار إدارة الصيد البحري بتصريحات عن الكميات المصطادة و الإبلاغ عن رغبتها إما في متابعة الصيد أو الخروج من منطقة الصيد المغربية.

5.7. يتعين على ربابنة سفن صيد الأسماك السطحية الصناعية بالشباك الجيبية التابعة للاتحاد الأوروبي والمرخص لها بالصيد طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول، والذين يقومون بعمليات الرسو أو المسافنة بإحدى الموانئ المغربية, السماح وتسهيل مهمة مراقبة هذه العمليات من قبل المفتشين المغاربة. تسلم لربان السفينة وثيقة بعد كل عملية تفتيش ومراقبة.

الفصل العاشر

تفريغ الكميات المصطادة

وعيا منهما بأهمية الاندماج في التنمية المشتركة لقطاع الصيد البحري، اتفق الطرفان المتعاقدان على تحديد التدابير التالية المتعلقة بتفريغ في الموانئ المغربية جزء من الكميات المصطادة في المياه المغربية من طرف سفن الاتحاد الأوروبي المرخص لها طبقا لهذا البروتوكول.

ويتم التفريغ الإجباري وفقا للمقتضيات المشار إليها في البطاقات التقنية المرفقة بهذا البروتوكول.

الحوافز المالية :

1. التفريغ:

تستفيد سفن الاتحاد الأوروبي التي تصطاد سمك التون وكذلك سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة المبردة التي تعمل في المخزون" ج" والمرخص لها طبقا لمقتضيات هذا البروتوكول, والتي تفرغ حمولتها بإحدى الموانئ المغربية بنسبة تفوق 25 بالمائة طبقا للبطاقات التقنية 5 و6 من تخفيض يقدر ب 5 بالمائة عن كل طن يفوق هذا الحد الإجباري

2. كيفية التطبيق:

ينتج عن عمليات التفريغ في أماكن بيع السمك تحرير وثيقة تتعلق بوزن المنتوج تعتمد كقاعدة لتتبع مساره . يترتب عن بيع منتوج الصيد بأسواق السمك تحرير وثيقة كشف حساب بالمبيعات و الاقتطاعات DVR.

تبعث نسخ من بيانات الوزن و حساب المبيعات و الاقتطاعات إلى مندوبية الصيد البحري التابعة لميناء التفريغ.

بعد موافقة ادارة الصيد البحري على هذه الوثائق يتم إخبار مجهزي السفن بالمبالغ المسترجعة و تخصم هذه المبالغ من الإتاوات المترتبة عند تقديم طلبات الرخص المقبلة.

3. التقييم:

يراجع ويعدل مستوى الحوافز المالية في إطار عمل اللجنة المشتركة، أخذا بعين الاعتبار الأثر الاجتماعي والاقتصادي المترتب عن عمليات التفريغ المنجزة.

4. الغرامات المطبقة في حالة عدم احترام مقتضيات التفريغ الإجباري:

تكون السفن الملزمة بعمليات التفريغ الإجباري كما هو محدد في البطاقات التقنية المعنية والتي لا تحترم هذه الإجراءات عرضة لزيادة نسبة 5 بالمائة على الأداءات المتعلقة بالأتاوات المقبلة. وفي حالة العود أو إعادة المخالفة ، فإنه سيتم إعادة النظر فيها في إطار اللجنة المشتركة.

* * *

المرفقـــات

1. طلب رخصة الصيد
2. البطائق التقنية
3. بعث البرقيات VMS إلى المغرب، تقرير بالموقع
4. إحداثيات مناطق الصيد
5. معطيات عن المركز المغربي لمراقبة الصيد
6. المذكرة اليومية لصيد سمك التون
7. المذكرة اليومية (مصايد الأسماك الأخرى)
8. استمارة التصريح بكميات الصيد (الصيد السطحي الصناعي)
9. استمارة التصريح بكميات الصيد (بخلاف صيد الأسماك السطحية الصناعية و التونة)
10. خصوصيات مركز الراديو لقطاع الصيد البحري بالمغرب
11. بروتوكول ERS

الملحق 1

اتفاق الصيد المغرب، الاتحاد الأوروبي

طلب رخصة الصيد

رقم فئة الصيد:.....

I. الطالب

1- اسم مجهز السفينة.....
2- اسم الجمعية أو ممثل مجهز السفينة.....
3- عنوان الجمعية أو ممثل مجهز السفينة.....
.....
4- الهاتف.....الفاكس.....التلكس.....
5- اسم ربان السفينة .....الجنسية.....

II. السفن و هويتها

1- اسم السفينة.....
2- جنسية العلم.....
3- رقم التسجيل الخارجي.....
4- ميناء التسجيل.....MMSI.....رقم IMO.....
5- تاريخ اكتساب العلم الحالي.....العلم السابق (عند الضرورة).....
6- سنة و مكان بناء السفينة..... إشارة نداء الراديو.....
7- دبدبة نداء الراديو.....رقم الهاتف عبر القمر الإصطناعي.....
8- طبيعية هيكلها: فولاذ.....خشب.....بوليستر.....غيرها.....

III. المواصفات التقنية للسفن و تجهيزها

1- طول السفينة الخالص.....العرض.....
2- الحمولة (ط.س.خ) (GT).....الحمولة الصافية.....
3- قوة المحرك الأساسي بعدد الخيل .....العلامة.....النوع.....
4- نوع السفينة.....صنف الصيد.....
5- آليات الصيد.....
6- مناطق الصيد.....الأنواع المستهدفة.....
7- العدد الإجمالي لطاقم السفينة.....
8- طريقة معالجة المصطاد على متن السفينة: طازج.....تبريد.....
مختلط.....تجميد.....
9- طاقة التجميد خلال 24 ساعة (بالأطنان).....
10- طاقة الحوض.....العدد.....
11- مرشد اللاسلكي VMS :
الصانع.....النوع.....الرقم التسلسلي.....نوعية البرنامج.....مشغل القمر الإصطناعي.....
حرر في.....بتاريخ.....

توقيع الطالب:.....

المرفق 2

تحدد شروط الصيد بالنسبة لكل فئة باتفاق مشترك كل سنة قبل إصدار الرخص

بطاقة الصيد التقنية رقم 1
الصيد التقليدي بالشمال: السطحي

عدد السفن المرخص لها	20
آلية الصيد المرخصة	- شبكة دائرية - الحد الأقصى للأحجام المسموح بها والموافقة للشروط المعمول بها بالمنطقة = 500 م X 90 م - ممنوع الصيد بالمصباح الكهربائي lamparo
نوع السفن	أقل من GT 100
الإتاوة	75 أورو /GT/ كل ثلاثة أشهر
الحد الجغرافي للمنطقة المسموح بها	شمال خط العرض "00 '18 °34 (ش) . يجوز تمديد الحد الجغرافي حتى خط العرض " 00 '25 °33 لخمس بواخر في آن واحد وسيعملون بطريقة التناوب كما يخضعون للمراقبة العلمية ، ما بعد 2 ميل بحري
الأصناف الرئيسية	سردين، أنشوبة و أصناف أخرى من الأسماك السطحية
الإلزام بالإفراغ في المغرب	%30
الراحة البيولوجية	شهران: فبراير و مارس
الإلزام بالإبحار	3 بحارة مغاربة على متن كل باخرة
ملاحظات	يخضع التمديد لنشاط الخمس البواخر الى جنوب خط العرض "00 ' 18 °34 ش للتقييم بعد عام من التطبيق من أجل قياس تأثير التفاعلات المحتملة مع الأسطول الوطني والتأثير على الموارد السمكية

بطاقة الصيد التقنية رقم 2
الصيد التقليدي بالشمال

عدد السفن المرخص لها	35
آلية الصيد المرخصة	صنور الأعماق (palangres de fond) الفئة أ (أقل من GT40) - ا لعدد الأقصى المسموح به 10 000صنارة مطعمة جاهزة للإستخدام مع تحديد العدد الأقصى في 5 صنور الأعماق. الفئة ب. ما يعادل أو أكثر من GT40 و أقل من GT150 - . 15 000 صنارة مطعمة وجاهزة للإستخدام مع تحديد العدد الأقصى في 8 صنور الأعماق
نوع السفن	أ- أقل من GT 40= 32 رخصة ب- ما يعادل أو أكثر من GT 40 و أقل من 150 GT= 3 رخص
الإتاوة	67 أورو لكل /GT/ كل ثلاثة أشهر
الحد الجغرافي للمنطقة المسموح بها	شمال خط العرض "00 '18 °34 (ش) يجوز تمديد الحد الجغرافي حتى خط العرض " 00 '25 °33 لأربع بواخر[1] في آن واحد وسيعملون بطريقة التناوب كما يخضعون للمراقبة العلمية ما بعد 6 ميل بحري
الأصناف الرئيسية	السيف، السباريدي و أنواع الأعماق الأخرى
الإلزام بالإفراغ في المغرب	الإفراغ الطوعي
الراحة البيولوجية	من 15 مارس إلى 15 ماي
الصيائد الثانوية	0% من أبو سيف و قرش السطح
الإلزام بالإبحار	100 GT □ تطوعي 100 GT ≤ بحار واحد
ملاحظات	يخضع التمديد لنشاط أ ربع بواخر جنوب خط العرض "00 ' 18 °34 ش للتقييم بعد عام من التطبيق من أجل قياس تأثير التفاعلات المحتملة مع الأسطول الوطني والتأثير على الموارد السمكية

[1] سيتم مراجعة عدد السفن في المنطقة المحددة بعد عام إذا ما ثبت تحسن الأوضاع وبناءا على رأي اللجنة المشتركة .

بطاقة الصيد التقنية رقم 3
الصيد التقليدي بالجنوب

عدد السفن المرخص لها	**10**
آلية الصيد المرخصة	الخيط و القصبة.
نوع السفن	أقل من GT 80
الإتاوة	67 أورو لكل /GT/ كل ثلاثة أشهر
الحد الجغرافي للمنطقة المسموح بها	جنوب خط 30°40'N على ما بعد 3 ميل بحري
الأصناف الرئيسية	السباريدي و الكوربين
الإلزام بالإفراغ في المغرب	إفراغ طوعي
الراحة البيولوجية	-
الشبكة المرخص لها لصيد الطعم الحي	الحجم الأدنى لعيون الشبكة = 8 ملم لصيد الطعم الحي، شبكة دائرية على ما بعد 3 ميل بحري
الكميات المصطادة الثانوية	0% من رأسيات الأرجل (الرخويات) و القشريات ، 5 % بالنسبة للأنواع القاعية الأخرى
الإلزام بالإبحار	2 بحارة مغاربة على متن كل باخرة

بطاقة الصيد التقنية رقم 4
الصيد القاعي:

عدد السفن المرخص لها	16 باخرة : 5 سفن صيد بالجرو 11 سفينة صيد بالصنانير
آلية الصيد المرخصة	- **سفن صيد بالجر** ■ الصيد بالجياب: ° شباك بأعين لا تقل عن 70 ملم ° تمنع تثنية الجياب بشبكة ثانية ° تمنع أيضا تثنية الخيط المكون للجياب - الصيد بالصنانير ■ صنور العمق ° الحد الأقصى: 000 20 صنارة لكل سفينة
نوع السفن	- الصيد بالشبكة الجيبية : ■ أقصى قياس GT 600 لكل باخرة - الصيد بالصنانير : ■ أقصى قياس GT 150 لكل باخرة
الإتاوة	60 أورو لكل /GT/ كل ثلاثة أشهر
الحد الجغرافي للمنطقة المسموح بها	جنوب خط العرض 29°N ما بعد 200 متر لمتساوي العمق بالنسبة لسفن الصيد بالشبكة الجيبية ما بعد 12 ميل بحري بالنسبة لسفن الصيد بالصنانير
الأصناف الرئيسية	النازلي الأسود، سمك السيف، الليش أو البالوميط
الإلزام بالإفراغ في المغرب	30 % من منتوج في كل رحلة صيد
الراحة البيولوجية	-
الكميات المصطادة الثانوية	0% من الرخويات و القشريات و(5%) من قرش العمق
الإلزام بالإبحار	4 بحارة مغاربة على متن كل باخرة صيد بالصنانير 7 بحارة مغاربة على متن كل باخرة صيد بالجياب

البطاقة التقنية للصيد رقم 5
صيد سمك التون

عدد السفن المرخصة	27
الآليات المرخصة	القصبة و الخيط المنجرف
الحد الجغرافي للمنطقة المسموح بها	ما بعد 3 أميال بحرية كافة المنطقة الأطلسية للمغرب باستثناء محيط الحماية الممتد شرقا من الخط الرابط بين النقطتين 33°30` شمالا/ 7°35` غربا و 35°48` شمالا/ 6°20` غربا
الأصناف الرئيسية	أسماك التونيات
الإلزام بالإفراغ في المغرب	25 % من المنتوج المصرح به محتويا على Listao (Katsuwonus pelamis) و Bonite (Sarda sarda) Thazard/melva (Auxis thazard) في كل رحلة صيد
الراحة البيولوجية	-
الشبكة المرخصة لصيد الطعم الحي	الشباك الدائرية 8 ملم، ما وراء 3 أميال بحرية
الإتاوات	35 أورو لكل طن مصطاد
دفع مسبق	يدفع تسبيق جزافي قدره 7000 أورو عند التقدم بطلب الرخص السنوية
الإلزام بالإبحار	3 بحارة مغاربة على متن كل باخرة

البطاقة التقنية للصيد رقم 6
الصيد السطحي الصناعي

عدد السفن المرخصة	18
الآلية المرخصة	السطحي أو النصف السطحي
الحصة الممنوحة	80.000 طن سنويا مع 10.000 طن في الشهر كحد أقصى لكل البواخر بإستثناء أشهر غشت إلى أكتوبر حيث يبلغ الحد الأقصى الشهري للصيد 15.000 طن
نوع السفينة	سفينة صيد بشباك جيبي للصيد الصناعي
عدد السفن المرخصة لها	توزيع البواخر المرخص لها: - 10 سفن تفوق GT 3000 لكل سفينة - 3 سفن ما بين 150 و GT 3000 - 5 سفن بحمولة تقل عن GT 150
الحمولة الخامة الأقصى المسموحة لكل باخرة	GT 7765 أخذا بعين الإعتبار تركيبة الأسطول الصيد للإتحاد الأوروبي
الحد الجغرافي للمنطقة المسموح بها	جنوب °29 شمالا - ما فوق 15 ميل بحري بالنسبة لبواخر الجر المجمدة - ما فوق 8 ميل بحري بالنسبة لبواخر الجر المبردة RSW
الصنف المستهدف	سردين، سردينيل، ماكريل، الأنشوبة، الشرن
تركيبة المنتوج (حسب مجموعة الأصناف)	-الشرن/ ماكريل/ الأنشوبة: 65 % - سردين/ سردينيل: 33 % - الصيد الثانوي: 2 % يمكن تعديل هذه التركيبة في إطار اللجنة المشتركة
إلزامية الإفراغ بالمغرب	25% من الكميات المصطادة عند كل إبحار
الراحة البيولوجية	يستوجب على سفن الصيد الرخص لها أن تحترم الراحة البيولوجية المحددة من طرف الوزارة داخل منطقة الصيد المرخصة و الامتناع عن أي نشاط للصيد[2].
الشبكة المرخصة	يحدد الحجم الأدنى لفتحات عيون شبكة صيد السطحيات أو نصف السطحيات في 40 ملم. يمكن أن يعزز كيس الشبكة السطحية أو نصف السطحية بغطاء مدرز لا يقل عن 400 ملم و دعامات خيطية منفرجة بوتيرة لا تقل عن متر و نصف الواحدة عن الأخرى باستثناء الدعامة

[2] تعمل الإدارة المغربية على إبلاغ اللجنة مسبقا بهذا القرار محددة فترة أو فترات توقف للصيد و كذا المناطق المعنية بذلك

	الخيطية المتواجدة في مؤخرة الجياب. يمنع تقوية أو تثنية كيس الشبكة أي جهاز آخر. كما لا يمكن للشبكة المستعملة أن تستهدف أنواع سمكية غير الأصناف السطحية المرخصة.

الأصناف الثانوية	الحد الأقصى: 2 % من الأنواع الأخرى يحدد القانون المغربي لائحة الأصناف المرخصة لهافي المصايد الثانوية المتعلقة ب "مصايد السمك السطحية الصغيرة بالأطلس الجنوبي"
التحويل الصناعي	يمنع التحويل الصناعي للكميات المصطادة إلى فتات و/أو زيت السمك، غير أنه يسمح بهذا التحويل في حدود 5% من الكميات الإجمالية المصطادة بالنسبة للسمك المتضرر و كذا النفايات الناجمة عن تداول عمليات الصيد.
الإتاوات	بالنسبة لسفن الصيد بالجر السطحي المجمدة: - 100 أورو لطن مدفوعة مسبقا على أساس شهري. بالنسبة لسفن الصيد بالجر السطحي المبردة: - 35 أورو لطن مدفوعة مسبقا على أساس شهري. بعد تجاوز المصطادات المسموح بها يتم زيادة الإتاوة بعامل 3
الإلزام بالإبحار	حمولة الباخرة أقل من GT 150: - 2 بحارة مغاربة حمولة الباخرة تفوق أو تساوي GT 150 وتقل عن **GT 1500:** - 4 بحارة مغاربة حمولة الباخرة تفوق أو تساوي GT 1500 وتقل عن **GT 5000:** - 8 بحارة مغاربة حمولة الباخرة تفوق أو تساوي GT 5000 وتقل عن **GT 7765:** - 16 بحارة مغاربة

المرفق 3

إرسال المعلومات VMS بالمغرب
تقرير الموقع بالنسبة للسفن

المعلومة	الرمز	إلزامي اختياري	ملاحظات
بداية التسجيل	SR	إلزامي	معلومات تتعلق بالجهاز - تشير إلى بداية التسجيل
المرسل إليه	AD	إلزامي	معلومة تتعلق بالخبر – المرسل إليه 3-alpha رمز البلد (ISO-3166)
المرسل	FR	إلزامي	معلومة تتعلق بالخبر – المرسل- 3-alpha رمز البلد (ISO-3166)
بلد العلم	FS	إلزامي	معلومة تتعلق بالخبر – علم البلد – 3-alpha رمز (ISO-3166)
نوع الخبر	TM	إلزامي	معلومة تتعلق بالخبر- نوع الخبر , (ENT, POS EXI)
رقم الاتصال بالراديو(IRCS)	RC	إلزامي	معلومة متعلقة بالسفينة - الرقم الدولي للاتصال بالراديو الخاص بالسفينة (IRCS)
رقم مرجعي خاص بالطرف المتقاعد	IR	اختياري	معلومة متعلقة بالسفينة- رقم وحيد للطرف المتعاقد 3 alpha الرمز (ISO-3166) متبوع بالرقم
رقم التسجيل الخارجي	XR	إلزامي	معلومة متعلقة بالسفينة - الرقم المتواجد على واجهة السفينة (ISO 8859.1)
العرض	LT	إلزامي	معلومة متعلقة بموقع السفينة - الموقع بالموازاة مع الدرجة و الدقيقة N/S DD.ddd(WGS84)
الطول	LG	إلزامي	معلومة متعلقة بموقع السفينة - الموقع بالموازاة مع الدرجة و الدقيقة E/W DD.ddd(WGS84)
الاتجاه	CO	إلزامي	طريق السفينة على سلم 360°
السرعة	SP	إلزامي	سرعة السفينة بعشرات العقد البحرية
التاريخ	DA	إلزامي	معلومة متعلقة بموقع السفينة - تاريخ تسجيل الموقع UTC (AAAAMMJJ)
الساعة	TI	إلزامي	معلومة متعلقة بموقع السفينة - ساعة تسجيل الموقعUTC(HHMM)
نهاية التسجيل	ER	إلزامي	معلومة متعلقة بالجهاز - يشير إلى نهاية التسجيل

المعلومات التالية تطبق عند الإرسال بطريقة تسمح للمركز المغربي لمراقبة الصيد (م م ص) بالتعرف على مركز مراقبة الصيد المرسل:

- العنوان المعلوماتي IP لسيرفر مركز مراقبة الصيد و/أو مراجع DNS
- شهادة SSL (السلسلة الكاملة للسلطات المختصة)

تتم بلورة ارسال المعطيات على النحو التالي:

1- يجب على مجموعة الحروف المستعملة أن تكون مطابقة لمعيار (ISO 8859.1)
2- عارضتين مائلتين (//) ورمز (SR) يشيران الى بداية الارسال
3- يتم التعرف على كل معطى برمزه ويعزل عن المعطيات الاخرى بعارضتين مائلتين (//)
4- عارضة مائلة واحدة (/) تشير الى عزل الرمز عن المعطى
5- الرمز (ER) متبوع بعارضتين مائلتين (//) يشير لنهاية الخبر
6- يجب ادماج المعطيات الاختيارية بين بداية و نهاية الخبر

المرفق 4

إحداثيات مناطق الصيد المغربية

البطاقة التقنية	الفئة	منطقة الصيد (العرض)	المسافة الفاصلة عن الساحل
1	الصيد التقليدي في الشمال: الصيد السطحي	34°18'00''N – 35°48'00''N (ممتدة الى 33°25'00''N طبقا للشروط المشار اليها في البطاقة التقنية رقم 1)	ما بعد 2 أميال
2	الصيد التقليدي في الشمال: الصيد الصنوري	34°18'00''N – 35°48'00''N (ممتدة الى 33°25'00''N طبقا للشروط المشار اليها في البطاقة التقنية رقم 2)	ما بعد 6 أميال
3	الصيد التقليدي في الجنوب	جنوب خط العرض 30°40'00''N	ما بعد 3 أميال
4	الصيد في الأعماق	جنوب خط العرض 29°00'00''N	الصيد الصنوري ما بعد 12 ميلا الصيد بالجر ما بعد متساوي العمق 200 متر
5	صيد التون	كافة الساحل الأطلسي ما عدا المحور المحدد 35°48 N ;6°20'W /33°30' N ;7°35'W	ما بعد 3 اميال و 3 أميال بالطعم
6	الصيد السطحي الصناعي	جنوب خط العرض 29°00'00''N	ما بعد 15 ميلا (سفن التجميد) ما بعد 8 أميال (سفن RSW)

قبل دخول حيز التنفيذ ، تخبر ادارة قطاع الصيد، اللجنة بالبيانات الجغرافية الخاصة بالخط الأساسي لمنطقة الصيد المغربية و المناطق المحظورة الابحار و الصيد. تخبر ادارة قطاع الصيد كذلك مسبقا في أقل من شهر أي تغيير متعلق بهذه الحدود.

الملحق 5

بيانات المركز المغربي لمراقبة الصيد

اسم : م م ص (مركز مراقبة الصيد)

الهاتف : +212537688145/46

الفاكس: +212537688329/82

البريد الالكتروني: cnsnp@mpm.gov.ma
cnsnp.radio@mpm.gov.ma

- بيانات حول محطة الراديو

دليل النداء : CNM

الموجة	تردد الارسال من السفينة	تردد الاستقبال من السفينة
8	8285 Khz	8809 Khz
12	12245 Khz	13092 Khz
16	16393 Khz	17275 Khz

البريد الالكتروني للمسؤولين عن عملية بث و استقبال معطيات VMS
boukhanfra@mpm.gov.ma
belhad@mpm.gov.ma
abida@mpm.gov.ma

الموفق 6

يوميات عمليات صيد أسماك التونة (CICTA)

- صنورية	
- طعم حي	
-شبكة دائرية	
-جياب	
-أخرى	

		الميناء	سنة	يوم	شهر	الإبحار
						العودة
		رقم الخروج من الصيد	عدد أيام الصيد عدد العمليات			عدد أيام الإبحار

السعة الخاصة TJB	إسم السفينة
الحمولة بالطن المتري	دولة العلم
قبطان السفينة	رقم التسجيل
عدد الطاقم	المجهز
تاريخ التقرير	العنوان
محرر التقرير	

الطعم				المصطادات																		مجهود الصيد عدد الصنانير المستعملة	درجة حرارة سطح الماء	قطاع		تاريخ	
أخرى	طعم حي	دو الادرع	بلاو	الكمية اليومية كلغ		كميات مختلطة مصطادة		اليسطاو		الشراعي		المارلان الاسود		المارلان المخطط		أبو منقار (أبو سيف)		تن أبيض		تن جاحظ		تن بالزعانيف الصفراء		تن أحمر				خط الطول	خط العرض	يوم	شهر
				وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد	وزن	عدد						
الكمية المفرغة بالكيلوغرام																															

ملاحظات

1- استعمال ورقة في الشهر و خط واحد في اليوم
2- عند نهاية كل رحلة الصيد سلم نسخة من اليومية لممثلك لدى CICTA

Calle Corazon de Maria,
28002 Madrid espagne

3- كل يوم يعني يوم إرساء السفينة
4- عطاع الصيد يعني موقع و مربع السفينة مع مراعاة إستعمال الدقائق و خرين درجة خط الطول و العرض

5- الخط الأحمر (الكميات المفرغة) لا يحسب أن يدون إلا عند نهاية الرحلة مع مراعاة التصريح بالكمية المصطادة الفعلية حين الإفراغ
6- كل الدفوعات أدناه تصل سرعة

المرفق 7

دفتر يوميات الصيد (غير التونة)

يحدد شكل دفتر يوميات الصيد الذي يمثل عمليات صيد أصناف السمك (غير التونة) بإتفاق مشترك قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ

الخانة رقم 1									
اسم السفينة (1)	.....	إبحار (4)	.....	التاريخ(6)	يوم	شهر	سنة	ساعة	
نقيل الراديو (2)	.....	عودة/رجوع (5)	.....	التاريخ(6)					
اسم القبطان (3)	.....	العين (9)		رمز قيمة (8)		آلية (7)	توقيع القبطان (11):		
مقاييس الآلة (10)									

الخانة 2				الخانة 3 شطب عن الخانة (أ) أو (ب) الغير المستعملة															الخانة 4		
التاريخ (12)	القطاع الإحصائي (13)	عدد عمليات الصيد (14)	زمن عملية الصيد (15)	تقدير الكميات المصطادة حسب النوع (الكلغ) (16) (أو تبرير توقف عملية الصيد)															الوزن الكلي للمصطاد (17)	الوزن الكلي لأسماك (18)	الوزن الكلي لدقيق السمك (19)
				أ- القرن	السردين	السردينل	الأنشوبة	الملكريل	السيف	تون	تازلي	دورادة	كلمار	حبار	أخطبوط	روبيان	لانكوسطة	أسماك أخرى			
				ب- اللنكوست	الروبيان	أسطادو	الكنز بينيرو	روبيان آخر		اللنكوست الورعي	قشريات أخرى	الراب	تازلي	أسماك أخرى	رخويات أخرى	صدفيات أخرى					

المرفق 8

تصريح بالكميات المصطادة (سفن الصيد السطحية الصناعية)

السنة / ربع السنة

اسم السفينة

علم البلد

الفئة

الشهر	الشرن	السردين	ساردينال	انشوفة	ماكريل	أنواع التن	النزلي	دورادة	السيف	الحبار	الكالمار	الأخطبوط	الروبيان	لانكوسة	اسماك اخرى	الوزن الكلي المصطاد	لون الكلي للأسماك	الوزن الكلي لدقيق السمك
	رمز FAO																	
يناير																		
فبراير																		
مارس																		
أبريل																		
ماي																		
يونيو																		
يوليوز																		
غشت																		
شتمبر																		
أكتوبر																		
نوفمبر																		
دجنبر																		
المجموع الجزئي المفرغ بالمغرب																		
المجموع																		

الكمية المصطادة بالكيلوغرامات

الملحق 9

تصريح بالكميات المصطادة (سفن الصيد غيرالسطحية الصناعية وغير المختصة بصيد التن)

السنة / ربع السنة

اسم السفينة

علم البلد

الفئة

الكمية المصطادة بالكيلوغرامات

الشهر	لانكوسة	روبيان وردي	روبيان مخطط	روبيان إيكارلا	روبيان اخر	جرمون	لانكوسيت وردي	قشريات أخرى	رابين	نازلي	أسماك أخرى	رخويات مختلفة	صدفيات مختلفة	الوزن الكلي المصطاد	الون الكلي للأسماك	الوزن الكلي لدقيق السمك
	رمز FAO															
يناير																
فبراير																
مارس																
أبريل																
ماي																
يونيو																
يوليوز																
غشت																
شتمبر																
أكتوبر																
نوفمبر																
دجنبر																
المجموع الجزئي المفرغ بالمغرب																
المجموع																

المرفق 10

خصائص محطة الراديو الخاصة بقطاع الصيد البحري بالمغرب

MMSI: 242069000
دليل النداء : CNM
المكان : الرباط
سلم التردد: 1.6-30MHZ
درجة البث:SSB-AIA-J2B
قوة البث:800W

موجات الإشتغال:

الاستقبال	البث	الطريق	الموجة
8809 KHZ	8285 KHZ	831	الموجة 8
13092 KHZ	12245 KHZ	1206	الموجة 12
17275 KHZ	16393 KHZ	1612	الموجة 16

أوقات المداومة بالمحطة

الفترة	المواقيت
الأيام المفتوحة	8h30 إلى 16h30
السبت و الأحد و العطل	9h30 إلى 14h00

VHF:قناة 16 و قناة 70 ASN
راديو تلكس|:
نوع DP-5
درجة البث: ARQ-FEC
الرقم: 31.356
الهاتف و الفاكس:+21253768832

الملحق 11

بروتوكول تأطير وتفعيل
الجهاز الالكتروني من أجل إرسال المعطيات
الخاصة بنشاط الصيد (جهاز ERS)

مقتضيات عامة

1. يجب تجهيز كل سفينة تابعة للاتحاد الأوروبي بنظام إلكتروني, المشار إليه بنظام **ERS** , الذي يمكن من تسجيل وإرسال المعطيات الخاصة بنشاط سفينة الصيد المشار إليه فيما بعد (معطيات **ERS**) , وذلك خلال مزاولة السفينة نشاطها في منطقة الصيد المغربية.

2. لا يرخص تعتبر كل سفينة تابعة للاتحاد الأوروبي غير مجهزة بنظام **ERS** أو أن هذا النظام **ERS** غير مشغل بدخول منطقة الصيد المغربية من أجل مزاولة نشاط الصيد.

3. ترسل معطيات **ERS** طبقا لمساطر بلد علم السفينة إلى مركز رصد ومراقبة الصيد (المشار إليه **CSCP**) ببلد العلم .

4. يرسل **CSCP** التابع لبلد العلم أوتوماتيكيا فورا المراسلات ذات الصفة الآنية (**COE,COX,PNO**) الواردة من السفينة إلى (**CSCP**) للمغرب. إن التصريحات اليومية للمصطادات (**FAR**)توضع رهن إشارة أوتوماتيكيا فورا **CSCP** للمغرب.

5. يتأكد بلد العلم والمغرب بأن مراكزهم **CSCP** مجهزة بالمعدات المعلوماتية والبرامج الضرورية من أجل إرسال بطريقة أوتوماتيكية معطيات **ERS** في صيغة **XML** والمتوفر في الموقع التابع للمديرية العامة للصيد والشؤون البحرية للجنة الأوروبية ويتوفر على مساطر التخزين قادرة على تسجيل وتخزين معطيات **ERS** في صيغة مقروءة عن طريق الحاسوب وذالك في مدة ثلاث سنوات على الأقل .

6. كل تغيير أو تحيين لهذه الصيغة يكون معرفا ومؤرخا ويكون عمليا ستة أشهر بعد تطبيقه.

7. يجب إرسال معطيات **ERS** أن تستعمل عبر وسائل الاتصال الإلكترونية والمذبرة من طرف اللجنة الوروبية باسم الاتحاد الأوروبي, والمعرفة على الشكل الآتي, **DEH) Highway Data Exchange**.

8. يعين بلد العلم والمغرب كل على حدة مراسلا **ERS** الذي يكون بمثابة نقطة الاتصال.

9. يعين المراسلون **ERS** لمدة زمنية لاتقل عن ستة أشهر.

10. يتبادل مراكز **CSCP** لبلد العلم وللمغرب المعطيات (إسم , عنوان, هاتف, تلكس, بريد إلكتروني) لمراسليهم **ERS** وذلك بمجرد دخول نظام **ERS** حيز التشغيل. كل تغيير في معطيات مراسل **ERS** يجب تبليغها فورا .

إعداد وإرسال معطيات **ERS**

11. يجب على كل سفينة صيد تابعة للاتحاد الأوروبي :

أ. إعداد معطيات **ERS** يوميا الخاصة بكل يوم في منطقة الصيد المغربية،

ب. تسجيل بالنسبة لكل عملية الصيد عن طريق الشبكة الدائرية أو الجر أو الخيط الكميات المصطادة حسب النوع المحتفظ بها على ظهر الباخرة كنوع مستهدف او صيد عرضي أو الملقى به في البحر,

ت. التصريح كذلك بالمصطادات الفارغة لكل نوع معرف في رخصة الصيد المسلمة من طرف المغرب،

ث. تعريف كل نوع من السمك حسب رمز **Alpha 3** للمنظمة العالمية للتغذية **FAO**

ج. بيان الكميات بالكيلوغرام من الوزن الحي, وإذا كان سمك القرش حسب العدد.

ح. تسجيل داخل معطيات ERS الكميات المشحونة أو المفرغة حسب النوع؛

خ. تسجيل في معطيات ERS عند كل دخول (COE) أو خروج (COX) من منطقة الصيد المغربية إرسالية خاصة تشمل حسب كل نوع معرف في رخصة الصيد المسلمة من طرف المغرب , الكميات المحتفظ بها على ظهر السفينة وقت المرور,

د. الإرسال اليومي لمركزCSCP التابع لبلد العلم معطيات ERS بطريقة إلكترونية وفي صيغة XML المشار إليها في الفقرة 4 على الساعة UTC h23.59 على أقصى تقدير

12. يعتبر ربان السفينة مسؤولا عن دقة معطيات ERS المسجلة والمرسلة.

13. يوفر مركز CSCP التابع لبلد العلم بصفة أوتوماتيكية ومباشرة معطيات ERS لمركز CSCP التابع للمغرب تحت صيغة XML , المشار إليها في الفقرة 5.

14. يجب على مركز CSCP التابع للمغرب أن يؤكد توصله بجميع المراسلات ERS التي تم التوصل بها عن طريق مراسلة رجوع (RET).

15. يعالج مركزCSCP التابع للمغرب بطريقة سرية جميع المعطيات ERS.

حالات عطب جهاز ERS على ظهر السفينة أو إرسال معطيات بين السفينة ومركز CSCP التابع لبلد العلم

16. يخبر بلد العلم مباشرة قبطان السفينة أو مالك السفينة التي تحمل علمه أو ممثله بكل عطب تقني يحدث بنظام ERS الموجود عل ظهر السفينة أو عدم اشتغال إرسال معطيات ERS بين السفينة ومركز CSCP التابع لبلد العلم ،

17. يخبر بلد العلم المغرب بالعطب الذي تم التعرف عليه وعلى الإجراءات المتخذة.

18. في حالة حدوث عطب بنظام ERS على ظهر السفينة ، فإن بطانم السفينة أو مالكها يضمن إصلاحه أو تغييره في مدة 10 أيام مفتوحة. إذا تم الرسوفي مدة 10 أيام مفتوحة , فإن السفينة لا يمكن أن تزاول نشاط الصيد في منطقة الصيد المغربية إلا بعد إصلاح جهازه ERS وتشغيله بعد رخصة مسلمة من المغرب,

19. لا يمكن لسفينة الصيد مغادرة الميناء إثر حدوث عطب تقني لنظام ERS إلا بعد :

أ. إلا بعد تشغيل الجهاز و موافقة بلد العلم أو

ب. بعد حصولها على ترخيص من بلد العلم، في هذه الحالة الأخيرة فإن بلد العلم يخبر المغرب قبل مغادرة السفينة,

20. كل سفينة تابعة للاتحاد الأوروبي تزاوز نشاطها داخل منطقة الصيد المغربية ومجهزة بنظام ERS معطل ترسل يوميا وعلى أقصى تقدير على الساعة hUTC23:59 معطيات ERS إلى مركز CSCP التابع لبلد العلم وذلك عن اية طريق وسيلة أخرى إلكترونية للاتصال متوفرة.

21. إن معطيات ERS المشار إليها بالفقرة 11 والتي لم يكن من الممكن توفيرها للمغرب بسبب العطب, ترسل من مركز CSCP التابع لبلد العلم في صيغة إلكترونية بديلة متفق عليه بين الطرفين. تعد هذه الوسيلة البديلة أولية مع العلم أن المدة الزمنية للإرسال المطبقة عادة يمكن عدم احترامها.

22. في حالة عدم تمكن مركز CSCP التابع للمغرب من التوصل بمعطيات ERS للسفينة في مدة ثلاثة أيام متتالية, فإن المغرب يمكنه إعطاء التعليمات للسفينة لولوج أحد الموانئ مباشرة من أجل التحقيق.

حالات عطب في أجهزة CSCP- عدم توصل CSCP التابع للمغرب بمعطيات ERS

23. في حالة عدم توصل أحد مراكز CSCP بمعطيات ERS فإن مراسل ERS يخبر مباشرة مركز مراسل ERS التابع لمركز CSCP الآخر, وعند الضرورة يعمل على حل المشكل في المدة الزمنية الضرورية لهذا الغرض؛

24. إن مركز CSCP التابع لبلد العلم ومركز CSCP التابع للمغرب يتوافقان معا على الوسائل الالكترونية البديلة التي يمكن استعمالها لإرسال معطيات ERS في حالة حدوث عطب في مراكز CSCP، ويتبادلون مباشرة المعلومات عن كل تغيير؛

25. في حالة إذا ما اشار مركز CSCP التابع للمغرب عدم توصله بمعطيات ERS , فإن مركز CSCP التابع لبلد العلم يتعرف عن أسباب المشكل ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحل المشكل. إن مركز CSCP التابع لبلد العلم مركز CSCP التابع للمغرب والاتحاد الأوروبي بنتائج التحليل والقرارات المتخذة في مدة 24 ساعة؛

26. إذا تطلب حل المشكل أزيد من 24 ساعة فإن مركز CSCP التابع لبلد العلم يرسل مباشرة المعطيات ERS الناقصة إلى مركز CSCP التابع للمغرب بصيغة إلكترونية بديلة المشار إليها في النقطة 24؛

27. يخبر المغرب مصالحه المختصة بالمراقبة بعدم متابعة سفن الاتحاد الأوروبي بعدم إرسال معطيات ERS جراء عطب في مركز CSCP

صيانة مركز CSCP

28. إن عملية الصيانة المبرمجة لمركز CSCP (برنامج الصيانة) والتي يمكن أن تأثر على تبادل معطيات ERS يجب تبليغها إلى مركز CSCP الآخر مسبقا في مدة

72 ساعة على الأقل, مع الإشارة في حدود الممكن إلى تاريخ ومدة الصيانة. بالنسبة لعمليات الصيانة الغير مبرمجة فإن المعطيات ترسل حسب الاستطاعة إلى CSCP الآخر.

29. خلال فترة الصيانة يمكن الاحتفاظ بالمعطيات ERS حتى إصلاح الجهاز من جديد، إن معطيات ERS المعنية يمكن توفيرها مباشرة بعد نهاية عملية الصيانة.

30. في حالة أن عملية الصيانة تطلبت أكثر من 24 ساعة فإن معطيات ERS ترسل إلى مركز CSCP الآخر باستعمال الصيغة الالكترونية البديلة المشار إليها في النقطة 24.

31. يخبر المغرب مصالحه المختصة بالمراقبة بعدم متابعة سفن الاتحاد الأوربي بعدم إرسال معطيات ERS بسبب عملية الصيانة لمركز CSCP.

مرسوم رقم 2.14.426 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بالموافقة على الاتفاق رقم 8363-MA بمبلغ 217.600.000 أورو المبرم بتاريخ 27 ماي 2014 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لسياسات التنمية لدعم تنمية سوق الرساميل وتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة.

———

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 37 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435(30 ديسمبر 2013)؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425بتاريخ 5 ربيع الأول 1402(فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم 8363-MA، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 27 ماي 2014 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الأول لسياسات التنمية بمبلغ مئتان وسبعة عشر مليون وستمائة ألف أورو (217.600.000 أورو) لدعم تنمية سوق الرساميل وتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.455 صادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 27 ماي 2014 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد ضمان قرض بمبلغ واحد وثلاثون مليون وسبعمائة وعشرون ألف دولار أمريكي ($ 31.720.000) ومبلغ اثنان وتسعون مليون أورو (€ 92.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، لتمويل مشروع تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب.

———

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 27 ماي 2014 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد ضمان قرض بمبلغ واحد وثلاثون مليون وسبعمائة وعشرون ألف دولار أمريكي ($ 31.720.000) ومبلغ اثنان وتسعون مليون أورو (€ 92.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، لتمويل مشروع تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.471 صادر في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 23 يونيو 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان الشطر الثاني من أداء مبلغ قدره 15.250.000 أورو، برسم قرض مائة مليون أورو الذي منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN)، لتمويل المرحلة الأولى من مركب الطاقة الشمسية بورزازات.

رئيس الحكومة،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402(فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 23 يونيو 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان الشطر الثاني من أداء مبلغ قدره 15.250.000 أورو، برسم قرض مائة مليون أورو الذي منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN)، لتمويل المرحلة الأولى من مركب الطاقة الشمسية بورزازات .

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1435 (4 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3366.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة داء الحمى النفطية (القلاعية).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 3 و5 و6 و7 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يجب أن يُودَع، فورا، التصريح بداء الحمى النفطية (القلاعية) والذي يُنجزه، طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.292، الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل المذكور وكذا البياطرة المفتشون بالمجازر والمختبرات عند معاينة أعراض سريرية على الحيوان الحي أو علامات الحمى النفطية (القلاعية) على قصبة الحيوان، بما في ذلك خلال تشريح أو تشخيص تجريبي، لدى المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الحيوان المصاب أو المشتبه في إصابته بداء الحمى النفطية (القلاعية).

يجب أن يبين هذا التصريح هوية مالك الحيوان أو الشخص المكلف به وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الحيوان المذكور وعلى الضيعة المعنية. ويجب أن يُعد وفق النموذج المُسَلم لهذا الغرض من قبل المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- **حيوان قابل للعدوى :** حيوان من فصيلة يمكن أن تأوي فيروس الحمى النفطية (القلاعية)، وتسمح بتطوره أو بتكاثره، دون أن تظهر عليه الأعراض السريرية للداء؛

- **حيوان حساس :** كل حيوان أليف أو متوحش قابل للعدوى بفيروس الحمى النفطية (القلاعية) والذي تظهر عليه أعراض سريرية أو جروح مميزة لهذا الداء أو هما معا، ولا سيما الحيوانات شفعيات الأصابع (ذوات الظلف)؛

- **حيوان مشتبه في إصابته بالداء :** كل حيوان من فصيلة حساسة تظهر عليه أعراضا سريرية أو جروح أو هما معا قبل أو بعد موته تمكن من الاشتباه بوجود الحمى النفطية (القلاعية)؛

- **حيوان مصاب :** كل حيوان حساس تم تشخيص إصابته بداء الحمى النفطية (القلاعية)؛

- **حيوان معدي :** كل حيوان حساس تعرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة لفيروس الحمى النفطية (القلاعية).

المادة 3

تشمل التدابير التكميلية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.292، بالنسبة للحمى النفطية (القلاعية) ما يلي :

1- مراقبة الوضع الوبائي للحمى النفطية (القلاعية)عند الحيوانات الحساسة؛

2- التدابير الخاصة بالشرطة الصحية؛

3- تلقيح حيوانات بغرض احتواء انتشار الداء.

يجب على مالكي الضيعات أو مسيريها، أثناء تطبيق التدابير المشار إليها أعلاه، أن يتخذوا، تحت مسؤوليتهم، كل الإجراءات الضرورية التي تمكن من المساعدة على إنجاز التدابير المذكورة، ولا سيما ضمان تثبيت حيواناتهم.

الباب الثاني

مراقبة الوضع الوبائي للحمى النفطية (القلاعية)

المادة 4

تتضمن مراقبة الوضع الوبائي للحمى النفطية (القلاعية) على الخصوص:

1 - زيارات منتظمة للحيوانات تقوم بها المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وكذا بياطرة القطاع الخاص المتوفرون على الانتداب الصحي في الأسواق والضيعات والمجازر والمراكز الحدودية و، بصفة عامة، في كل أماكن تجمع الحيوانات المذكورة. وفي حالة الاشتباه في وجود داء الحمى النفطية (القلاعية)، يجب أن يقوم البياطرة السالف ذكرهم بأخذ العينات؛

2 - أبحاث وبائية تقوم بها المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وبياطرة القطاع الخاص السالف ذكرهم المتوفرون على الانتداب الصحي؛

3 - تحليل العينات التي تم أخذها خلال الزيارات والتحقيقات الوبائية المذكورة أعلاه.

المادة 5

يجب أن يتم تحليل العينات المنصوص عليها في المادتين 4 و6 من هذا القرار، في المختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويمكن إجراؤها، أيضا، في مختبر ذي مرجعية المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الباب الثالث

التدابير الخاصة بالشرطة الصحية

الفرع الأول

التدابير المتخذة في حالة الاشتباه في وجود داء الحمى النفطية (القلاعية)

المادة 6

تخضع، فور التوصل بالتصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، الضيعة المعنية للمراقبة الصحية للمصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه التي تخبر بذلك، فورا، المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعامل العمالة أو الإقليم حيث تتواجد الضيعة المذكورة وذلك قصد اتخاذ التدابير التالية :

1 - زيارة الضيعة يقوم بها بيطري تابع للمصلحة السالفة الذكر وتشمل :

أ) إحصاء جميع الحيوانات القابلة للعدوى والحساسة لداء الحمى النفطية (القلاعية)، مع بيان، بالنسبة لكل فصيلة، عدد الحيوانات المشتبه في إصابتها أو النافقة؛

ب) فحص كل حيوان حساس متواجد في الضيعة ؛

ج) إجراء فحص سريري معمق للحيوانات المشتبه في إصابتها بالداء؛

د) تشريح الحيوانات النافقة.

يسهر البيطري، خلال هذه الزيارة، على احترام شروط السلامة البيولوجية المطلوبة ؛

2 - إخبار المختبر التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الأقرب للضيعة المعنية قصد الموافقة على نوعية العينات التي يجب أخذها وكيفيات إرسالها ؛

3 - القيام بأخذ العينات الضرورية للفحوصات المخبرية مع مراعاة شروط السلامة البيولوجية المطلوبة؛

4 - إجراء بحث وبائي تحت مسؤولية بيطري تابع للمصلحة المذكورة قصد تحديد :

أ) المدة المحتملة لوجود داء الحمى النفطية (القلاعية) بالضيعة قبل الاشتباه في وجوده ؛

ب) مجال الإصابة أو العدوى المحتمل عند الفصائل الحساسة ؛

ج) المصدر المحتمل لفيروس الحمى النفطية (القلاعية) الموجود في الضيعة وتحديد الضيعات الأخرى التي تتواجد بها حيوانات يشتبه في إصابتها أو عدواها انطلاقا من هذا المصدر؛

علاوة على ذلك، يجب القيام، خلال هذا البحث بما يلي:

- أخذ العينات اللازمة لتشخيص إضافي؛

- تحديد تاريخ الجروح التي تمت معاينتها أثناء الفحص السريري للحيوانات أو عند ذبحها ؛

- إحصاء الحيوانات التي تم إدخالها وإخراجها والأشخاص والعربات والمواد التي من شأنها السماح بانتشار داء الحمى النفطية (القلاعية) انطلاقا من الضيعات المعنية أو إليها.

5 - عزل الحيوانات المشتبه في إصابتها؛

6 - منع دخول الحيوانات الحساسة أو جثث الحيوانات أو اللحوم أو منتجات مشتقة من اللحوم أو الحليب ومشتقاته أو السائل المنوي أو بويضات أو أجنة الحيوانات الحساسة أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو الأواني أو أشياء أخرى أو مواد أخرى كالصوف والجلود والشعر والحرير ونفايات الحيوانات والسماد المتأتي من روث الحيوانات، وكذا كل مادة أخرى من شأنها نقل فيروس الحمى النفطية (القلاعية) إلى الضيعة التي توجد بها حيوانات يشتبه في إصابتها أو خروجها منها ؛

غير أنه، عندما لا يمكن تخزين الحليب في الضيعة، يمكن للبيطري رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إما أن يقرر إتلاف الحليب في عين المكان، أو أن يرخص بنقله، تحت مراقبة بيطرية، إلى أقرب مكان يتم فيه إتلافه أو إخضاعه لعملية معالجة تضمن إتلاف فيروس داء الحمى النفطية (القلاعية)، شريطة أن تتوفر الوسائل المستعملة في النقل على التجهيزات التي تمكن من تفادي انتشار الداء؛

7 - منع نقل الحيوانات غير الحساسة انطلاقا من الضيعة أو إليها. إلا أنه، يمكن للبيطري، رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أن يرخص هذا النقل بموجب شهادة السماح بالمرور تعد لهذا الغرض بطلب من مالك هذه الحيوانات أو الشخص المكلف بها. وتتضمن شهادة السماح بالمرور هاته البيانات التي تمكن من تحديد هوية مالك الحيوانات أو الشخص المكلف بها، والضيعة المتأتية منها والحيوانات التي يتم نقلها ووجهتها. كما تبين الشروط التي يتم وفقها هذا النقل قصد تفادي انتشار فيروس داء الحمى النفطية (القلاعية)؛

8 - منع تنقل العربات من الضيعة أو إليها، ما لم يتم تقديم شهادة السماح بالمرور يسلمها لهذا الغرض البيطري، رئيس المصلحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بطلب من المعني بالأمر، شريطة استعمال وسائل التطهير الملائمة عند مدخل الضيعة والمباني والمحلات التي تأوي الحيوانات الحساسة ومخرجها؛

9 - التزام الأشخاص الذين يلجون إلى الضيعة وإلى المباني والمحلات التي تأوي الحيوانات الحساسة أو يخرجون منها باحترام تدابير السلامة البيولوجية؛

10 - إتلاف الحيوانات النافقة، في عين المكان، تحت مراقبة المصلحة البيطرية السالفة الذكر. يجب أن يتم هذا الاتلاف مع احترام قواعد السلامة البيولوجية عن طريق الطمر أو الحرق أو أية طريقة أخرى تمكن من تفادي انتشار فيروس داء الحمى النفطية (القلاعية)؛

11 - تنظيف مكان إتلاف الحيوانات النافقة وتطهيره، من قبل مالك الضيعة أو مسيرها، باستعمال مواد مطهرة مرخص باستعمالها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

يجب أن تبلغ المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، التدابير المنصوص عليها في البنود من 5 إلى 11 أعلاه إلى مالك الضيعة المعنية أو مسيرها الذي يسهر على تنفيذها.

المادة 7

يمكن أن تشمل التدابير المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ضيعات أخرى إذا كان تمركزها أو موقعها الجغرافي أو اتصالاتها مع الضيعة التي تأوي الحيوانات المشتبه في إصابتها توحي بإمكانية وجود العدوى بفيروس داء الحمى النفطية (القلاعية).

المادة 8

ينتهي العمل بالتدابير المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه عندما يثبت الفحص السريري ونتائج التحاليل عدم وجود الاشتباه في الإصابة بداء الحمى النفطية (القلاعية). ويبلغ انتهاء العمل بهذه التدابير إلى عامل العمالة أو الإقليم المشار إليه في المادة 6 أعلاه ومالك الضيعة المعنية أو مسيرها.

الفرع الثاني

التدابير المتخذة في حالة تأكيد

وجود داء الحمى النفطية (القلاعية)

المادة 9

تخضع الضيعة التي يتم تأكيد وجود داء الحمى النفطية (القلاعية) فيها للمراقبة الصحية للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الضيعة المذكورة. ويتم إخبار عامل العمالة أو الإقليم حيث تتواجد الضيعة المعنية وكذا إن اقتضى الحال عمال العمالات والأقاليم المجاورة بقرار الوضع تحت المراقبة الصحية قصد العمل على تفعيل التدابير الخاصة بالشرطة الصحية التالية :

I. - تحديد «منطقة مقننة» أخذا بعين الاعتبار العوامل الجغرافية والإدارية والوبائية المتعلقة بالحمى النفطية (القلاعية) والتي تشمل :

- الضيعة التي تم تأكيد وجود داء الحمى النفطية (القلاعية) فيها والمسماة «بؤرة الحمى النفطية (القلاعية)» أو «البؤرة»؛

- منطقة الوقاية حول البؤرة بقطر يناهز 3 كيلومترات على الأقل؛

- منطقة المراقبة حول البؤرة بقطر يناهز 10 كيلومترات على الأقل.

تتم الإشارة إلى مناطق الوقاية والمراقبة بلوحات توضع عند مداخلها على مستوى الطرق المؤدية إليها.

II. - تطبيق داخل بؤرة الحمى النفطية (القلاعية)، لمدة لا تقل عن مدة احتضان فيروس الحمى النفطية (القلاعية) حسب الحيوانات الحساسة المعنية، التدابير التالية :

1- قتل وإتلاف فورا، بعين المكان، جميع الحيوانات المصابة والمشتبه في إصابتها بالعدوى أو المعدية وإتلاف الحيوانات النافقة في البؤرة وكذا تطهير مكان إتلاف الحيوانات بمواد مطهرة مرخص باستعمالها طبقا للتنظيم الجاري به العمل. إلا أنه، في حالة استحالة إتلاف الجثث في عين المكان، يمكن للبيطري رئيس المصلحة البيطرية المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه الترخيص، تحت مسؤوليته، بنقلها إلى مكان آخر داخل محيط منطقة الوقاية، مع التقيد بتدابير السلامة البيولوجية التي تمكن من تفادي انتشار فيروس الحمى النفطية (القلاعية) ؛

2- منع نقل الحيوانات الحساسة من البؤرة أو إليها؛

3- منع نقل الحيوانات غير الحساسة من البؤرة أو إليها. غير أنه، يمكن للبيطري رئيس المصلحة البيطرية المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه أن يرخص بهذا النقل بموجب شهادة السماح بالمرور تعد لهذا الغرض بطلب من مالك هذه الحيوانات أو الشخص المكلف بها. وتتضمن هذه الشهادة البيانات التي تمكن من تحديد هوية مالك هذه الحيوانات أو الشخص المكلف بها والضيعة المتأتية منها الحيوانات والحيوانات التي يتم نقلها ووجهتها. وتبين الشروط التي يتم وفقها هذا النقل قصد تفادي انتشار فيروس داء الحمى النفطية (القلاعية)؛

4- منع تنقل العربات من البؤرة أو إليها، ما لم يتم تقديم شهادة السماح بالمرور يسلمها لهذا الغرض البيطري رئيس المصلحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بطلب من المعني بالأمر، شريطة استعمال وسائل التطهير الملائمة عند مدخل البؤرة المذكورة والمباني والمحلات التي تأوي الحيوانات الحساسة ومخرجها ؛

5- التزام الأشخاص الذين يلجون إلى البؤرة وإلى المباني والمحلات التي تأوي الحيوانات الحساسة أو يخرجون منها باحترام تدابير السلامة البيولوجية ؛

6- منع خروج المنتجات والمواد المتأتية من حيوانات البؤرة كاللحوم ومشتقاتها والحليب ومشتقاته والسائل المنوي والبويضات والأجنة والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والصوف والجلود والشعر والحرير والنفايات الحيوانية والسماد المتأتي من روث الحيوانات وأي مادة أخرى قابلة لنقل فيروس الحمى النفطية (القلاعية) من البؤرة المذكورة ؛

7- إتلاف كل المنتجات المتأتية من الحيوانات الحساسة بعين المكان، لا سيما اللحوم ومشتقاتها والحليب ومشتقاته والسائل المنوي والبويضات والأجنة المتواجدة بالبؤرة ؛

8- تنظيف وتطهير المباني والمحلات ونواحيها التي تستعمل لإيواء الحيوانات الحساسة وجوانبها والعربات المستعملة لنقل الحيوانات وكل المباني الأخرى وكل المعدات التي يمكن إصابتها بفيروس الحمى النفطية (القلاعية)، تحت المراقبة البيطرية، بمواد مطهرة مرخصة باستعمالها طبقا للتنظيم الجاري به العمل. كما يجب تطهير المباني المستعملة لإيواء الأفراد أو فضاءات المكاتب التي يمكن تلويثها بفيروس الحمى النفطية (القلاعية)؛

يجب أن تسلم، عقب هذا التطهير، شهادة لمالك الضيعة أو لمسيرها من طرف البيطري رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو من طرف بيطري تابع للقطاع الخاص يتوفر على انتداب صحي ؛

9- قتل، عند الضرورة، الحيوانات غير الحساسة المتواجدة بالبؤرة التي قد تنشر فيروس الحمى النفطية (القلاعية). إلا أنه، لا يطبق هذا الإجراء على الخيول عندما يمكن ترقيمها وعزلها وتنظيف وتطهير محلات إيوائها بشكل فعال ومراقبة تحركاتها؛

يجب أن تبلغ المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، التدابير المنصوص عليها أعلاه إلى مالك الضيعة، بؤرة الحمى النفطية (القلاعية)، المعنية أو مسيرها الذي يسهر على تنفيذها؛

يسلم البيطري رئيس المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المذكورة أعلاه إلى هذا المالك أو المسير، عند احترامه للتدابير الخاصة بالشرطة الصحية المشار إليها أعلاه، «شهادة احترام تدابير الشرطة الصحي».

III. - تطبيق التدابير الآتية داخل منطقة الوقاية:

1- إحصاء جميع الضيعات التي تتواجد فيها الحيوانات الحساسة وباقي الحيوانات الأخرى المتواجدة في هذه الضيعات وكذا المؤسسات والمقاولات المعرضة للخطر كالمجازر ومراكز تجميع الحليب والمؤسسات أو المقاولات الأخرى المشابهة؛

2- مراقبة بيطرية منتظمة للضيعات المذكورة، والتي تشمل فحصا سريريا و، إذا لزم الأمر، أخذ عينات من الحيوانات الحساسة مع احترام إجراءات السلامة البيولوجية التي تمكن من تفادي انتشار فيروس الحمى النفطية (القلاعية)؛

3- منع تنقل الحيوانات الحساسة ونقلها بين الضيعات. إلا أنه، يمكن أن يرخص البيطري، رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بنقل الحيوانات المذكورة عندما يسفر الفحص السريري الذي تخضع له وكذا الحالة الوبائية للضيعة عن غياب أي اشتباه في الإصابة أو العدوى بفيروس الحمى النفطية (القلاعية). يجب أن يتم هذا النقل وفق الشروط التالية:

- مباشرة، تحت مراقبة البيطري، من الضيعة نحو مجزرة معتمدة أو تخضع لمراقبة منتظمة على المستوى الصحي، تقع داخل منطقة الوقاية أو، عند الاقتضاء، داخل منطقة المراقبة؛
- عبر المحاور الطرقية الرئيسية أو السكك الحديدية؛
- باستعمال عربات يتم تنظيفها وتطهيرها قبل كل عملية نقل وبعدها، بمواد مطهرة مرخص باستعمالها طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛

4- منع تجمعات الحيوانات الحساسة؛

5- منع التلقيح الاصطناعي للحيوانات الحساسة وأخذ عينات من بويضاتها وأجنتها. غير أنه، يمكن أن يرخص البيطري، رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بهذا التلقيح عند استعمال سائل منوي مخزن في الضيعة أو سائل منوي يسلمه مركز للتلقيح الاصطناعي يتواجد خارج الضيعة؛

6- منع خروج الحيوانات الحساسة والمنتجات والمواد المتأتية من هذه الحيوانات من منطقة الوقاية؛

7- منع خروج الحيوانات غير الحساسة من منطقة الوقاية. غير أنه، يمكن أن يرخص البيطري، رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بهذا الخروج بموجب شهادة السماح بالمرور تعد لهذا الغرض بطلب من مالك الضيعة أو مسيرها. وتتضمن شهادة السماح بالمرور هاته البيانات التي تمكن من تحديد هوية مالك الضيعة أو مسيرها والضيعة المتأتية منها الحيوانات والحيوانات ووجهتها. وتشير هذه الشهادة إلى الشروط التي يجب أن يتم وفقها الخروج قصد تفادي انتشار فيروس الحمى النفطية (القلاعية)؛

8- منع تسويق اللحوم والأحشاء والمنتجات المتأتية من الحيوانات الحساسة والتي يتم إنتاجها في المؤسسات والمقاولات المتواجدة في منطقة الوقاية ؛

9- منع تسويق الحليب النيء ومشتقاته غير المعالجة والمتأتية من الحيوانات الحساسة، التي يتم إنتاجها في منطقة الوقاية ؛

10- وضع أنظمة لتطهير الأشخاص والعربات في جميع نقط الخروج من منطقة الوقاية.

IV. - تطبيق التدابير الآتية داخل منطقة المراقبة:

1- إحصاء جميع الضيعات التى تتواجد فيها الحيوانات الحساسة وباقي الحيوانات الأخرى المتواجدة في هذه الضيعات وكذا المؤسسات والمقاولات المعرضة للخطر كالمجازر ومراكز تجميع الحليب والمؤسسات أو المقاولات الأخرى المشابهة؛

2- منع تنقل الحيوانات الحساسة بين الضيعات وكذا نقلها من الضيعات المذكورة أو إليها. إلا أنه، يمكن أن يرخص البيطري، رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بنقل الحيوانات المذكورة عندما يسفر الفحص السريري الذي تخضع له وكذا الحالة الوبائية للضيعة عن غياب أي اشتباه في الإصابة أو العدوى بفيروس الحمى النفطية (القلاعية). يجب أن يتم هذا النقل وفق الشروط التالية :

- مباشرة، تحت مراقبة البيطري، من الضيعة نحو مجزرة معتمدة أو تخضع لمراقبة منتظمة على المستوى الصحي، تقع داخل منطقة المراقبة أو عند الاقتضاء، داخل منطقة الوقاية؛
- عبر المحاور الطرقية الرئيسية أو السكك الحديدية؛

• باستعمال عربات يتم تنظيفها وتطهيرها قبل كل عملية نقل وبعدها، بمواد مطهرة مرخص باستعمالها طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛

3- منع التلقيح الاصطناعي للحيوانات الحساسة وأخذ عينات من بويضاتها وأجنتها. غير أنه، يمكن أن يرخص البيطري، رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بهذا التلقيح عند استعمال سائل منوي مخزن في الضيعة أو سائل منوي يسلمه مركز للتلقيح الاصطناعي يتواجد خارج الضيعة؛

4- اتخاذ كل الإجراءات الاحتياطية من قبل جميع المتدخلين أثناء نقل الحليب واللحوم وجثث الحيوانات والمواد التي قد تتم عدواها بالفيروس قصد تفادي العدوى، ولا سيما تطهير العربات والأوعية.

المادة 10

ينتهي العمل بالتدابير المشار إليها في المادة 9 أعلاه بعد مرور ثلاثين يوما (30) على الأقل من انتهاء عمليتي تنظيف وتطهير مكان قتل وإتلاف أخر حيوان مصاب أو مَعدي. ويبلغ انتهاء العمل بهذه التدابير إلى عمال العمالات والأقاليم المشار إليهم في المادة 9 أعلاه ومالكي الضيعات أو مسيريها.

المادة 11

يمنع تسويق السائل المنوي والبويضات والأجنة المتأتية من الحيوانات الحساسة بالضيعات المتواجدة داخل المنطقة المقننة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

إلا أنه، لا يطبق هذا المنع على السائل المنوي والبويضات والأجنة المجمدة والمخزنة في منطقة الوقاية أو المراقبة قبل إحدى وعشرين يوما على الأقل من تاريخ تأكيد الإصابة بداء الحمى النفطية (القلاعية).

يجب تخزين السائل المنوي المجمد المأخوذ خلال (21) يوما قبل تاريخ تأكيد الإصابة بداء الحمى النفطية (القلاعية) وإلى غاية انتهاء العمل بالتدابير الخاصة بالشرطة الصحية المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه بكيفية منفصلة. ولا يمكن تسليم هذا السائل المنوي إلا بعد انتهاء العمل بالتدابير الخاصة بالشرطة الصحية المشار إليها أعلاه، و:

• إذا تم إخضاع الحيوانات المتواجدة في أماكن أخذ العينات لفحص سريري واختبارات مخبرية قصد الكشف عن داء الحمى النفطية (القلاعية) تسفر على نتائج سلبية؛

• إذا تم إخضاع الحيوان المأخوذ منه السائل المنوي لاختبار مخبري يهدف إلى الكشف عن الحمى النفطية (القلاعية) ينجز داخل أجل ثمانية وعشرون يوما، على الأقل، بعد جمع السائل المنوي يسفر على نتائج سلبية.

المادة 12

عندما يهدد وجود فيروس الحمى النفطية (القلاعية) بإصابة حيوانات حساسة تتواجد في مختبر أو في مجال مسيج أو حديقة حيوانات أو في محمية طبيعية، أو حيوانات محتجزة من طرف هيأت أو معاهد بغرض أبحاث علمية أو لأسباب تتعلق بالحفاظ على الأصناف أو الموارد الجينية للحيوانات التي تتم تربيتها، وجب على المسؤولين على الحيوانات المذكورة أعلاه ومسيريها اتخاذ جميع تدابير السلامة البيولوجية المناسبة قصد تفادي انتشار الفيروس، تحت مراقبة المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

عندما يتأكد وجود بؤرة الحمى النفطية (القلاعية) في الأماكن المنصوص عليها أعلاه، يمكن للبيطري رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، أن يقرر عدم تطبيق إجراء القتل والإتلاف المنصوص عليه في البند II-1 من المادة 9 أعلاه على الحيوانات المعدية التي لا تظهر عليها أية أعراض سريرية لفيروس الحمى النفطية (القلاعية) والتي أسفرت الاختبارات المخبرية المنجزة عليها على نتائج سلبية، شريطة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتفادي انتشار الفيروس.

المادة 13

عندما يتم التأكد من وجود الحمى النفطية (القلاعية) في مجزرة أو في مركز تفتيش حدودي أو في وسيلة نقل، يسهر البيطري، رئيس المصلحة البيطرية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على تطبيق الإجراءات التالية في هذه الأماكن أو وسائل النقل :

1- قتل جميع الحيوانات الحساسة الموجودة في هذه الأماكن أو في وسائل النقل وإتلاف جثثها في عين المكان؛

2- تنظيف المباني والمعدات، بما في ذلك العربات أو وسائل النقل التي تأوي الحيوانات وتطهيرها بمواد مطهرة مرخص باستعمالها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

3- إجراء بحث وبائي طبقا للبند 4- من المادة 6 أعلاه ؛

4- تمديد الإجراءات السالفة الذكر لتشمل كل مجزرة أخرى أو مركز تفتيش حدودي أو وسيلة نقل يشتبه في إصابتها بالعدوى.

ولا يمكن، بعد تطبيق التدابير المشار إليها أعلاه، إدخال أي حيوان إلى هذه الأماكن أو وسائل النقل قبل انصرام أجل أربعة وعشرين ساعة (24) على الأقل الموالية للانتهاء من عمليتي التنظيف والتطهير.

الباب الرابع

تلقيح الحيوانات

المادة 14

يمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عقب تأكيد وجود داء الحمى النفطية (القلاعية) وتبعا لخلاصات البحث الوبائي المنجز من طرف المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والذي يمتد إلى جهة أو أكثر يهدف الى تقييم أخطار انتشار المرض، أن يقرر تلقيح الحيوانات الحساسة، ويحدد المجال الجغرافي المعني بالتلقيح والمدة التي يجب خلالها القيام به.

ويجب أن يُنجز هذا التلقيح من طرف المصالح البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو بباطرة القطاع الخاص المتوفرين على انتداب صحي، حصريا، باستعمال لقاحات مرخصة من طرف المدير العام للمكتب المذكور.

الباب الخامس

التعويض عن قتل الحيوانات

المادة 15

لا تمنح التعويضات المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.75.292 السالف الذكر إلا لمالكي الحيوانات من أصناف الأبقار والغنم والماعز والخنزير والجمال التي تم قتلها طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا القرار.

قصد تمكين هؤلاء المالكين من الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها أعلاه، يجب أن يتم، قبل عملية قتل الحيوانات، إعداد محضر تصنيف وتقييم لها حية من قبل لجنة تتألف من:

1- خبير يعينه مالك الحيوان، ويستحسن اختياره من بين أعضاء تعاونية أو جمعية لمربي الحيوانات؛

2- بيطري المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد الضيعة حيث تمت معاينة المرض أو بيطري المجزرة التي تم بها قتل الحيوان.

المادة 16

يجب أن يشير محضر التصنيف والتقييم المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه إلى هوية مالك الحيوان المعني وأن يتضمن البيانات التي تمكن من التعرف على الحيوان.

ويجب أن يشير هذا المحضر إلى القيمة المقدرة للحيوان والتي تمثل الخسارة التي لحقت بمالكه وكذا تصنيفه طبقا للمادة 18 أدناه.

المادة 17

يودع طلب التعويض المعد وفق النموذج المسلم لهذا الغرض من طرف المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد الضيعة، من طرف مالك الحيوان أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، لدى هذه المصلحة. ويجب أن يؤرخ ويوقع هذا الطلب من طرف مالك الحيوان المعني.

يتضمن ملف التعويض، علاوة على الطلب السالف الذكر، الوثائق التالية:

1- محضر تصنيف وتقييم الحيوان حيا المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه؛

2- محضر قتل وإتلاف الحيوان يعده البيطري الذي قام بعمليتي القتل والإتلاف ويوقع عليه، يشير إلى هوية مالك الحيوان والبيانات التي تمكن من التعرف على هذا الحيوان وكذا تاريخ القتل وسببه؛

3- شهادة التطهير وشهادة احترام التدابير الخاصة بالشرطة الصحية المنصوص عليها في البند II من المادة 9 أعلاه.

بناء على الوثائق السالفة الذكر، يعد المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض قرار التعويض.

المادة 18

يجب ألا يتجاوز مبلغ التعويض الممنوح لمالك الحيوانات التي تم قتلها :

1 - بالنسبة للأبقار من الصنف الأصيل:

- 25.000 درهم عن كل رأس من الأبقار، البالغ من العمر من ثلاث سنوات (أربعة أسنان بالغة) إلى أقل من اثنتي عشر(12) سنة ؛
- 22.000 درهم عن كل رأس من الأبقار، البالغ من العمر سنتين (سنين بالغين) إلى أقل من ثلاث سنوات؛
- 14.000 درهم عن كل رأس من الأبقار، يقل عمره عن سنتين أو يبلغ من العمر اثنتا عشر(12) سنة فما فوق.

2 - بالنسبة للأبقار من النوع المهجن :

- 16.000 درهم عن كل رأس من الأبقار، البالغ من العمر من ثلاث سنوات (أربع أسنان بالغة) إلى أقل من اثنتي عشر(12) سنة؛
- 13.000 درهم عن كل رأس من الأبقار، البالغ من العمر سنتين (سنين بالغين) إلى أقل من ثلاث سنوات؛

• 10.000 درهم عن كل رأس من الأبقار يقل عمره عن سنتين أو يبلغ من العمر اثنتا عشر(12) سنة فما فوق.

3 - بالنسبة للأبقار من الصنف المحلي:

• 8.000 درهم عن كل رأس من البقر، البالغ من العمر من ثلاث سنوات (أربع أسنان بالغة) إلى أقل من اثنتي عشر(12) سنة ؛

• 6.000 درهم عن كل رأس من البقر، البالغ من العمر سنتين (سنين بالغين) إلى أقل من ثلاث سنوات؛

• 5.000 درهم عن كل رأس من البقر يقل عمره عن سنتين أو يبلغ من العمر اثني عشر(12) سنة فما فوق.

4 - بالنسبة للأغنام والماعز:

• 3.000 درهم عن كل رأس غنم أو ماعز التوالد من الصنف الأصيل ومسجل في سجل سلالة النوع؛

• 1.000 درهم عن كل رأس غنم أو ماعز آخر.

5 - بالنسبة للخنازير:

• 3.000 درهم عن كل رأس خنزير من الصنف الأصيل ؛

• 1.500 درهم عن كل رأس خنزير آخر.

6 - بالنسبة للإبل:

• 12.000 درهم عن كل رأس من الإبل البالغ من العمر من ثلاث (3) سنوات إلى أقل من خمسة عشر (15) سنة ؛

• 6.000 درهم عن كل رأس إبل آخر.

يتم استخلاص هذا التعويض من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 19

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 208.77 الصادر في 28 من صفر 1397 (18 فبراير 1977) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى النفظية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 20

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتحديد بيانات الاستمارة القابلة للاقتطاع المخصصة لتسهيل ممارسة حق التراجع في البيع خارج المحلات التجارية في قطاع التجارة والصناعة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، لا سيما المادة 29 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.503 يجب أن تكون الاستمارة القابلة للاقتطاع المخصصة لتسهيل ممارسة حق التراجع في البيع خارج المحلات التجارية في قطاع التجارة والصناعة سهلة الاقتطاع من العقد المتعلق بها، دون تغيير شروطه.

يجب أن تتضمن هذه الاستمارة المعدة وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار على الأقل البيانات المحددة في الملحق، مكتوبة بحروف مقروءة باستعمال أسلوب طباعة وعناصر تباين مناسبة وكذا نص يتضمن حروفا ذات حجم مناسب يمكن من قراءة الوثيقة دون صعوبة.

المادة الثانية

يمكن للمستهلك الذي لم يتوصل بهذه الاستمارة أو الذي توصل باستمارة قابلة للاقتطاع غير مطابقة للنموذج الملحق أو لا تتناسب مع الطلبية التي يجب تنفيذها أن يلغي طلبيته بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل تتضمن العناصر المضمنة في الاستمارة القابلة للاقتطاع المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

ملحق بالقرار رقم 03.14 الصادر في 29 من صفر 1435(2 يناير 2014) بتحديد بيانات الاستمارة القابلة للاقتطاع المخصصة لتسهيل ممارسة حق التراجع في البيع خارج المحلات التجارية في قطاع التجارة والصناعة

استمارة قابلة للاقتطاع المخصصة لتسهيل ممارسة حق التراجع في البيع خارج المحلات التجارية

القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المادتين 47 و49

إذا كنتم ترغبون في إلغاء هذه الطلبية، يرجى استعمال استمارة التراجع هاته.

الشروط:

1) أتمم هذه الإستمارة و وقع عليها.
2) إرسلها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى العنوان المذكور أدناه:

.....
.....

3) يجب ارسالها في أجل أقصاه سبعة أيام يحتسب بعده ابتداء من تاريخ الطلبية أو التزام الشراء.

أنا الموقع أسفله أصرح بإلغاء الطلبية:

- طبيعة المنتوج أو السلعة أو الخدمة المطلوبة:.....
- تاريخ الطلبية:.....
- الاسم العائلي والشخصي للزبون:.....
- عنوان الزبون:.....

توقيع الزبون:

استمارة التراجع، يجب إتمامها وتوقيعها وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في أجل أقصاه سبعة أيام يحتسب بعده ابتداء من تاريخ الطلبية أو الالتزام بالشراء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1039.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، ولا سيما المادتين 2 و 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط، واسم المودع وحداثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المناسبة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

LISTE DES VARIETES PROTEGEES

ESPECE (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم المحلي/ الاسم باللاتينية	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
TOMATE Lycopersicon lycopersicum L.	**N° 351/11** **13/12/2011**	**KM5512**	**Syngenta Seeds S.A.** **Espagne**	**Syngenta Crop Protection AG** Seeds Division, Schwarzwaldallee 215, 4058 Bâle, Suisse	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** 20 سنة
POIREAU Allium porrum L.	**N° 335/11** **18/10/2011**	**PLUSTON**	**Nunhems BV** B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	**Nunhems BV** B.P 4005; 6080 AA Haelen, Pays Bas	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** 20 سنة
	N° 336/11 **18/10/2011**	**AYLTON**	**Nunhems BV** B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	**Nunhems BV** B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays Bas	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** 20 سنة
MYRTILLES Vaccinium corymbosum L.	**N° 338/11** **29/10/2011**	**ROMERO**	**1. Antonio Abad Alamo Bermudo** 41005 Seville/Espagne Almotamid 12 **2. José Ulf Hayler Lopez** 41011 Seville/Espagne Virgen de Lujan, 51-9°B **3. Paul M. Lyrene** Micanopy, Florida, 32667/USA 14628 S.E. 9th Terrace	**Royal Berries, S.L.** 21730 Almonte (Huelva), Espagne, Crta. Almonte-El Rocio, Km 24,2	**Variété nouvelle** صنف جديد	**25 ans (2)** 25 سنة
POIRIER Pyrus communis L.	**N° 191/07** **13/09/2007**	**RODE DOYENNE VAN DOORN**	**INVENTUM VICTOR GmbH** 6300 Zug, Poststrasse 6, Suisse	**Reda Oulamine** 2, rue Abou faid Almasri, Gautier, Casablanca	**Variété nouvelle** صنف جديد	**25 ans (2)** 25 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite)

ESPECE (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم المحلي/ الاسم باللاتينية	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
NECTARINIER Prunus persica var. Nucipersica	**N° 220/09 02/07/2009**	**SUNECTWENTYONE**	**1. David W. Cain** 6713, Mellon Court, Bakersfield, CA 93308, USA **2. Terry A. Bacon** 8518 Sunharbor Drive, Bakersfield, CA 93312, USA	**SUN WORLD IINTERNATIONAL, LLC** PO BOX. 1028, Coachella, CA 92236, USA	**Variété nouvelle** صنف جديد	**25 ans (2)** 25 سنة
PECHER Prunus persica (L.) Batsch	**N° 354/11 29/12/2011**	**PLATIMOON**	**INRA/EARL Quartier Neuf, INRA c/o Agri obtentions** Chemin de la petite Minière- 78041 Guyancourt Cedex France Earl Quartier Neuf les Sequoïas- 30800 Saint Gilles France	**CEP INNOVATION SARL** 23 rue Jean Baldassini-69364 Lyon cedex 07	**Variété nouvelle** صنف جديد	**25 ans (2)** 25 سنة

(1) nouveauté: : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi 9/94.
حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9.94

(2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisé n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration est indiquée sur le certificat.
تحتسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصحة رقم 1653.14 صادر في 8 رجب 1435 (8 ماي 2014) بتحديد شروط وكيفيات حساب مؤشر جودة الهواء.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.286، يحدد مؤشر جودة الهواء بقياس مستويات تركيز المواد الملوثة الأربعة الآتية في الهواء :

- ثاني أكسيد الكبريت (SO_2) ؛
- ثاني أكسيد الآزوت (NO_2) ؛
- الأوزون (O_3) ؛
- الجزيئات العالقة التي يقل حجمها عن 10 ميكرو غرام (PM_{10}) (µm).

يحسب هذا المؤشر على أساس المعطيات المسجلة بمحطات القياس التي يتم انتقاؤها من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.286.

ويعد بكيفية يمثل فيها معدل القياسات التي تنجزها محطات حراسة جودة الهواء مدى تطور مستويات تركيز المواد المذكورة أعلاه في الهواء في مجموع المنطقة أو المجال الجغرافي المعني.

المادة الثانية

يتم حساب مستوى تركيز المواد الملوثة في الهواء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق المراحل الثلاث اليومية التالية :

1- يتم في كل محطة لحراسة جودة الهواء قياس :

- مستوى التركيز الأقصى في الهواء، خلال كل ساعة، لثاني أكسيد الكبريت (SO_2) ولثاني أكسيد الآزوت (NO_2) والأوزون (O_3) ؛
- مستوى معدل التركيز اليومي للجزيئات العالقة (PM_{10}).

2- حساب معدل مستويات التركيزات المحصل عليها في البند 1- أعلاه، وذلك على مستوى مجموع محطات حراسة جودة الهواء الواقعة بالمنطقة المعنية. وترتب هذه المعدلات حسب سلم قيم يتراوح بين 1 و 10 وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

3- تحديد مؤشر جودة الهواء خلال يوم معين، والذي يساوي قيمة أعلى مؤشر من المؤشرات المشار إليها في البند 2 - أعلاه، بالمنطقة المعنية.

المادة الثالثة

يشار إلى مؤشر جودة الهواء الوارد في البند 3) من المادة 2 أعلاه برمز عبارة عن لون، وذلك على النحو التالي :

- جيدة للغاية، لون أخضر داكن بالنسبة للقيمة 1 ؛
- جيدة، لون أخضر فاتح بالنسبة للقيم المتراوحة بين 2 و 3 ؛
- متوسطة، لون أصفر بالنسبة للقيم المتراوحة بين 4 و 5 ؛
- ضعيفة، لون برتقالي بالنسبة للقيم المتراوحة بين 6 و 7 ؛
- رديئة، لون أحمر بالنسبة للقيم المتراوحة بين 8 و 9 ؛
- رديئة للغاية، لون أحمر بالنسبة للقيمة 10.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1435 (8 ماي 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وزير الصحة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة. الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الملحق

مؤشر جودة الهواء

قيم المؤشر	الجودة	اللون	المعدلات الزمنية الأعلى لثاني أكسيد الكبريت SO_2 (مكروغرام/مترمكعب)	المعدلات الزمنية الأعلى الأوزون O_3 (مكروغرام/مترمكعب)	المعدلات الزمنية الأعلى ثاني أكسيد الآزوت NO_2 (مكروغرام/مترمكعب)	معدل المعدلات اليومية الجزيئات العالقة PM_{10} (µg/m3)
1	جيدة للغاية	أخضر	0 – 79	0 - 79	0-89	0-35
2	جيدة	أخضر	80-119	80-99	90-114	36-54
3	جيدة	أخضر	120-159	100-119	115-144	55-70
4	متوسطة	أصفر	160-199	120-139	145-169	71-94
5	متوسطة	أصفر	200-249	140-159	170-184	95-114
6	ضعيفة	برتقالي	250-299	160-179	185-214	115-129
7	ضعيفة	برتقالي	300-349	180-199	215-249	130-149
8	ردينة	أحمر	350-449	200-229	250-324	150-169
9	ردينة	أحمر	450-549	230-259	325-399	170-199
10	ردينة للغاية	أحمر	≥ 550	≥ 260	≥ 400	≥ 200

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) يتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما المواد الأولى و4 و8 و9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المواد الأولى و4 و8 و9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) التدابير الرامية إلى وضع مسطرة تعقب المنتوج والكيفيات التي يجب أن ينفذ وفقها منتجو المنتوج ومستوردوه وموزعوه ومقدمو الخدمات التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات، المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09.

الباب الأول

التزامات منتج المنتوجات ومستوردها ومقدم الخدمات

المادة 2

يجب على منتج منتوجات ومستوردها وكذا مقدم خدمات المشار إليهم بعده ب «المسؤول عن العرض في السوق» أن يتأكد، عند عرض منتوج أو تقديم خدمة في السوق، من أن هذا المنتوج قد تم صنعه أو تصميمه أو أن هذه الخدمة قد تم تقديمها وفقا لمتطلبات السلامة المطبقة على هذا المنتوج أو هذه الخدمة.

ولهذه الغاية، يمكن له القيام أو العمل على القيام، من قبل هيئة لتقييم المطابقة، بتقييم سلامة منتوجاتهم أو خدماته.

المادة 3

يجب على المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق، بالنظر لخصائص هذا المنتوج أو هذه الخدمة وللأخطار المحدقة، أن يتخذ كل التدابير اللازمة للتحكم في هذه الأخطار.

وتتضمن هذه التدابير إخبار الموزعين و، في حالة عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة، استرجاع المنتوجات وتعليق الخدمة وكذا دراسة الشكايات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف هؤلاء المسؤولين لضمان أكبر قدر من السلامة لمنتوجاتهم وخدماتهم. ويمكن أن تتمثل كذلك في إجراء تجارب على بعض العينات من المنتوجات المعنية.

عندما يستنتج المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق أو يعلم أن منتوجه أو خدمته تشكل خطرا، يتخذ فورا الإجراءات التصحيحية اللازمة لأجل مطابقته ويخبر بذلك مديرية الجودة ومراقبة السوق وعند الاقتضاء، الوزارة المعنية بالمنتوج أو الخدمة وفقا للشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب على المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق، خلال هذا العرض، أن يتأكد من أن :

- عنونة المنتوج أو المعلومة المتعلقة بالخدمة مطابقة لمقتضيات المادة 5 بعده و، عند الاقتضاء، لمقتضيات نظام خاص أو مواصفة قياسية إجبارية تطبق عليه؛
- المنتوج مرفوق بكل الوثائق اللازمة محررة بشكل واضح ودقيق قصد تمكين استعمالها في ظروف ملائمة ؛
- التلفيف المستعمل ملائم ويمكن من مناولة المنتوج ونقله وتخزينه في أمان ؛
- الوثيقة المتعلقة بتقييم مطابقة سلامة المنتوج، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ترافق هذا الأخير، عند الاقتضاء.

علاوة على ذلك، يتأكد هذا المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق، في حالة خضوع منتوج لنظام تقني خاص، مما يلي :

- احترام مقتضيات هذا النظام الخاص؛
- أن التصريح بمطابقة المنتوج قد تم تحريره وإرفاقه للمنتوج المعني إذا نص هذا النظام الخاص على ذلك؛
- تطبيق مساطر تقييم المطابقة؛
- الاحتفاظ، ضمن الملف التقني، بالوثائق المتعلقة بعمليات التحقق والمراقبة؛
- وضع علامة المطابقة واحترامها للشروط القانونية المتعلقة بالشكل وبالمظهر؛
- الاحتفاظ بالملف التقني وموافاة مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج به، عند الاقتضاء.

المادة 5

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في كل نص تنظيمي آخر عام أو خاص بالمنتوج أو الخدمة، يجب على المسؤول عن عرض هذا المنتوج أو هذه الخدمة في السوق أن يتأكد من أن عنونة المنتوج أو المعلومة المقدمة عن الخدمة تتضمن البيانات الضرورية لضمان تعقبه وخاصة:

- بالنسبة للمنتوجات، أن يمكن رقم الصنف أو الدفعة أو الرقم التسلسلي أو الرمز أو العلامة من التعرف عليه؛

- وفي حالة تقديم خدمة، أن المعلومات المقدمة تحدد الشروط التي يتم وفقها تقديم هذه الخدمة.

ويبين هذا المسؤول اسمه أو تسميته التجارية أو العلامة المسجلة الخاصة به وكذا العنوان الذي يمكن من خلاله الاتصال به. ويجب أن يشير العنوان إلى مكان وحيد يمكن من خلاله الاتصال به.

المادة 6

يسهر كل مسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق على أن يكون هذا المنتوج أو هذه الخدمة مرفقا بالمعلومات الضرورية التي تمكن المستهلك أو المستعمل من تقييم الأخطار المحدقة والوقاية منها.

وتهم هذه المعلومات على الخصوص، حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة :

1- بيان أجزاء المنتوج ومكوناته واستقراره وتفاعلاته؛

2- كيفيات تقديم الخدمة؛

3- طريقة الاستعمال؛

4- تحديد الأخطار؛

5- احتياطات الاستعمال أو الاستغلال والإجراءات الأولية الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث؛

6- الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمنتوج؛

7- معلومات عن التسمم؛

8- معلومات بيئية؛

9- اعتبارات متعلقة بالتخلص من المنتوج؛

10- معلومات متعلقة بالنقل والمناولة والتخزين؛

11- معلومات متعلقة بالنصوص التنظيمية المطبقة، عند الاقتضاء؛

12- كل بيان آخر مفيد.

يجب على المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق أن يتأكد من أن هذه المعلومات سهلة الفهم ومرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو ومقدمة بشكل واضح وظاهر. ويجب أن تقدم هذه المعلومات على الأقل باللغة العربية وبلغة أو لغات أجنبية و، إذا اقتضى الأمر ذلك، على شكل رسوم موحدة موضوعة على المنتوج أو على تلفيفه أو في وثيقة مرفقة بالمنتوج أو الخدمة المذكورين.

المادة 7

يجب على المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق، إذا كان مستوردا، أن يتأكد، ما دام المنتوج تحت مسؤوليته، من أن ظروف تخزينه ومناولته ونقله تحترم مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليه وكذا تلك المبينة من قبل المنتج، عند الاقتضاء.

المادة 8

يجب أن تمكن كل وكالة يمنحها المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق وكيلَه من القيام، على الأقل، بالمهام التالية :

1 - مسك تصاريح المطابقة والوثائق التقنية المطلوبة ووضعها رهن إشارة مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتوج، عند الاقتضاء، لمدة عشر سنوات، على الأقل، تحتسب ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج؛

2 - الإدلاء، بطلب من مديرية الجودة ومراقبة السوق أو من الوزارة المعنية بالمنتوج بالمعلومات المفيدة والوثائق اللازمة لإثبات مطابقة المنتوج لشروط العرض في السوق المطبقة عليه؛

3 - تنفيذ كل إجراء تطلبه مديرية الجودة ومراقبة السوق أو الوزارة المعنية بالمنتوج بهدف إزالة الأخطار التي يشكلها المنتوج الذي تشمله الوكالة.

لا يمكن للمسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق تكليف وكيله بالتزاماته المتعلقة بمساطر تقييم مطابقة منتوج وكذا بإعداد الوثائق التقنية المطبقة على المنتوج.

الباب الثاني

التزامات الموزع

المادة 9

يجب على الموزع، قبل عرض المنتوج في السوق، أن يتأكد أن هذا المنتوج يحمل علامة أو علامات المطابقة المطلوبة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وأنه مرفوقا بالوثائق اللازمة وكذا بتعليمات بالسلامة ومعلوماتها اللازمة لاستعماله من طرف المستهلك النهائي.

المادة 10

يجب على الموزع أن يتأكد، طوال المدة التي يوجد خلالها المنتوجُ تحت مسؤوليته، من مطابقة ظروف تخزين هذا المنتوج ومناولته ونقله لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليه، وكذا تلك المبينة من طرف المنتج، عند الاقتضاء.

المادة 11

لا يمكن للموزع، عندما يعتبر أو عندما تكون لديه أسباب تجعله يعتقد أن منتوجا ما لا يطابق شروط عرضه في السوق المطبقة عليه، أن يقوم بتوزيع المنتوج المذكور إلا بعد العمل على مطابقته.

علاوة على ذلك، يقوم فورا الموزع ، عندما يشكل المنتوج خطرا، بإخبار منتجه أو مستورده وكذا مديرية الجودة ومراقبة السوق وعند الاقتضاء، الوزارة المعنية بالمنتوج طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويوافيهم بكل المعلومات التي يتوفر عليها والمتعلقة بالمنتوج ويخبرهم بالإجراءات المتخذة قصد إزالة الأخطار التي يشكلها المنتوج المذكور.

الباب الثالث

تدابير تعقب المنتوجات والخدمات

المادة 12

يعد المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمة والوكلاء والموزعون ويحينون الوثائق التي تمكن من التعرف على :

1- كل منتج أو وكيل أو مستورد أو مقدم خدمة أو موزع زودهم بمنتوج أو خدمة؛

2- كل منتج أو وكيل أو مستورد أو مقدم خدمة أو موزع زودوه بمنتوج أو خدمة وكل مستفيد من هذا المنتوج أو الخدمة.

وتعد هذه الوثائق، أخذا بعين الاعتبار طبيعة المنتوج أو الخدمة المعنية والأخطار المحدقة. ويجب تقديمها عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 24.09.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الثقافة رقم 1598.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب، ولا سيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب برسم موسم 2014 من الأعضاء التاليين :

- السيد عبد الفتاح الحجمري، رئيسا للجنة ؛
- السيد عبد الوهاب الرامي، عضوا ؛
- السيد حسن بحراوي، عضوا ؛
- السيد محمود عبد الغني، عضوا ؛
- السيد عبد السلام خلفي، عضوا ؛
- السيدة حورية الصنهاجي، عضوة ؛
- السيد عبد العاطي لحلو، عضوا ؛
- السيد محمد بهضوض، عضوا ؛
- السيد حسن الوزاني، عضوا ؛
- السيد عبد الله بيضاء، عضوا ؛
- السيد عبد الحميد الغرباوي، عضوا ؛
- السيد عثمان المنصوري، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في : 26 من رجب 1435(26 ماي 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1470.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFFSHORE» المبرم في 10 من شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2103.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2153.13 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFF-SHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFSHORE VII» لفائدة شركة «kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1010.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «kosmos Energy Deepwa-ter Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFSHORE VII» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE I» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» ؛

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE I» لمدة تكميلية أولى بثلاث سنوات تبتدئ من 8 ماي 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1314.9 كلم 2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) - بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 9 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	-العرض-	-الطول-
1	31 55 40,000 N	10 39 00,000 W
2	31 55 40,000 N	10 21 32,000 W
3	31 45 29,000 N	10 21 32,000 W
4	31 45 29,000 N	10 14 10,000 W
5	31 41 10,000 N	10 14 10,000 W
6	31 34 30,000 N	10 14 10,000 W
7	31 34 30,000 N	10 18 50,000 W
8	31 34 30,000 N	10 31 41,000 W
9	31 34 30,000 N	10 39 00,000 W

ب) - بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 9 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1471.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 الصادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFF-SHORE» المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2104.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2153.13 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFF-SHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kos-mos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1010.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص المنفعة التي تملكها شركة «kosmos Energy Deepwa-ter Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFSHORE VII» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE II» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Explora-tion (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE II».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE II» لمدة تكميلية أولى بثلاث سنوات تبتدئ من 8 ماي 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1166.1 كلم 2 و 135.8 كلم 2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 17 والنقطة 18 إلى النقطة 21 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	-العرض-	-الطول-
1	31 34 30,000 N	10 39 00,000 W
2	31 34 30,000 N	10 31 41,000 W
3	31 26 26,000 N	10 31 41,000 W
4	31 26 26,000 N	10 29 35,000 W
5	31 22 32,000 N	10 29 35,000 W
6	31 22 32,000 N	10 26 45,000 W
7	31 27 00,000 N	10 26 45,000 W
8	31 27 00,000 N	10 21 59,000 W
9	31 20 03,000 N	10 21 59,000 W
10	31 20 03,000 N	10 19 48,000 W
11	31 22 08,000 N	10 19 48,000 W
12	31 22 08,000 N	10 15 57,000 W
13	31 18 00,000 N	10 15 57,000 W
14	31 18 00,000 N	10 20 52,000 W
15	31 18 00,000 N	10 55 00,000 W
16	31 29 30,000 N	10 55 00,000 W
17	31 29 30,000 N	10 39 00,000 W
18	31 34 30,000 N	10 18 50,000 W
19	31 34 30,000 N	10 14 10,000 W
20	31 24 33,000 N	10 14 10,000 W
21	31 24 33,000 N	10 18 50,000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 17 بالنقطة 1 والنقطة 21 بالنقطة 18.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1472.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 الصادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFF-SHORE» المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2105.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Moroco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2153.13 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFF-SHORE I» إلى «Essaouira offshore VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1010.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «kosmos Energy Deepwater Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE III» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Moroco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ESSAOUIRA OFFSHORE III».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE III» لمدة تكميلية أولى بثلاث سنوات تبتدئ من 8 ماي 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1260.9 كلم2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 14 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	-العرض-	-الطول-
1	31 18 00,000 N	10 55 00,000 W
2	31 18 00,000 N	10 20 52,000 W
3	31 13 03,000 N	10 20 52,000 W
4	31 13 03,000 N	10 22 06,000 W
5	31 11 35,000 N	10 22 06,000 W
6	31 11 35,000 N	10 26 34,000 W
7	31 12 54,000 N	10 26 34,000 W
8	31 12 54,000 N	10 30 03,000 W
9	31 07 27,000 N	10 30 03,000 W
10	31 07 27,000 N	10 23 58,000 W
11	31 06 32,000 N	10 23 58,000 W
12	31 06 32,000 N	10 21 18,000 W
13	31 04 00,000 N	10 21 18,000 W
14	31 04 00,000 N	10 55 00,000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 14 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1473.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 الصادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFF-SHORE» المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2106.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2153.13 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFF-SHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kos-mos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1010.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «kosmos Energy Deepwa-ter Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE IV» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP.Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Explora-tion (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ESSAOUIRA OFFSHORE IV».

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE IV» لمدة تكميلية أولى بثلاث سنوات تبتدئ من 8 ماي 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1228.7 كلم2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	-العرض-	-الطول-
1	31 04 00,000 N	10 55 00,000 W
2	31 04 00,000 N	10 21 18,000 W
3	31 01 07,000 N	10 21 16,000 W
4	31 01 07,000 N	10 24 04,000 W
5	30 56 45,000 N	10 24 04,000 W
6	30 56 45,000 N	10 23 40,000 W
7	30 54 40,000 N	10 23 40,000 W
8	30 54 40,000 N	10 27 20,000 W
9	30 50 20,000 N	10 27 20,000 W
10	30 50 20,000 N	10 55 00,000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUI-RA OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 الصادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFF-SHORE» المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2107.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2153.13 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUI-RA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1010.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «kosmos Energy Deepwa-ter Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFSHORE VII» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE V» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Moroco» و «BP Explora-tion (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE V» ؛

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE V» لمدة تكميلية أولى بثلاث سنوات تبتدئ من 8 ماي 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1203.6 كلم2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 7 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	-العرض-	-الطول-
1	31 41 10,000 N	10 14 10,000 W
2	31 41 10,000 N	09 52 30,000 W
3	31 22 10,000 N	09 52 30,000 W
4	31 22 10,000 N	09 55 40,000 W
5	31 22 10,000 N	10 14 10,000 W
6	31 24 33,000 N	10 14 10,000 W
7	31 34 30,000 N	10 14 10,000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 7 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1475.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 الصادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFF-SHORE» المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2108.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2153.13 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFF-SHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1010.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «kosmos Energy Deepwater Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFSHORE VII» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE VI» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VI» ؛

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFF-SHORE VI» لمدة تكميلية أولى بثلاث سنوات تبتدئ من 8 ماي 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1212.3 كلم2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 5 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	-العرض-	-الطول-
1	31 22 10,000 N	10 14 10,000 W
2	31 22 10,000 N	09 55 40,000 W
3	30 59 50,000 N	09 55 40,000 W
4	30 59 50,000 N	09 56 10,000 W
5	30 59 50,000 N	10 14 10,000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 5 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1476.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 الصادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFF-SHORE» المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2109.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Moroco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2153.13 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFF-SHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kos-mos Energy Deepwater Morocco» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1010.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «kosmos Energy Deepwa-ter Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Explora-tion (Morocco) Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» ؛

المادة الثانية

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لمدة تكميلية أولى بثلاث سنوات تبتدئ من 8 ماي 2014.

المادة الثالثة

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1263.7 كلم2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 4 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	-العرض-	-الطول-
1	30 59 50,000 N	10 14 10,000 W
2	30 59 50,000 N	09 56 10,000 W
3	30 36 00,000 N	09 56 10,000 W
4	30 36 00,000 N	10 14 10,000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 4 بالنقطة 1.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الأولى حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1730.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

«- تونس :

«.....

« - شهادة طبيب متخصص في طب العيون ophtalmologie، «مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة، «تونس في 27 مارس 2012 مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة من «16 يوليو 2012 إلى 23 سبتمبر 2013 بالمركز الاستشفائي ابن «سينا بالرباط وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من «طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط في 11 ديسمبر 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1731.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification de pharmacien, grade de master of « science en pharmacie, dans la spécialité de pharmacie, « délivrée par l'Académie de pharmacie d'Ukraine - « Ukraine ;

« – Qualification de pharmacien, titre de master of « science en pharmacie, dans la spécialité de pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine de « Zaporojie - Ukraine ;

« – Qualification de pharmacien, magistère en « pharmacie, selon la spécialité de pharmacie, délivrée « par l'Université nationale de pharmacie - Ukraine ;

«يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2125.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب : تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل «البيولوجية الطبية) :

«.....

« - فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale,

« délivré par l'Université de Bourgogne - France. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2126.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - إسبانيا :

«.....

« – Titulo de licenciado en medicina y cirugia, délivré par « Universitat de Valencia - Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2128.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - إيطاليا :

«.....

« – Laurea di dottore in medicina e chirurgia, délivré par « Universita degli studi di Siena, Italie - le 17 novembre 1969, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances «et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 8 janvier 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2129.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

«- إيطاليا :

«.....

«Diploma di specialista in anestesiologia e rianimazione, « délivré par Universita Degli studi di Siena - « Italie - le 14 août 1976, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Rabat - le 8 janvier 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2130.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification du médecin, docteur en médecine, en « spécialité médecine générale, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Kharkiv - Ukraine- le 30 juin 2007, « assortie d'un stage de deux années : du 23 février 2012 au « 22 février 2013 au Centre hospitalier Hassan II de Fès et « du 1er mars 2013 au 28 février 2014 au Centre régional « de la santé, région Fès Boulemane « hôpital Al Ghassani », « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Fès - le 18 mars 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2131.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Certificat d'études spécialisées de médecine « (ordinatura clinique) dans la spécialité anesthésiologie, « délivré par l'Académie de médecine de Kharkiv « de l'enseignement post-universitaire - Ukraine - le « 11 juillet 2011, assorti d'un stage de deux années : « du 23 février 2012 au 22 février 2013 au Centre « hospitalier Hassan II de Fès et du 1er mars 2013 au « 28 février 2014 au Centre régional de la santé, région « Fès Boulemane « hôpital Al Ghassani », validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès - le « 18 mars 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2132.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427(16 يونيو 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان :

«.....

«- السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées de cancérologie, option : « chirurgie, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta- « Diop de Dakar - le 13 août 2012, assorti d'un stage « d'une année du 18 février 2013 au 18 février 2014 « au Centre hospitalier Ibn Sina de Rabat et d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Rabat - le 19 mars 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2133.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427(16 يونيو 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان :

«.....

«- السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées de cancérologie, option : « chirurgie, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta- « Diop de Dakar - le 23 octobre 2012, assorti d'un stage « d'une année du 20 mars 2013 au 20 mars 2014 « au C.H.U Ibn Rochd de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 25 mars 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2140.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

«- مالي :

«.....

« – Certificat d'études spéciales d'ophtalmologie, délivré « par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto- « stomatologie - Bamako - Mali - le 1er novembre 2012, « assorti d'un stage d'une année au C.H.U Casablanca, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 24 février 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2141.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - رومانيا :

«.....

« – Titlul doctor medic in domeniul sanatate,
« specializarea medicina, délivré par Facultatea de
« medicina, Universitatii de medicina si farmacie
« « Iuliu Hatieganu » din Cluj-Napoca - Roumanie -
« le 5 octobre 2012, assorti des attestations d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrées par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech -
« le 18 juin 2013 et le 25 février 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2142.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى)
«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا
«للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم
«معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification du médecin et le titre du docteur en
« médecine, en spécialité médecine générale,
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« de Kharkiv - Ukraine - le 30 juin 2001,
« assortie d'un stage de deux années : une année au
« C.H.U de Casablanca et une année au Centre
« hospitalier régional Moulay Youssef, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 27 mars 2014 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2143.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité anesthésie-réanimation, « délivré par l'Université d'Etat de médecine de Kharkiv - « Ukraine - le 19 septembre 2005, assorti d'un stage de « deux années : une année au C.H.U de Casablanca « et une année au Centre hospitalier régional Moulay « Youssef, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 27 mars 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2144.14 صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

«- إيطاليا :

«.....

« – Diploma di specializzazione in anestesia e « rianimazione, délivré par Universita Degli studi di « modena e reggio emilia - Italie - le 8 avril 2013, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 3 mars 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الثقافة رقم 1774.14 صادر في 13 من رجب 1435 (13 ماي 2014) بتغيير القرار رقم 998.13 الصادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.512 الصادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى القرار رقم 998.13 الصادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 998.13 الصادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تتكون لجنة بطاقة الفنان من :

«.....

«.....

« من الوسط الفني :

« - السيد السروت الصغير ؛

« - السيد مصطفى أحريش ؛

« - السيد سعيد قديد.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1435 (13 ماي 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1947.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) تحدد بموجبه، داخل الدوائر الترابية للجماعات القروية أولاد الكرن، ازنادة، تاوزينت، أولاد يعقوب، أولاد بوعلي الواد، الرافعية، عمرية، اشطيبة، لوناسدة ومربوح بإقليم قلعة السراغنة، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 621.70 الصادر في 5 أكتوبر 1970 تحدد بموجبه الكيفيات المتعلقة بطلب الرخصة في إحداث أو توسيع مغارس الحوامض بالمناطق المحددة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، حسبما هو مرسوم بخط في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المرفقة بأصل هذا القرار حدود منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 المشار إليه أعلاه والصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) ومتواجدة داخل الدوائر الترابية للجماعات القروية أولاد الكرن، ازنادة، تاوزينت، أولاد يعقوب، أولاد بوعلي الواد، الرافعية، عمرية، اشطيبة، لوناسدة ومربوح بإقليم قلعة السراغنة.

توضع نسخة من الخريطة المشار إليها أعلاه بمقر المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز حيث يمكن الاطلاع عليها من قبل العموم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)